مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

معالم السنن (شرح سنن أبي داود)

المؤلف

حمد بن محمد بن إبراهيم (الخطابي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

M ١٣٩٩٧٥

الفن : حديث أبو داود سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥ هـ الرقم : خ/٨٩٧٤

العنوان : معالم السنن (شرح سنن أبي داود) ٢ج

اسم المؤلف : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي ٣٨٨ هـ

مصادره : كالمـ ٢/٦١

أوله : الحمد لله ... كتاب الطهارة

آخره : قال أبو سليمان ومذكوبه بعيد بفتح الياء يعني يكون له بعد هم العذرة ذلك
آخر الكتاب كتاب الفتن وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

اسم الناسخ : محمد بن [illegible]

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخي في محرم ١٢٧٨ هـ

ملاحظات :

عدد الأوراق : ٢٠٤ ب عدد الأسطر : ١٩ المقاس : ٣٠٥ × ١٦٧ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مرمدي من مكتبة العاني

الجزء الثالث من معالم السنن

لأبي سليمان حمد ابن محمد بن محمد
ابن ابراهيم ابن الخطاب البستي الفقيه
الاديب المحدث الحافظ المدقق العالم
الناسك رحمه الله تعالى ٥ ٥

في ملك عبد الله بن فيصل
ابن تركي ابن عبد الله بن محمد
ابن سعود عفا الله عنهم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم: ٢١٨٩٧٤
التاريخ:

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Higher Education

Al-Imam Muhammad Ibn Saud

Islamic University

DEANERY OF LIBRARY AFFAIRS

٤/٨٩٧٤ ذ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

كتاب الامارة قال حدثنا

ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤل عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤل عنهم والمراة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته **قلت** معنى الراعي ها هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه يامرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم ان يخونوا فيما وكل اليهم منه او يضيعوا واخبرانهم مسؤلون عنه مواخذون به وفي قوله المراة راعية على بيت بعلها دليل على سقوط القطع عن المراة اذا سرقت من مال زوجها وفي قوله الرجل راع على اهل بيته دلالة على ان للسيد ان يقيم الحد على عبيده واما ثم وقد جاء اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم

ومن باب الضرير يولى حدثنا

ابو داود نا محمد ابن عبد الله المخرمي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عمر ان القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين قلت انما ولاه عليه السلام الصلاة بالمدينة دون القضاء والاحكام فان الضرير لا يجوز له ان يقضي بين الناس لانه لا يدرك الاشخاص

ولا يثبت

ولا تثبت الاعيان ولا يدري لمن يحكم ولا على من يحكم وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الامور والحكم بالتقليد غير جائز وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم انما ولاه الامامة بالمدينة اكراما له واخذا بالاذن فيما عاتبه الله عليه في امره في قوله سبحانه عبس وتولى ان جاءه الاعمى وما يدريك لعله يزكى روي ان الاية نزلت فيه والنبي صلى الله عليه وسلم يقوم له كلما اقبل ويقول مرحبا بمن عاتبني فيه ربي عز وجل وفيه دليل على ان امامة الضرير غير مكروهة

ومن باب في العرافة حدثنا

ابو داود نا مسدد نا بشر ابن المفضل نا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب المنهل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم ويدا لرجل ان يرتجعها منهم فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ايت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابي شيخ كبير وهو عريف لنا يسالك ان تجعل لي العرافة بعده فاتاه فقال ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام فقال ان ابي جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم قال ان بدا له ان يسلمها اليهم فليسلمها وان بدا له ان يرتجعها فهو احق بها فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام وقال ان ابي شيخ كبير وهو العريف وهو

يسئالك الى تجعل لي العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولا بد
للناس من عرفاء ولكن المعرفاء في النار قال الشيخ العريف القيم بامر
القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم قال الشاعر
اوكلما وردت عكاظ قبيلة . يعنوا الى عريفهم بتوسم . وقوله عليه السلام
ان العرافة حق يريد ان فيها مصلحة للناس ورفقا في الامور الا تراه
يقول ولا بد للناس من عرفاء وقوله العرفاء في النار معناه التحذير من
التعرض للرياسة والتامر على الناس لما في ذلك من الفتنة فانه اذا
لم يقم بحقه ولم يؤد الامانة فيه اثم واستحق من الله سبحانه العقوبة
وخيف عليه دخول النار وفيه من الفقه ان من اعطى رجلا مالا على
ان يفعل امرا هو لازم للآخذ به مفروض عليه فان للمعطي ارتجاعه
منه وذلك ان الاسلام كان فرضا واجبا فلم يجز لهم ان ياخذوا عليه
جعلا وهذا مخالف لما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة
قلوبهم وذلك انه لم يشارطهم على ان يسلموا فيعطيهم جعلا
على الاسلام وانما اعطاهم عطايا بانه وان كان في ضمنها استمالة
قلوبهم وتالفهم على الدين وترغيب من ورائهم من قبائلهم في
الدخول فيه

ومن باب السعاية على الصدقة

قال ابو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن مسلمة عن محمد ابن اسحق عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة صاحب
مكس صاحب المكس هو الذي يعشر اموال الناس من المسلمين وياخذ

من التجار

من التجار والمختلفة اذا مروا عليه وعبروا به مكسا باسم العشر و
ليس هو بالساعي الذي ياخذ الصدقات فقد ولي الصدقات
افاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده
واصل المكس النقص ومنه اخذ المكاس في البيع والشراء وهو ان
يستوضعه شيئا من الثمن ويستنقصه منه قال الشاعر . ع ع
. وفي كل اسواق العراق اتاوة . وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم . فاما
العشر الذي يصالح عليه اهل العهد في تجاراتهم اذا اختلفوا الى البلاد
المسلمين فليس ذلك بمكس ولا اخذه بمستحق لو عيد الا ان يتعدى
فيه ويظلم فيخاف عليه الاثم والعقوبة

ومن باب الخليفة يستخلف

حدثنا ابو داود نا محمد بن داود نا
ابن سفيان نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه انا لا استخلف فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر رضي الله عنه قد
استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف

قلت معنى قول عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف
اي لم يسم رجلا بعينه للخلافة فيقوم بامور الناس لاستخلافه اياه
فاما ان يكون اراد به انه لم يامر بذلك ولم يرشد اليه واهمل الناس
بلا راع يرعاهم وقيم يقوم بامورهم ويمضي احكام الله فيهم فلا وقد
قال صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فكان معناه الامن يعقد

البيعة لامام من قريش ولذلك رأينا الصحابة رضي الله عنهم يوم مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقضوا شيئا من امر دفنه وتجهيزه
حتى احكموا امر البيعة ونصبوا ابا بكر رضي الله عنه اماما وخليفة
وكانوا يسمونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره اذ كان
الذي فعلوه من ذلك صادرا عنه ومضافا اليه فذلك من ادل
الدليل على وجوب الخلافة وانه لابد للناس من امام يقوم بامر
الناس ويمضي فيهم احكام الله ويردعهم عن الشر ويمنعهم عن
التظالم والتفاشل وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية
يوم مؤته زيد ابن حارثه وقال ان قتل فامير كم جعفر ابن ابي طالب
فان قتل فامير كم عبد الله ابن رواحة فاخذها زيد فاستشهد
ثم اخذها جعفر فاستشهد ثم اخذها عبد الله ابن رواحة فا
ستشهد ثم اخذها خالد ابن الوليد ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقدم اليه في ذلك ففتح الله عليه وحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثره
واثنى عليه خيرا وكل ذلك يدل على وجوب الاستخلاف ونصب الامام
ثم ان عمر رضي الله عنه لم يهمل الامر ولم يبطل الاستخلاف ولكن جعلها
شورى في قوم معدودين لا يعدوهم وكل من قام بها منهم كان رضا وها
اهلا فاختاروا عثمان رضي الله عنه وعقدوا له البيعة والاستخلاف
سنة اتفق عليها الملا من الصحابة وهو اتفاق الامة لم يخالف
فيه الا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا وخلعوا ربقة
الطاعة

ومن باب في البيعة

حدثنا ابو داود

ناحفص بن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة و
يلقننا فيما استطعت قلت فهذا دليل على ان حكم الاكراه ساقط
غير لازم لانه ليس مما يستطاع دفعه

ومن باب في ارزاق العمال

حدثنا ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي
نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر ابن سعيد عن ابي اسيد
الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت امرني بعمالة
فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيتك فاني قد عملت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني قلت قوله فعملني معناه اعطاني
العمالة وفيه بيان جواز اخذ العامل الاجرة بقدر ما عمل فيما لا
يتولاه من الامر وقد سمى الله سبحانه للعاملين سهما في الصدقات
فقال والعاملين عليها فراى العلما ان يعطوا على قدر غنا يهم
وسعيهم

حدثنا ابو داود نا سليمان بن موسى بن مروان الرقي نا المعافى
نا الاوزاعي عن الحرث بن يزيد عن حبيب ابن نفير عن المستورد
ابن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا
عاملا فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال
وقال ابو بكر رضي الله عنه اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق قلت وهذا
يتاول على وجهين احدهما انه انما اباح له اكتساب الخادم والمسكن
من عمالته التي هي اجر مثله وليس له ان ينفق بشيء سواها والوجه

الاخر ان للعامل المسكن والخدمه وان لم يكن له مسكن وخادم ؟
استوجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكترى له مسكن
يسكنه مدة مقامه في عمله والله اعلم **ومن باب هدايا**
العمال حدثنا ابو داود نا ابن السرح وابن ابي خليف لفظه قالا
حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية
فجاء فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول
هذا لكم وهذا اهدي لي الا جلس في بيت امه او ابيه فينظر اهدي
اليه ام لا لا يات احدكم بشيء من ذلك الا جاء به يوم القيمة ان كان
بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يده
حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت قلت في هذا
بيان ان هدايا العمال سحت فانه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا
المباحة وانما يهدى اليه للمحاباة وليخفف عن المهدي ويسوغ
له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه
استيفاؤه لاهله وفي قوله صلى الله عليه وسلم الا جلس في بيت امه
او ابيه فينظر اهدي اليه ام لا دليل على ان كل امر يتذرع به الى
محظور فهو محظور ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والدار
المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والدابة المرهونة يركبها ويثر فق
بها من غير عوض وفي معناه من باع درهما ورغيفا بدرهمين
لان معلوما انه انما جعل الرغيف ذريعة الى ان يربح فضل الدرهم

الزائد وكذلك التحفة وكل دخل في العقود يجري مجرى ما ذكرناه
على معنى قوله هلا قعد في بيت امه او ابيه حتى ينظر اهدي
اليه ام لا فينظر في الشيء وقرينه اذا افرد احدهما عن الاخر وفرق
بينهما فرأينا هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران ام لا
والله اعلم **ومن باب ما يلزم الامام من امور الرعية**
حدثنا ابو داود سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا يحيى بن حمزة
نا يزيد بن ابي مريم ان القاسم بن مخيمرة اخبره ان ابا مريم الازدي
اخبره قال دخلت على معاوية فقال ما انعمنا بك يا ابا فلان وهي
كلمة تقولها العرب فقلت حديث سمعته اخبرك به سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوله من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب دون
حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره
قال فجعل رجلا على حوائج المسلمين قوله ما انعمنا بك يريد ما جاء
بك وما اعملك الينا واحسبه ماخوذ من قولهم نعم ونعمة عين اي
قرة عين وانما يقال ذلك لمن يعتقد بزيارته ويفرح بلقائه كانه
يقول ما الذي اطلعك علينا وحبانا بلقائك ومن ذلك قولهم
في التحية انعم صباحا هذا وما يشبهه من الكلام والله اعلم

كتاب الفيء قسم الفيء

حدثنا ابو داود نا يزيد ابن هرون بن ابي الزرقا حدثنا ابي نا هشام
ابن سعد عن زيد ابن اسلم ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما دخل على معاوية

المعتفين

فقال ما حاجتك يا اباعبد الرحمن قال عطا المحررين فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شيء بدا بالمحررين قلت يريد بالمحررين
المستعفين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم فانما يد خلون تبعا في جملة
مواليهم وكان الديوان موضوعا على تقديم بني هاشم ثم الذين يلونهم
في القرابة والسابقة وكانوا هؤلاء موخرين في الذكر فاذكر لهم
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وشفع فيهم في تقديم اعطيتهم لما علم من
ضعفهم وحاجتهم ووجدنا الفي مقتسما لكافة المسلمين على ما دلت
عليه الاخبار الا من استثنى منهم من اعراب الصدقات وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لم يبق احد من المسلمين الا له فيه حق الا بعض من تملكون
من ارقائكم ولئن عشت الى شاء الله لاتين كل مسلم حقه حتى تاتي
الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه واخذ عمر في ذلك بقوله
سبحانه والذين جاؤا من بعدهم الاية وقال احمد واسحق الفي للغني
والفقير الا العبيد واحتج احمد في ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
العباس من مال البحرين والعباس غني والمشهور عن ابي بكر رضي الله عنه
انه سوى بين الناس فلم يفضل بالسابقة واعطى الاحرار والعبيد
وعن عمر رضي الله عنه انه فضل بالسابقة والقدم واسقط العبيد
ثم رد علي بن ابي طالب رضي الله عنه الامر الى التسوية بعد وما ل الشافعي
الى التسوية وشبههم بقسم المواريث

ومن باب ارتفاق الذرية

حدثنا ابوداود نا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن جعفر

عن ابيه

عن ابيه عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن
ترك دينا او ضياعا فالي وعلي قلت هذا فيمن ترك دينا لا وفاء
له في ماله فانه يقضي دينه او من الفي فاما من ترك وفاء فان
دينه يقضى منه ثم بقية ماله بعد ذلك مقسومة بين ورثته
والضياع اسم لكل ما هو يعرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية
الصغار والاطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل انفسهم و
سائر من يدخل في معناهم وكان الشافعي يقول ينبغي للامام
ان يحصي جميع من في البلد ان من المقاتلة وهم من قد احتلم او
استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ويحصي الذرية وهم
من دون المحتلم ودون البالغ والنساء صغيرهن وكبيرهن و
يعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون اليه من مؤنتهم بقدر معاش
مثلهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاهم والعطا
الواجب من الفي لا يكون الا لبالغ يطيق مثله الجهاد ثم يعطى
الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم وفي كسوتهم ونفقتهم قالوا
ولم يختلف احد لقيناه في ان ليس للمالك في العطاء حق ولا
للاعراب الذين هم اهل الصدقة قال وان فضل من المال فضل بعد
ما وضعت وضعه الامام في اصلاح الحصون والازدياد في الكراع
وكلما قوي به المسلمون فان استغنى المسلمون وكلت كل مصلحة
لهم فرق ما يبقى منه بينهم كلهم على قدر ما يستحقون في ذلك المال

قال ويعطى من الفيء رزق الحكام وولاة الاحداث والصلاة باهل
الفيء وكل من قام بامر الفيء من والٍ وكاتبٍ وجندي ممن لا غنى لاهل
الفيء عنه رزق مثله **ومن باب كراهية الاقتراض**
في اخر الزمان حدثنا ابو داود نا هشام بن عمار نا سليم
ابن مطر من اهل وادي القرى عن ابيه انه حدثه قال سمعت
رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة
الوداع اذا تجاحفت قريش الملك فيما بينها وعاد العطار شاً
فدعوه فقيل من هذا قالوا ابو الزوايد صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله تجاحفت يريد تنازعت الملك حتى تقاتلت
عليه واجتحفت بعضها بعضاً وقوله وعاد العطار شاً وهو
ان يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة **ومن**
باب تدوين العطاء حدثنا ابو داود نا
موسى ابن اسمعيل نا ابراهيم ابن سعيد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله
ابن مالك الانصاري ان جيشا من الانصار حلوا بارض فارس
مع اميرهم وكان عمر رضي الله عنه يعقب الجيوش في كل عام فشغل
عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل الثغر فاشتد عليهم فاوعدهم
وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا عمر انك غفلت
عنا وتركت فينا الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب
بعض السرية بعضا قال الشيخ والاعقاب ان يبعث الامام
في اثر المقيمين في الثغر جيشا يقومون مقامهم وينصرف اولئك

فانه اذا

فانه اذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا به واضر ذلك باهليهم
وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه لا تجمروا الجيوش ع
فتفتنوهم يريد لا تطيلوا حبسهم في الثغر **ومن باب**
صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال حدثنا
ابو داود نا الحسين بن علي ومحمد ابن يحيى بن فارس واحد المعنى قالا
نا بشر ابن عمر الزهراني حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك
ابن اوس هو ابن الحدثان قال ارسل الي عمر رضي الله عنه حين تعالى
النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال
حين دخلت عليه يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد
امرت فيهم بشيء قلت لو امرت غيري بذلك فقال اخذه فجاء
يرفا فقال يا امير المؤمنين هل لك في عثمان ابن عفان وعبد الرحمن
ابن عوف والزبير ابن العوام وسعد ابن ابي وقاص قال نعم فاذن
لهم فدخلوا ثم جاءه يرفا فقال يا امير المؤمنين هل لك في العباس
وعلي قال نعم فاذن لهما فدخلا فقال العباس يا امير المؤمنين
اقض بيني وبين هذا يعني عليا فقال بعضهم اجل يا امير المؤمنين
اقض بينهما وارحهما قال مالك ابن اوس خيل الي انهما قدما
اولئك النفر لذلك فقال اسد ثم اقبل على اولئك الرهط فقال
انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل

على علي والعباس فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض
هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
فقالا نعم قال فان الله تعالى خص رسوله بخاصة لم يخص بها احدا من
الناس فقال ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير وكان الله عز
وجل افاء على رسوله بني النضير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا
آخذها دونكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ منه نفقة اهله
سنة ويجعل ما بقي اسوة المال ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم
بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل
على العباس وعلي فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض
هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو
بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت انت وهذا
الى ابي بكر تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته
من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا
صدقة والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق فوليها ابو بكر
فلما توفي قلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابو بكر فوليتها
ما شاء الله ان اليها فجئت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد
فسلمتما اليها فقلت ان شئتما ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهد
الله ان تليا ها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فاخذتماها

مني على

مني على ذلك ثم جئتماني لاقضي بينكما بغير ذلك والله لا اقضي
بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فردا ها
علي اكفيكماها قال ابو داود انما سألاه ان يصيرها بينهما نصفين
فقال عمر لا اوقع عليها اسم القسمة قلت ما احسن ما قال ابو
داود وما اشبهه بما تاوله والذي يبدل من نفس الحديث وسياق
القصة على ما قال ابو داود قول عمر فجئت انت وهذا وانتما
جميع وامركما واحد فهذا يبين انهما انما اختصما اليه في رأي احدث
لهما في اسباب الولاية والحفظ فرام كل واحد منهما التفرد به دون
صاحبه ولا يجوز عليهما ان يكونا طالباه بان يجعله ميراثا ف
يرده ملكا بعد ان كانا سلماه في ايام ابي بكر رضي الله عنه وتحليا
عن الدعوى فيه فكيف يجوز ذلك وعمر رضي الله عنه يناشدهما
الله هل يعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما
تركنا صدقة فيعترفان به والقوم الحضور يشهدون على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وكل هذه الامور تؤكد ما
قاله ابو داود وتصح ما تاولناه من انهما انما طلبا القسمة ويشبه
ان يكون عمر رضي الله عنه انما منعهما القسمة احتياطا للصدقة
ومحافظة عليها فان القسمة انما تجري في الاموال المملوكة
وكانت هذه الصدقات متنازعة وقت وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعي فيها الملك والوراثة الى ان قامت البينة من

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركه صدقة غير موروثه فلم
يسع لهما عمر بالقسمة ولو سمح عمر بالقسمة لكان لا يؤمن ان يكون
ذلك ذريعة لمن يريد ان يتملكها بعد علي والعباس رضي الله عنهما
ممن ليس له بصيرتهما في العلم ولا يقينهما في الدين فراى ان
تركها على الجملة التي هي عليها ومنع ان تحول عليهما السهام فيتوهم
ان ذلك انما كان لرايٍ حدث منه فيها وجب اعادتها الى الملك
بعد اقتطاعها عنه الى الصدقة والله اعلم وقد يحتمل ذلك
وجها اخر وهو ان الامر المفوض الى الاثنين الموكول الى امانتهما
وكفايتهما ليمضياه بمشاركة منهما اقوى في الراي والى الاكمال
حتياط من الاقتصار على احدهما والاكتفى برد دون مقام الاخر
ولو اوصى رجل بوصية الى عمرو وزيد او وكل رجلا زيدا وعمرا
لم يكن لواحد منهما ان يستبد بامر منها دون صاحبه فنظر
عمر رضي الله عنه لتلك الاموال واحتاط فيها بان فوضها اليهما
معا فلما تنازعاها قال لهما اما ان تليا ها جميعا على الشرط
الذي عقدته لكما في اصل التولية واما ان ترداها الي فاتولاها
بنفسي واجريها على سبيلها التي كانت تجري عليه في ايام
ابي بكر رضي الله عنه قلت وروي ان عليا غلب عليها العباس
رضي الله عنهما بعد ذلك فكان يليها ايام حياته ويدل على
صحة التاويل الذي ذهب اليه ابو داود ان منازعة علي عباسا

لم يكن من

لم يكن من قبل ان كان يراها ملكا او ميراثا ان الاخبار لم تختلف عن
علي انه لما افضت اليه الخلافة وخلص له الامر اجراها على الصدقة
ولم يغير شيئا من امرها وحدثني ابو عمر محمد ابن عبد الواحد
النحوي اخبرنا ابو العباس احمد ابن يحيى عن ابن الاعرابي قال كان
اول خطبة خطبها ابو العباس السفاح في قرية يقال لها اللعباء
بالانبار فلما افتتح الكلام وصار الى ذكر الشهادة في الخطبة قام
رجل من آل ابي طالب وفي عنقه مصحف فقال اذكرك الله الذي
ذكرته الا انصفتني من خصمي وحكمت بيني وبينه بما في هذا
المصحف قال له ومن ظالمك قال ابو بكر الذي منع فاطمة فدك
قال فقال له وهل كان بعده احد قال نعم قال من قال عمر قال
واقام على ظلمك قال نعم قال وهل كان بعده احد قال نعم قال من
قال عثمان قال واقام على ظلمك قال نعم قال وهل كان بعده احد
قال نعم قال من قال امير المؤمنين علي قال واقام على ظلمك قال
فامسك الرجل وجعل يلتفت الى ما وراءه ويطلب مخلصا فقال
له والله الذي لا اله الا هو لولا انك اول مقام قمته ثم اني لم اكن تقدمت
اليك في هذا قبل الا اخذت الذي فيه عيناك اقعد واقبل
على خطبته قوله مفضيا الى رماله يريد انه كان قاعدا عليه من غير
فراش ورماله ما يرمل وينسج بر من شرط او نحوه وقوله ذو اهل
ابيات من قولك معناه اقبلوا ولهم دفيف وهو مشي سريع

في مقاربة خطوبريد انهم وردوا المدينة لضر اصابهم في بلادهم
وفي قول عمر رضي الله عنه ان الله خص رسوله بخاصة لم يخص بها
احدا من الناس وتلى على اثرها الاية دليل على ان اربعة اخماس الفي
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في حياته واختلفوا
فيمن هي له بعده وابن تصرف وفيمن توضع فقال الشافعي فيها قولان
احدهما ان سبيلها سبيل المصالح فتصرف الى الاهم فالاهم من مصالح
المسلمين ويبدا بالمقاتلة اولا فيعطون قدر كفايتهم ثم يبدا بالاهم
فالاهم في المصالح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ لفضيلته و
ليس لاحد من الائمة تلك الفضيلة فليس لهم ان يتملكوها والقول
الاخر ان ذلك الى المقاتلة كما يقسم غنيمتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياخذه لما له من الرعب والهيبة في قلب العدو والمقاتلة هم
القائمون مقامه في ارهاب العدو واخافتهم وكان مالك يرى ان
الفيء للمصالح قال وكذلك كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم و
حتى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يملك ما لا
اذا كان لا يصلح فيه الملك قلت وهذا القول ان صح عنه فهو خطا وقال
بعض اهل العلم الفيء للائمة بعده **حدثنا** ابو داود نا مسدد
نا اسمعيل ابن ابراهيم نا ايوب عن الزهري قال قال عمر رضي الله عنه
ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال
عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرنيه فدك وكذا

وكذا ما

وكذا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللفقراء الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم والذين تبوؤ الدار والايمان من قبلهم والذين
جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق احد من
المسلمين الا له فيه حق او قال حظ الا بعض من تملكون من
ارقائكم قلت مذهب عمر رضي الله عنه في تاويل هذه الاية الثلاث
في اية الحشر ان تكون مسوقة على الاية الاولى فيها وكان رايه في الفي
الا يخمس كما يخمس الغنيمة لكن يكون جملة المجلبة المسلمين مرصدة لمصالحهم
على تقديم كان يراه وتاخير فيها وترتيب لها واليه ذهب عامة
اهل الفتوى غير الشافعي فانه كان يرى ان يخمس الفي اربعة اخماس
لارزاق المقاتلة والذراري وفي الكراع والسلاح وتقوية امر الدين
ومصالح المسلمين ويقسم خمسه على خمسة اقسام كما قسم خمس الغنيمة
واحتج بقوله بقوله سبحانه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وكان
يذهب الى ان ذكر الله انما وقع في اول الاية على سبيل التبرك بالا
تستاثر باسمه وانما هو سهم للرسول في الحقيقة والى هذا ذهب
جماعة من اهل التفسير قال الشعبي وعطا ابن ابي رباح خمس الله
وخمس رسوله واحد وقال قتادة فان لله خمسه قال هو لله ثم
يبين فقسم خمس الخمسة الاخماس وقال الحسن بن محمد ابن الحنفية

هذا مفتاح كلام الدنيا والاخرة ظت والذي ذهب اليه الشافعي
هو الظاهر في التلاوة وقد اعتبره باية الغنيمة وهي قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فحمل حكم الفي عليهما في اخراج
الخمس منه ويشهد له على ذلك امران احدهما ان العطف للاخر
على الاول لا يكون الا ببعض حروف النسق وحرف النسق معدوم
في ابتداء الاية الثانية وهي قوله للفقراء المهاجرين وانما هو ابتدا
كلام والمعنى الاخر ان المسمين في الاية الاخرة وهي قوله والذين جاؤا
من بعدهم لو كانوا داخلين في الذين اهل الفي لوجب ان تعزل حقوقهم
وتترك الى ان يلحقوا كما يفعل ذلك بالوارث الغايب والشريك
المظاعن ويحفظ عليه حتى يحضر ولم يكن يجوز ان يستاثر والحا
ضرون بحقوق الغيب الا ان عمر رضي الله عنه اعلم بحكم الاية وبالمراد
بها والله اعلم وقد بايعه عامة الفقها ولم يتابع الشافعي
على ما قاله فالمصير الى قول الصحابي وهو الامام العدل المامور
بالاقتدا به في قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي
بكر وعمر اولى واصوب والله اعلم وما احسب الشافعي عافه عن
متابعة عمر رضي الله عنه في ذلك الا ما عليه من ظاهر الاية واعوزه
من دلالة حرف النسق فيما يعتبر من حق النظم والله اعلم وقوله الا
بعض من يملكون من ارقائكم يتاول على وجهين احدهما ما ذهب اليه
ابو عبيد فانه روى حديثا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن

ابن محمد عن

ابن محمد عن مخلد الغفاري ان مملوكين او ثلاثة لبني غفار شهدوا
بدرا فكان عمر رضي الله عنه يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة
الاف درهم قال ابو عبيد فاحسب انما اراد هؤلاء المماليك البدريين
لمشهدهم بدرا الا ترى انه خص ولم يعم وقال غيره بل اراد به
جميع المماليك وانما استثنى من جملة المسلمين بعضا من كل فكان
ذلك منصرفا الى جنس المماليك وقد يوضع البعض في موضع
الكل كقول لبيد • او يعتلق بعض النفوس حمامها • يريد النفوس
كلها حدثنا ابو داود نا حجاج بن ابي يعقوب حدثني يعقوب
بن ابراهيم نا ابن ابي صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عايشة
رضي الله عنها اخبرته بهذا الحديث وذكر قصة فاطمة رضي الله عنهما
ومن طلبها من ابي بكر رضي الله عنه ميراث رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فاتى ابو بكر عليها وقال لست تارك شيئا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله يعمل به الا عملت به انى اخشى
ان تركت شيئا من امره ان ازيغ قال فاما صدقته بالمدينة
فدفعها عمر رضي الله عنه الى علي والعباس فغلب علي عليها
واما خيبر وفدك فامسكها عمر وقال هما صدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما
الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم قوله تعروه اي
تغشاه وتنتابه يقال عراني ضيف وعراني هم اي نزل بي

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن الجراح نا جرير عن المغيرة قال جمع عمر
ابن عبد العزيز بني مروان حين استخلف فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود فيها على
صغير بني هاشم ويزوج ايمهم وان فاطمة رضي الله عنها سألته
ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى مضى لسبيله فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي
صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ان ولي عمر رضي الله
عنه عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها عثمان رضي
الله عنه مروان ثم صارت لعمر ابن عبد العزيز قال عمر رأيت امرا
منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام ليس لي بحق واني
اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت **قلت** انما اقطعها مروان
في ايام عثمان رضي الله عنه فكان ذلك ما عابوه وتعلقوا به عليه
وكان تأويله في ذلك والله اعلم ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله اذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة
ويصرف الباقي في مصرف الفيء فاستغنى عثمان رضي الله عنه بماله
فجعلها لاقربائه ووصل بها ارحامهم وقد روى ابو داود هذا
الحديث قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن الفضل عن الوليد
ابن جميع عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة رضي الله عنها الى ابي بكر
تطلب ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي

الله عنه

الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا
طعمة فهي للذي يقوم من بعده قلت فيه حجة لمن ذهب الى
ان اربعة اخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم للائمة بعده

ومن باب مواضع الخمس وسهم ذي القربى

حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة حدثنا
عبد الرحمن ابن مهدي عن عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد
عن الزهري اخبرني سعيد ابن المسيب اخبرني جبير ابن مطعم
انه جاء هو وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما يكلمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس في بني هاشم وبني المطلب
فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا
شيئا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال وكان
ابو بكر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما نحن بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد قال وكان ابو بكر رضي الله عنه يقسم
الخمس على نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي
قربى النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال وكان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه يعطيهم منه وعثمان رضي الله عنه بعده **قلت** قوله
نحن بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد يريد به الحلف
الذي كان بين بني هاشم وبين بني المطلب في الجاهلية وفي
غير هذه الرواية انه قال انا لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام
وكان يحيى ابن معين يرويه انما بنو هاشم وبنو المطلب

سي واحد بالسين غير المعجمة اي مثل سواء يقال هذا سي اي هذا
مثله ونظيره وفي الحديث دلالة على ثبوت سهم ذي القربى لان
عثمان رضي الله عنه وجبير انما طلباه بالقرابة وقد عمل به الخلفا
بعده عمر وعثمان رضي الله عنهما وجاء في هذه الرواية ان ابا بكر
رضي الله عنه لم يقسم لهم وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي كرم الله
وجهه ان ابا بكر قسم لهم رواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نا غير حدثنا هاشم بن البريد نا حسين بن ميمون نا عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي ليلا قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اجتمعت انا
والعباس وفاطمة وزيد ابن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان رايت ان تولينا حقنا من هذا الخمس في كتاب الله
تعالى فاقسمه في حياتك كي لا ينازعنا احد بعدك ففعل قال
ففعل ذلك فقسمه حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو
بكر رضي الله عنه حتى كانت اخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير
فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت ساعده العام الآن عني وبالمسلمين اليه
حاجة فاردده عليهم فرده عليهم ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر
فلقيت العباس رضي الله عنه بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا
علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا اهلا وكان رجلا داهيا فقلت
وقد روي عن علي كرم الله وجهه ان ابا بكر رضي الله عنه كان يقسمه
فيهم وكذلك عمر الى ان تركوا حقهم منه فدل ذلك على ثبوت حقهم
وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي حقهم ثابت وكذلك

قال مالك

قال مالك ابن انس وقال ابو حنيفة واصحابه لا حق لذي القربى
وقسم الخمس في ثلاثة اصناف وقال بعضهم انما اعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني المطلب للنصرة في القرابة الا ترى انه يقول انا
لم نفترق في جاهلية ولا اسلام خصه على ان سبب الاستحقاق
النصرة والنصرة قد انقطعت فوجب ان ينقطع العطية قلت
هذا المعنى بمفرده لا يصح على الاعتبار ولو على الاعتبار ولو كان ذلك
من اجل النصرة حسب لكان بنو هاشم اولى الناس بان لا يعطوا شيئا
فقد كانوا الدا واحدا عليه وانما هو عطية باسم القرابة كالميراث
وقد قيل انما اعطوه عوضا من الصدقة المحرمة عليهم
وتحريم الصدقة باق فليكن سهمهم باقيا حدثنا ابو داود
نا احمد بن صالح حدثنا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد
الرحمن ابن الحارث ابن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب ابن ربيعة
ابن الحارث وعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قالا لعبد المطلب
ابن ربيعة والفضل بن عباس اعيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقولا له يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى واحببنا ان
نتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس واوصلهم وليس عند ابوينا
ما يصدق عنا فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤد
اليك ما يؤدي العمال ولنصب ما كان فيها من مرفق قال فاتى علي
ابن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا والله لا نستعمل احدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة

وافضلهم

هذا من امرك قد نثت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحسدك
عليه فالتفت علي كرم الله وجهه رداه ثم اضطجع عليه فقال انا ابو الحسن
القوم والله لا اريم هم حتى يرجع اليكما انبا كما نحور ما بعثتما به
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل
الى باب حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا حتى اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ باذني واذن الفضل وقال اخرجا
ما تصران قد خلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته او كلمه الفضل
الفضل فقال لنا ان هذه الصدقات اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد ولا لال محمد وادعوا نوفل ابن الحارث فدعي لنا نوفل فقال يا
نوفل انكح عبد المطلب فانكحني نوفل ثم قال ادعوا لي محمية
ابن جزي وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمله على الاخماس فقال لمحمية انكح الفضل فانكحه ثم قال رسوله
الله صلى الله عليه وسلم قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الشيخ
قوله انا ابو الحسن القوم في اكثر هذه الروايات القوم وكذا كذا رواه
لنا ابن داسه بالواو وهي لا معنى له وانما هو القرم بالراء واصل
القرم في الكلام فحل الابل ومنه قيل للرئيس القرم يريد بذلك
انه المقدم في الكلام الراي والمعرفة بالامور فهو فيهم بمنزلة القرم
في الابل وقوله نحور ما بعثتنا اي بجواب المسئلة التي بعثتما فيها
ويرجوعها واصل الحور الرجوع يقال كلمته فما احار الي
جوابا اي ما رد الي جوابا وقوله اخرجا ما تصران يريد

ما تكتمان

ما تكتمانه وما تصران من الكلام واصله من الصر وهو الشد والاحكام
وقوله فتواكلنا الكلام معناه ان كل واحد منا قد وكل الكلام الى
صاحبه يريد ان يبتدي بالكلام صاحبه دونه وقوله قم فاصدق
عنهما من الخمس اي من حصته من الخمس الذي هو سهم النبي صلى
الله عليه وسلم وكان ياخذ لطعامه ونفقة اهله منه قدر الكفاية
للسنة ويرد الباقي منه على يتامى بني هاشم وايامائهم ويضعه
حيث اراه الله من وجوه المصلحة وهو معنى قوله عليه السلام
فما لي مما افاء الله علي الا الخمس وهو مردود وقد يحتمل ان يكون
انما امره ان يسوق المهر عنهما من سهم ذي القربى وهو من جملة
الخمس والله اعلم حدثنا ابو داود نا احمد ابن صالح نا عنبسة
ابن خالد نا يونس عن ابن شهاب اخبرني علي بن حسين ان حسين
ابن علي اخبره ان عليا رضوان الله عليه وعليهم قال كانت لي شارف
من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابني بفاطمة
عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدت رجلا صواغا
من بني قينقاع ان يرتحل معي فناتي باذخر اردت ان ابيعه من
الصواغين فاستعين به على وليمة عرسي فبينا انا اجمع لشارفي
متاعا من الاكتاب والغرائر والحبال وشارفاي منا خاتان
الى جانب حجرة رجل من الانصار اقبلت حين جمعت ما جمعت

فاذا شارفاي قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ في
اكبادهما فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر فقلت من فعل
هذا قالوا فعله حمزة ابن عبد المطلب وهو في هذا البيت في
شرف من الانصار عنده قينة واصحابه فقالت في غنائها
الا يا حمز للشرف النوى فوثب الى السيف فاجتب اسنمتهما و
بقر خواصرهما واخذ من اكبادهما فقال علي رضي الله عنه فانطلقت
حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد ابن حارثة
فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت فقال مالك قال فقلت
يا رسول الله ما رايت كاليوم عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتهما
وبقر خواصرهما وها هو في بيت معه شرب قال فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى فانطلق يمشي واتبعته انا وزيد
ابن حارثة حتى جاء الى البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذن لهم
فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما
فعل فاذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر الى شربه فنظر الى وجهه ثم قال
وهل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ثمل فنكص على عقبيه القهقرا وخرجنا معه الشارف
المسنة من النوق وفوقها الا يا حمزة للشرف النواف ان الشرف
جمع الشارف والنوى السمان يقال نوت الناقة تنوي فهي

ناوية

ناوية وهي نواقال الشاعر لطال ما حورلكن جدا حتى نوى
الاعجف واستمرا وتمام البيت الا يا حمز للشرف النواوهن
وهن معقلات بالفنا في ابيات تستند عيدانهن فيهن مخرهن
وان يطعم لحومهن اصحابه واضيافه فهزته اريحية الشراب
والسماع فكان منه ذلك الصنيع والثمل السكران وقد احتج
بهذا الحديث بعض من ذهب الى ابطال طلاق السكران وزعم ان
اقواله التي تكون منه في حال السكر لا حكم لها قال ولو كان تلزمه
اقواله لكان حمزة حين خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما خاطبه
من القول خارجا من الدين قلت وقد ذهب عن هذا القائل
ان هذا القول انما كان من حمزة قبل تحريم الخمر لان حمزة قتل يوم
احد وكان تحريم الخمر بعد غزوة احد وكان معذورا في قوله
غير مواخذ به فكان الخرج عنه زايلا اذ كان سببه الذي دعاه
اليه مباحا كالنايم والمغمى عليه يجري على لسانه الطلاق والقذف
فلا يواخذ بهما فاما وقد حرمت الخمر حتى صار شاربها مواخذا
بشربها محدودا فيها فقد صار ذلك مواخذا يجري على
لسانه من قول يلزم به حكم كالطلاق والقذف وسائر جنايات
اللسان وقد اجمعت الصحابة ان حد السكران حد المفتري
قالوا وذلك انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فالزموه حد
المفتري وفي ذلك بيان انهم جعلوه مواخذا باقواله معاقبا

بجنايته وانما توقفوا عن قتله اذا ارتد في حال السكر استبانة
ليتوب في صحوه في حال يعقل ما يقول فيصح ما يعتقده من
التسوية وهو لو ارتد صاحيا لاستتيب ولم يقتل في قول فكذلك
اذا ارتد وهو سكران وقد اختلف العلماء في اقوال السكران فقال
مالك والثوري والاوزاعي والشافعي طلاق السكران لازم
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقد روي ذلك عن سعيد ابن
المسيب وعطاء والحسن والشعبي والنخعي وابن سيرين ومجاهد و
قاله ربيعة ابن ابي عبد الرحمن والليث ابن سعد واسحق ابن
راهويه وابو ثور والمزني طلاقه غير لازم ولا اعلم لاقول مالك
وقد روي ذلك عن عثمان ابن عفان وابن عباس رضي الله عنهم
وهو قول القاسم ابن محمد وعمر ابن عبد العزيز وطاوس و
وقف احمد ابن حنبل عن الجواب في هذه المسئلة وقال لا ادري
حدثنا ابو داود نا يحيى ابن خلف نا عبد الاعلى عن سعيد
الجريري عن ابي الورد عن عبد قال قال لي علي كرم الله وجهه
الا احدثك عني وعن فاطمة عليها السلام بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهله اليه قلت بلى قال انها جرت
بالرحى حتى اثر في يدها واستقت بالقربة حتى اثر في نحرها
وكنست في البيت حتى اغبرت ثيابها فاتي النبي صلى
الله عليه وسلم بخدم فقال ما كانت حاجتك فسكتت فقلت انا

احدثك

احدثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى اثرت في يدها وحملت
القربة حتى اثرت في نحرها فلما ان جاك الخدم امرتها ان تاتيك
فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه فقال اتقي الله يا فاطمة
وادي فريضة ربك واعملي عمل اهلك فاذا اخذت مضجعك
فسبحي ثلاثا وثلاثين مرة واحمدي ثلاثا وثلاثين مرة و
كبري اربعا وثلاثين مرة فتلك مائة فهي خير لك من خادم
قالت رضيت عن الله وعن رسوله **قلت** فيه من الفقه ان المراة
ليس لها ان تطالب زوجها بخادم كما لها ان تطالبه بالنفقة
والكسوة وانما له عليها ان يكفيها الخدمة فحسب ولو كان ذلك
واجبا لاشبه ان يلزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا او يخبره
بوجه الحكم في ذلك وان كان الحال بين علي وفاطمة رضي الله
عنهما الطف من ان تجري بينهما المنافسة في الحقوق الواجبة
على الزوجين والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا محمد بن عيسى نا
عنبسة ابن عبد الواحد القرشي نا الرحيل بن اياس بن نوح بن مجاعة
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية اخيه قتله بنو اسد وس
من بني ذهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت جاعلا لمشرك
دية لجعلتها لاخيك ولكن سأعطيك منها عقبى فكتب له
النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل من اول خمس خرج من مشركي
بني ذهل **قلت** معنى العقبى العوض ويشبه ان يكون انما

اعطاه ذلك تألفا له ولمن وراه من قومه على الاسلام والله اعلم

ومن باب سهم الصفي حدثنا ابو داود نا مسلم
ابن ابراهيم نا قرة قال سمعت يزيد ابن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء
استحث الراس بيده قطعة من ادم احمر فقلنا لكاتك من اهل البادية
قال اجل فقلنا ناولنا هذه القطعة الاديم التي في يدك فقرأنا ما فيها فاذا فيها من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
بني زهير ابن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وادّيتم سهم الصفا انتم امنون بامان الله ورسوله
فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** اما
سهم النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يسهم لمن سهم له رجل ممن شهد
الوقعة حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم او غاب عنها واما
الصفا فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من ما شاء قبل ان يخمس
عبدا وجارية او فرسا او سيفا او غيرها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخصوصا بذلك مع الخمس الذي له خاصة **ومن باب**
خبر النضير حدثنا ابو داود نا محمد ابن داود بن سفيان
نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب ابن
مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان
كفار قريش كتبوا الى اليهود انكم اهل الحلقة والحصون وانكم
لتقاتلوا صاحبنا او لتفعلن كذا ونحول بيننا وبين حدم نسائكم
كثي فلما بلغ كتابهم الى النبي صلى الله عليه وسلم اجمعت بنو النضير

بالغدر

النصيف

بالغدر فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج الينا في ثلاثين
رجلا من اصحابك ويخرج منا ثلاثة ثوون حبرا حتى نلتقي بمكان
المنصف فيسمعوا منك فان صدقوك وامنوا بك آمنا بك
قال فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتايب
فحصرهم وذكر القصة قوله انكم اهل الحلقة والحصون يريد
بالحلقة السلاح وقيل اراد به الدروع لانها حلق مسلسلة
وخدم النساء خلاخيلهن واحدتها خدمة والخدم هو موضع
الخلخال من الرجل والكتايب الجيوش المجتمعة واحدتها كتيبة
ومنه الكتاب المكتوب ومعناه الحروف المضمومة بعضها الى بعض

ومن باب حكم ارض خيبر حدثنا ابو داود
نا هرون ابن يزيد بن ابي الزرقا حدثنا ابي ثنا حماد ابن سلمة عن
عبيد الله ابن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على الارض والنخل
والجاهم الى قصرهم فصالحوه على ان للرسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا
ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا
لحيي ابن اخطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لشعبة ابن مسك
حيي ابن اخطب قال اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك
قد قتل ابن ابي الحقيق وسبا نساءهم وذراريهم وذكر القصة مسك
حيي ابن اخطب ذخيرة من صامت وحلي كانت وكانت يدعى

مسك الجمل ذكروا انها قومت عشرة الاف دينار فكانت لاترف
امراة الاستعارة الها ذلك الحلي وكان شارطهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان لا يكتموا شيئا من الصفراء والبيضاء فكتموه ونقضوا
العهد وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من امره ما كان
حدثنا ابو داود ونا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا اسد ابن موسى
نا يحيى ابن زكريا حدثني سفيان عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن
يسار عن سهل ابن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر نصفين نصف لنوائبه ولحاجته ونصفا بين سائر المسلمين
قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما قلت فيه من الفقه ان الارض
اذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والعرض لا فرق بينهما وبين غيرها
من الاموال والظاهر من امر خيبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها
عنوة فهي مغنومة فاذا صارت غنيمة فانما حصته من الغنيمة
خمس الخمس وهو سهمه الله سماه الله له في قوله واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين و
ابن السبيل فكيف يكون له النصف منها اجمع حتى يصرفه في
حوائجه ونوائبه على ما جاء في الحديث قلت وانما اشكل
هذا على من لا يتتبع طرق الاخبار المروية في فتوح خيبر حتى
يجمعها ويرتبها فمن فعل ذلك تبين صحة هذه القسمة وبيان
ذلك ان خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها
الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلالم وغيرها

من الاسما

فكان بعضها مغنوما وهو ما غلب عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان سبيلها القسم وكان بعضها فيما لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه
الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فنظروا الى مبلغ
ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف بالنصف وقد
بين ذلك الزهري قال ابو داود وقوي على الحرث بن مسكين وانا
شاهد اخبركم ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبر
كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها عنوة
وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض بخيبر وهي
اربعون الف عذق قلت والعذق النخلة مفتوحة العين
والعذق بكسرها الكناسة ومن باب خيبر
مكة حدثنا ابو داود ونا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى ابن ادم
حدثنا ابن ادريس عن محمد ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب رضوان
الله عليه بابي سفيان ابن حرب فاسلم بمر الظهران فقال للعباس
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له
شيئا فقال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق
بابه فهو آمن قلت فيه من الفقه ان المشرك اذا خرج

من دار الكفر واسلم وبقيت زوجته في دار الكفر لم تسلم فان الزوجية
بينهما لا تنفسخ ما اجتمعا على الاسلام قبل انقضاء العدة وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ظهر على مكة بعد واسلم
ابو سفيان بمر الظهران وبقيت هند بمكة وهي دار كفر ثم اجتمعا
في الاسلام قبل انقضاء العدة فكانا على نكاحهما واحتج بقوله
عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن زعم ان
فتح مكة كان عنوة لا صلحا وان للامام اذا ظهر على قوم ان
يؤمن من شاء منهم فيمن عليه ويقتل من شاء منهم ولم ان
يترك الارض في ايدي اهلها لا يقسمها بين الغانمين وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ارض مكة ودورها في ايدي اهلها
لم يغنمها وممن قال انه فتحها عنوة الاوزاعي وابو يوسف وابو عبيد
القاسم ابن سلام الا ان ابا عبيد زعم انه منّ على اهلها فردها عليهم
ولم يقسمها ولم يجعلها فيئا فكان هذا خاصا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في مكة ليس لغيره من الائمة ان يفعل ذلك في شيء من
البلدان غيرها وذلك انها مسجد لجماعة المسلمين وهي مناخ من
سبق واجور بيوتها لا تطيب ولا تباع رباعها وليس هذا
لغيرها من البلدان وقال الشافعي فتحت مكة صلحا وقد سبق
لهم امان فمنهم من اسلم قبل ان يظهر لهم على شيء ومنهم من لم
يسلم وصار الى قبول الامان بالقاء السلاح ودخوله داره فكيف

يغنم مال

يغنم مال مسلم او مال من بذل له الامان **حدثنا** ابو داود نا مسلم
ابن ابراهيم نا سلام ابن مسكين ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن
رباح الانصاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن
الوليد على الخيل فقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار اسكنوا هذا
الطريق فلا يشرفن لكم احد الا اممتموه فناوش مناوشا من قريش بعد
اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو آمن ومن
القى السلاح فهو امن فجمع صناديد قريش فدخلوا الكعبة
فغص بهم فطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام
ثم اخذ بجنبتي الباب فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم
على الاسلام **قلت** في قوله لا يشرفن لكم احد الا اممتموه دليل
على انه انما عقد لهم الامان على شرط ان يكفوا عن القتال وان
يلقوا السلاح فان تعرضوا له او لاصحابه زال الامان وحلت
دماؤهم وجملة الامر في قصة فتح مكة انه لم يكن امرا منبرما
في اول ما بذل الامان ولكنه كان امرا مظنونا متر ددا بين ان
يقبلوا الامان ويمضوا على الصلح وبين ان يحاربوا فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهبة القتال ودخل مكة وعلى
راسه المغفر اذ لم يكن من امرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة
فلذلك عرض الالتباس في امرها والله اعلم وقد اختلف الناس
في ملك دور مكة ورباعها وكذا بيوتها فروي عن عمر ابن

الخطاب رضي الله عنه ان ابتاع دار السجن باربعة الاف درهم وباع
طاوس وعمرو بن دينار بيع رباع مكة وكرامتاز لها واليه ذهب
الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا وذلك
ان عقيلا قد كان باع منازل ابائه فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيعها ماضيا وقالت طائفة لا يحل بيع دور مكة وكراهها وروي ذلك
عن عبد الله بن عمرو بن ميناء العاص وروي عن عمر بن عبد العزيز وعطا
النهي عن كراء بيوتها وقال احمد ابن حنبل الى كانا يوفي الكراء يعني اجور
بيوت مكة فاما الشراء فقد اشترى عمر دار السجن وقال استحق كل شيء
من دور مكة فان بيعها وشراءها واجارتها مكروهة ولكن الشري
اهون

ومن باب خبر الطائف حدثنا

حدثنا احمد ابن علي ابن سويد ثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن حميد
عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم فاشترطوا
ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع قوله
ان لا يحشروا معناه الحشر في الجهاد والنفر له وقوله لا يعشروا
معناه الصدقة اي لا تؤخذ عشور اموالهم وقوله لا يجبوا اي لا
يصلوا واصل التجبية ان يكب الانسان على مقدمه ويرفع مؤخره
قلت ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما سمح لهم بالجهاد
والصدقة لانهم لم يكونا واجبتين في العاجل لان الصدقة انما

يجب بحول الحول والجهاد انما يجب بحضور العدو فاما الصلاة
فهي واجبة في كل يوم وليلة في اوقاتها الموقتة فلم يجز ان
يشترط تركها فقد سئل جابر ابن عبد الله عن اشتراط ثقيف
ان لا صدقة عليها ولا جهاد فقال علم انهم سيصدقون و
يجاهدون اذا اسلموا وفي الحديث من العلم ان الكافر يجوز
له دخول المسجد لحاجة له فيه او للمسلم اليه

ومن باب ارض السواد وارض العنوة حدثنا

ابو داود ثنا احمد ابن علي يونس نا زهير نا سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها
ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها
ثم عدتم من حيث بدأتم قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك
لحم ابي هريرة ودمه قلت المدي مكيال لاهل الشام يقال انه
يسع خمس عشر او اربع عشر مكوكا والاردب مكيال اهل مصر
يقال انه يسع اربعة وعشرين صاعا ومعنى الحديث والله اعلم
ان ذلك كائن وان هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها
الخراج شيئا مقدرا بالمكاييل والاوزان وانه سيمنع في آخر
الزمان وخرج الامر في ذلك على ما قاله صلى الله عليه وسلم وبيان
ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه بارض السواد ووضع على كل
جريب عامر او غامر درهما وقفيزا وقد روي عنه اختلاف

في مقدار ما وضعه عليها وفيه مستدل لمن ذهب الى ان وجوب الخراج
لاينفي وجوب العشر وذلك ان العشر انما يوخذ بالقفزان والخراج
نقدا اما دراهم واما دنانير حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل
اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا
به ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله
ثم هي لكم قلت فيه دليل على ان الارض العنوة حكمها حكم سائر الاموال
التي تغنم وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين ٭٭
ومن باب اخذ الجزية حدثنا ابو داود
نا العباس بن عبد العظيم نا سهل بن محمد نا يحيى ابن ابي زايدة عن
محمد ابن اسحق عن عاصم ابن عمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث خالد ابن الوليد الى اكيدر ودومه رجل من العرب فاخذه فاتوا
به فحقن له دمه وصالحه على الجزية اكيدر ودومة رجل من العرب
يقال من عاملة ففي هذا من امره دلالة على جواز اخذ الجزية من
العرب كجوازه من العجم وكان ابو يوسف يذهب الى ان الجزية لا
توخذ من عربي وقال مالك والاوزاعي والشافعي العربي و
العجمي في ذلك سواء وكان الشافعي يقول انما الجزية على الاديان
لا على الانساب ولو كان الذي يلزم بمنى الباطل وددنا ان الذي قال ابو
يوسف كما قال وان لا تجري على عربي ولكن الله اجل في اعيننا

ان نحب غير

ان نحب غير ما قضى به حدثنا ابو داود ثنا النفيلي نا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ ابن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم يعني محتلم دينارا
او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن قلت في قوله من كل حالم
دليل ان الجزية انما تجب على الذكران منهم دون الاناث لان
الحالم عبارة عن الرجل ولا وجوب لها على النساء ولا على المجانين
والصبيان وفيه بيان ان الدينار مقبول من جماعتهم اغنيا وهم
واوساطهم في ذلك سواء لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن
فامره بقتالهم ثم امر بالكف عنهم اذا اعطوه دينارا وجعل و
جعل بدل الدينار حاقنا لدمايهم فكل من اعطاه فقد حقن دمه
الى هذا ذهب الشافعي قال وانما هو على كل محتلم من الرجال الاحرار
دون العبيد وقال ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل يوضع
على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما واربعة وعشرون واثنى
عشر وقال احمد على قدر ما يطيقون قيل لم فيراد في هذا اليوم
وينقص قال نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الامام وقد علق
الشافعي القول في الزام الفقير الجزية حدثنا ابو داود ثنا
مصرف بن عمرو الهمداني حدثنا يونس يعني بن بكير حدثنا اسباط
ابن نصر الهمداني عن اسمعيل ابن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على
الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى

المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا وثلاثون من كل صنف
من اصناف السلاح يغزون فيها والمسلمون ضامنون لها حتى يؤدوها
اليهم ان كان باليمن كيد او بعدره قلت هكذا وقع في كتابي وفي
رواية غير هذا كيد ذات عدر وهذا اصوب على ان لا يهدم لهم بيعة
ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او
ياكلوا الربى قلت في هذا دليل على ان للامام ان يزيد وينقص
فيما يقع عليه الصلح من دينار واكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضا
منهم به وفيه دليل على ان العارية مضمونة وقوله كيد ذات غدر يريد
الحرب اخبرني ابو عمر قال قال ابن الاعرابي الكيد الحرب ومنه
ما جاء في بعض الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في
بعض مغازيه فلم يلق كيدا اي حربا

ومن باب اخذ الجزية من المجوس

حدثنا ابو داود نا مسدد نا
سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجاله يحدث عمرو بن اوس والشفا
كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس اذ جاءنا كتاب عمر
رضي الله عنه قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي
محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا في يوم واحد ثلاث
سواحر وفرقنا بين كل ذي رحم من المجوس وحرمه في كتاب
الله عز وجل وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف على فخذه
فاكلوا ولم يرموا والقوا وقر بغل او بغلين من الورق ولم يكن عمر
اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف رضي الله

عنه ان

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر قوله
القواوقر بغل او بغلين من الورق يريد احمالة من الورق كانوا
ياكلون بها قلت ولم يحملهم عمر رضي الله عنه على هذه الاحكام فيما
بينهم وبين انفسهم اذا دخلوا وانما منعهم من اظهار ذلك للمسلمين
واهل الكتاب لا يكشفون عن امورهم التي يتدينون بها ويستعلونها
فيما بينهم الا ان يترافعوا الينا في الاحكام فاذا فعلوا ذلك فان
على حاكم المسلمين ان يحكم فيهم بحكم الله المنزل فان كان ذلك
في الانكحة فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في
المسلمين وفي امتناع عمر رضي الله عنه من اخذ الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذها من مجوس هجر دليل على ان راي الصحابة انه لا تقبل
الجزية من كل مشرك كما ذهب اليه الاوزاعي وانما تؤخذ من
اهل الكتاب وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من اجله
اخذت منهم الجزية فذهب الشافعي في اغلب اقواله الى انها
انما قبلت منهم لانهم من اهل الكتاب روي ذلك عن علي ابن ابي
طالب كرم الله وجهه وقال اكثر اهل العلم انهم ليسوا من اهل
الكتاب وانما اخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن
المجوس بالسنة واتفق عامة اهل العلم على تحريم نكاح نسائهم
وذبائحهم وسمعت ابن ابي هريرة يحكي عن ابراهيم الحربي رضي

اسعنه انه قال لم يزال الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى
جاء يا خلاف من الكرخ يعني ابا ثور **ومن باب**
تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات **حدثنا**
ابو داود نا مسدد نا ابو الاحوص حدثنا عطا ابن السايب عن
حرب ابن عبد الله عن جده عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما العشور على اليهود والنصارى وليس على
المسلمين عشور يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور
الصدقات قلت الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما
صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم
ولا يلزمهم شيء اكثر من الجزية فاعشور غلات ارضهم فلا يوخذ
منهم وهذا كله على مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ان
اخذوا منا العشور في بلادهم اذا اختلف المسلمون اليهم في
التجارات اخذنا منهم والا فلا **ومن باب الذمي**
يسلم في بعض السنة هل عليه جزية حدثنا ابو داود نا
عبد الله ابن الجراح عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
المسلم جزية قلت هذا يتاول على وجهين احدهما ان معنى
الجزية الخراج فلو ان يهوديا اسلم وكان في يده ارض صولح
عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن ارضه الخراج وهو

قول سفيان

قول سفيان الثوري والشافعي قال سفيان فان كانت الارض
مما اخذ عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقر على
ارضه الخراج والوجه الاخر الذمي اذا اسلم وقد مر بعض الحول
لم يطالب بحصة ما مضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة
اذا باع الماشية قبل مضي السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة
لانها حق يجب باستكمال الحول واختلفوا فيه اذا اسلم بعد
استكمال الحول فقال ابو عبيد لا يسقط الجزية لما مضى واحتج
فيه بالاثر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ابو حنيفة اذا
مات احد منهم وعليه شيء من جزية راسه لم يوخذ بذلك
ورثته ولم يوخذ ذلك من تركته لان ذلك ليس بدين عليه
وان اسلم احد منهم وقد بقي عليه شيء منها سقط عنه ولم يوخذ
منه وعند الشافعي يطالب به ويراه كالدين لا يسقط عنه
الا بالاداء وقد علق القول فيه ايضا وقوله مع الجماعة اولى
والله اعلم **ومن باب يقبل هدايا**
المشركين حدثنا ابو داود نا هرون بن عبد الله نا ابو داود
نا عمران عن قتادة عن يزيد ابن عبد الله بن الشخير عن عياض
ابن حمار قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال قد
اسلمت قلت لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اني نهيت عن زبد
المشركين الزبد المعطاة وفي رده عطيته وجهان احدهما ان

يغيظه برد الهدية فينقص منه فيحمل ذلك على الاسلام والاخر
ان للهدية موضعا من القلب وقد روي تهادوا وتحابوا
ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان يميل بقلبه الى مشرك فرد الهدية
قطعا لسبب الميل والله اعلم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله نهيت عن زبد
المشركين لان رجلا من اهل الكتاب وليس بمشرك وقد اباح
لنا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك بخلاف حكم اهل الشرك

ومن باب اقطاع الارضين حدثنا

ابو داود نا العباس ابن محمد بن حاتم نا الحسين بن محمد اخبرنا ابو
اويس حدثني كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال ابن الحارث المزني
معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من
قدس ولم يعطه حق مسلم فكتب له بذلك كتابا قال ابو داود ليس
وحدثني ثور ابن زيد مولى بني الديل عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما مثله فقال ان معادن القبلية من ناحية الفرع
وقوله جلسيها يريد نجديها ويقال لنجد جلس قال الاصمعي
وكل مرتفع جلس والغور ما انخفض من الارض يريد انه
اقطعها وهادها ورباها قلت الامام انما يقطع الناس
من بلاد العنوة ما لم يحزه مسلم فاذا اقطع رجلا بياض ارض

فانه

فانه يملكها بالعمارة والاحياء ويثبت ملكه عليها فلا تنزع يده ابدا
فاذا اقطعه معدنا نظر فان كان المعدن شيئا ظاهرا كالنفط
والقير ونحوهما فانه مردود لان هذه الاشياء منافع حاصلة
للناس فيها مرفق وهي لمن سبق اليها ليس لاحد ان يتملكها
ويستأثر بها على الناس وان كان المعدن من معادن الذهب
والفضة والنحاس وسائر الجواهر المستكنة في الارض المختلطة
بالتربة والحجارة التي لا تستخرج الا بعناء ومؤنة فان
العطية ماضية الا انه لا يملك رقبتها حتى يحضرها على غيره
اذا عطلها وترك العمل فيها انما له ان يعمل فيها ما بدا له ان
يعمل فاذا ترك العمل خلى بينه وبين الناس والله اعلم وهذا
كله على معاني الشافعي وفي قوله ولم يعطه حق مسلم دليل على
ان من ملك ارضا مدة ثم عطلها او غاب عنها فانها لا تملك
باقطاع او احياء فهي باقية على ملك الاول حدثنا
ابو داود نا قتيبة ابن سعيد ومحمد ابن المتوكل العسقلاني المعنى
ان محمد ابن يحيى بن قيس المأربي حدثهم اخبرني ابي عن ثمامة ابن
شرحبيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل ابن المداني
عن ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فا
ستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل من
المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزع

منه قال وسألت عمي يحيى من الاراك قال مالم تنله اخفاف الابل
قلت وهذا يبين ما قلناه من ان المعدن الظاهر الموجود
ذخيره ونفعه لا يقطعه احد والماء المعد هو الماء الدائم الذي
لا ينقطع وفيه من الفقه ان الحاكم اذا تبين الخطأ في حكمه نقضه
وصار الى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني وقوله مالم تنله
اخفاف الابل ذكر ابو داود عن محمد ابن الحسن المخزومي انه قال
معناه ان الابل تاكل منتهى رؤسها ويحمى ما فوقه وفيه وجه اخر
وهو انما يحمى من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الابل
الرائحة اذا ارسلت في الرعي وهذا دليل على ان الكلا والرعي لا يمنع
من السارحة وليس لاحد ان يستأثر به دون سائر الناس والله اعلم
حدثنا ابو داود نا محمد ابن احمد القرشي حدثنا عبد الله ابن الزبير
ثنا فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده عن
ابيض بن حمال انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الاراك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك قال فرج يعني
بحظاري الارض التي فيها الزرع المحاط عليها قلت يشبه ان تكون
يوم احيا الارض وحظر عليها قائمة فيها فملك الارض بالاحياء
ولم يملك الاراك اذ كانت مرعى السارحة فاما الاراك اذا نبت
في ملك رجل فانه محمي لصاحبه غير محظور عليه بملكه والتصرف
فيه ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في ارضهم

والله اعلم

والله اعلم حدثنا ابو داود نا عمر بن الخطابي حدثنا الفريابي ثنا
آبان قال عمر هو عبد الله ابن ابي حازم حدثني عمال ابن ابي حازم
عن ابيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا
فلما ان سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر عهد الله و
ذمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر اما بعد فان ثقيفا قد نزلت على
حكمك يا رسول الله وانا مقبل وهم في خيل فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصلوة جامعة فدعا لاحمس عشر دعوات
اللهم بارك لاحمس في خيلها ورجالها فاتاه القوم فتكلم
المغيرة ابن شعبة فقال يا نبي الله ان صخرا اخذ عمتي ودخلت
فيما دخل فيه المسلمون فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا
دماهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه وسئل نبي
الله صلى الله عليه وسلم ما لبني سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا
ذلك الماء فقال يا نبي الله انزلنيه انا وقومي قال نعم فانزله
واسلم المسلمون فاتوا صخرا فسألوه ان يدفع اليهم الماء فابى
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا وانتينا
صخرا ليدفع الينا ماءنا فابى علينا فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماهم

فادفع الى القوم ماءهم قال نعم يا نبي الله فرأيت وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتغير عن ذلك حمرة حياء من اخذه الجارية واخذه
الماء قلت يشبه ان يكون امره اياه برد الماء عليهم انما هو بمعنى
استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه اثر الحياء والاصل
ان الكافر اذا هرب عن ماله فانه يكون فيئا فاذا صار فيئا فقد ملكه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعله لصخر وانه لا ينتقل عن ملكه
اليهم باسلامهم فيما بعد ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده
عليهم تالفا لهم على الاسلام وترغيبا لهم في الدين والله اعلم واما
رده المراة فقد يحتمل ان يكون على هذا المعنى ايضا كما فعل ذلك
في سبي هوازن بعد ان استطاب النفس الغانمين عنها ويحتمل
ان يكون الامر فيها بخلاف ذلك لان القوم انما نزلوا على حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان السبي والدما والمال موقوفة
على ما يريه الله فيهم فراى صلى الله عليه وسلم ان ترد المراة ولا تسبى
والله اعلم حدثنا ابو داود نا حسين بن علي حدثنا يحيى بن ادم
حدثنا ابو بكر ابن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسما بنت
ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير
نخلا قلت النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن
الظاهرة ويشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو
الظاهر ويشبه ان يكون انما اعطاه من الخمس الذي هو سهمه

والله اعلم

والله اعلم وكان ابو اسحق المروزي يتاول اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم
الملح جزين الدور على معنى العارية حدثنا ابو داود نا
حفص بن عمرو موسى ابن اسمعيل المعنى واحد قالا حدثنا عبد الله
ابن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيه ابنتا
عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما
انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
وتقدم صاحبي يعني حريث ابن حسان وافد بكر ابن وائل
فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب
بيننا وبين بني تميم بالدهنا ان لا يجاورنا الينا منهم الا مسافر
ومجاور قال اكتب له يا غلام بالدهنا فلما راى انه قد امر له
بها شخص بي وهمي وظني وداري فقلت له يا رسول الله انه لم
يسالك السوبة من الارض اذ سالك انما هذه الدهنا مقيد
الجمل ومرعى الغنم ونساء تميم وابناؤها وراء ذلك فقال اسكت
يا غلام صدقت المسكين المسلم اخو المسلم سيعهما الماء والشجر
ويتعاونا على الفتان قوله مقيد الجمل اي مرعى الجمل
ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكانه مقيد
هناك كقول الشاعر خليلي بالموماة عوجا فلا ارى بها منزلا الا
حديث المقيد وفيه من الفقه ان المرعى لا يجوز اقطاعه وان
الكلا بمنزلة الماء لا يمنع وقوله سيعهما الماء والشجر يامرهما بحسن

المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة وقوله ويتعاونان على الفتان
يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ويردي
الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفاتن كما قالوا كهان وكاهن

ومن باب احياء الموات حدثنا ابو داود
نا محمد ابن المثنى نا عبد الوهاب نا ايوب عن هشام ابن عروة عن
ابيه عن سعيد ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا
ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق **قلت** احياء الموات
انما يكون بحفره وتحجير به وباجراء الماء اليه ونحوها من وجوه
العمارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الارض سواء كان ذلك باذن
السلطان او بغير اذنه وذلك لان هذا كلمة شرط وجزاؤه مقصور
على عين دون عين وعلى زمان دون زمان والى هذا ذهب اكثر اهل
العلم وقال ابو حنيفة لا يملكها حتى باذن السلطان في ذلك وخالفه
صاحباه فقالا كقول عامة العلماء وقوله ليس لعرق ظالم حق هو
ان يغرس الرجل في غير ارضه بغير اذن صاحبها فانه يؤمر بقلعها
الا ان يرضى صاحب الارض بتركها **حدثنا** ابو داود نا هناد بن
السري نا عبدة بن محمد بن اسحق عن يحيى ابن عروة عن ابيه قال ولقد
خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى
لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها

قال فلقد

قال فلقد رايتها وانها لتضرب اصولها بالفؤوس وانها لنخل
عم حتى اخرجت منها قوله نخل عم اي طوال واحدها عميم
ورجل عميم اذا كان تام الخلق **حدثنا** ابو داود نا عبد الواحد
ابن غياث حدثنا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن جامع
بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تغلي راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعنده امراة عثمان ابن عفان رضي الله عنه و
نساء من المهاجرات وهن شكون منازلهن انها تضيق عليهن
ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور
المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثت امراته دارا
بالمدينة قلت روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقطع المهاجرين
الدور بالمدينة فلها على وجهين احدهما انه انما كان اقطعهم
العرصة ليبنوا فيها الدور فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي
احدثوه في العرصة والوجه الاخر انهم انما اقطعوا الدور وذلك كان
الملك فيها عارية والى هذا ذهب ابو اسحق المروزي وعلى هذا الوجه لا يصح
الملك فيها وذلك ان الميراث لا يجري الا فيما كان الموروث مالكا
له وقد وضعه ابو داود في باب احياء الموات وقد يحتمل ان يكونوا
انما احيوا تلك البقاع بالبناء فيها اذ كانت غير مملوكة لاحد
قبل والله اعلم وقد يكون نوع من الاقطاع ارفاقا من غير تمليك
وذلك كالمقاعد في الاسواق والمنازل في الاسفار انما يرتفق

بها ولا تملك فاما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصا فيشبه
ان يكون ذلك على معنى القيمة بين الورثة واما خصهن بالدور لانهن
بالمدينة غرايب لا عشيرة لهن بها فجاز لهن الدور لما راى من
المصلحة في ذلك وفيه وجه اخر وهو ان تكون تلك الدور في
ايديهن مدة حياتهن على سبيل الارفاق بالسكنى دون الملك كما
كانت دور النبي صلى الله عليه وسلم وحجره في ايدي نسائه بعده لا
على سبيل الميراث فانه صلى الله عليه وسلم قال نحن لا نورث ما تركنا
صدقة ويحكى عن سفيان بن عيينة انه قال كان نساء النبي صلى
الله عليه وسلم في معنى المعتدات لانهن لا يتزوجن والمعتدة السكنى
فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن ارقابها

ومن باب الدخول في ارض الخراج

حدثنا ابو داود نا حيوة ابن شريح الحضرمي حدثنا بقية حدثنا عمارة بن
ابي الشعثاء حدثني سنان ابن قيس حدثني شبيب بن نعيم قال
حدثني يزيد بن حمير حدثني ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اخذ ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع
صغارا كافر من عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قلت معنى
الجزية ههنا الخراج ودلالة الحديث ان المسلم اذا اشترى
ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا
ذهب ابو حنيفة واصحابه الا انهم لم يروا فيما اخرجت من

حب عشرا

حب عشرا وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر وقال عامة اهل
العلم العشر عليه واجب فيما اخرجت الارض من الحب اذا بلغ
خمسة اوسق والخراج عند الشافعي على وجهين احدهما جزية
والاخر كراء واجرة فاذا فتحت الارض صلحا على ان ارضها لاهلها
فيما يوضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من
رؤسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما
على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه وان
كان الفتح انما وقع على ان الارض للمسلمين ويؤدون في كل سنة
عنها شيئا فالارض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو اجرة
الارض وسواء من اسلم منهم او اقام على كفره فعليه اذا ما اشترط
عليه ومن باع منهم شيئا من تلك الارضين فبيعه باطل لانه باع
ما لا يملك وهذا سبيل ارض السواد

ومن باب الارض تحمى للرجل

حدثنا ابو داود نا ابن السرح اخبرنا
ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال ابن شهاب
وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع قلت قوله لا حمى
الا لله ولرسوله يريد لا حمى الا على معنى ما اباح رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى الوجه الذي حماه وفيه ابطال ما كانه

هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الحسين المكي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الحسين المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه

اهل الجاهلية يتعاونون من ذلك وكان الرجل العزيز منهم اذا انتجع
بلدا او في كلب على جبل او على نشز من الارض ثم استعوى الكلب
ووقف لا منتهى صوته بالعوى فحيث انتهى صوته حماه
من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه فاما ما حماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمهازيل ابل الصدقة ولضعفا الخيل كالنقيع وهو
مكان معروف مستنقع للمياه ينبت فيه الكلا وقد يقال انه مكان ليس
بحد واسع يضيق بمثله على المسلمين المراعي فهو مباح وللائمة ان يفعلوا
ذلك على النظر ما لم يضيق منه على العامة المراعي والله اعلم وهذا الكلام
الذي سقته معنى كلام الشافعي رحمه الله في بعض كتبه

باب في الركاز

حدثنا ابو داود نا جعفر
ابن مسافر ثنا ابن ابي فديك ثنا الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله
ابن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير ابن
عبد المطلب انها اخبرته قالت ذهب المقداد لحاجته ببقيع
الخبخبة فاذا اجر يخرج منه دينار من جحر ثم لم يزل يخرج دينارا دينارا
حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمراء فيها دينار فكانت
ثمانية عشر دينارا فذهب بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال له خذ صدقتها هل اهويت للحجر قاذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بارك الله لك فيها قوله هل اهويت للحجر يدل على انه لو اخذها
من الحجر لكان ركازا يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها

لا يدل على انه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطة
التي اذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لاخذها

حدثنا ابو داود
نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب سمعا ابا
هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال
ابو داود وحدثنا يحيى ابن ايوب قال حدثنا عباد ابن العوام عن
هشام عن الحسن قال الركاز العادي

قلت

الركاز على وجهين
يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز لان صاحبه قد كان ركزه
في الارض اي اثبته فيها والوجه الثاني عروق من الذهب
والفضة فتستخرج بالعلاج ركزها الله عز وجل في الارض ركزا
والعرب تقول اركز المعدن اذا امار الركاز والحديث انما
جاء في النوع الاول منهما وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الحسن
وانما كان في الخمس لكثرة نفعه وسهولة تناوله والاصل ان ما
خفت مؤنته كبر مقدار الواجب فيه وما كثرت مؤنته قل
مقدار الواجب فيه كالعشر فيما سقي بالانهار ونصف العشر
فيما سقي بالدلو والبيب واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو
حنيفة يصرف مصرف الفيء وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات
واحتجوا لابي حنيفة بانه ما خوذ من ايدي المشركين واحتجوا
للشافعي بانه مال مستفاد من الارض كالزرع وبان الفيء اربعة
اخماسه للمقاتلة وهذا المال يختص به الواحد له كمال الصدقة

ومن باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

حدثنا ابو داود وحدثنا يحيى بن معين ثنا وهب ثنا ابي قال سمعت محمد ابن اسحق يحدث عن اسمعيل ابن امية عن بجير بن ابي بجير قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه الى الطايف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ثم ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاخرجوا الغصن قلت سبيل الركاز لانه مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكه وكان ابو رغال من بقية قوم اهلكهم الله فلم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاز وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين اذا كان فيه ارب او نفع للمسلم وان ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين والله اعلم

كتاب القضا

حدثنا ابو داود اخبرنا نصر ابن عدي اخبرنا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين قلت معنى هذا الكلام التحذير من طلب القضا والحرص عليه يقول من تصدى للقضا فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين

من التاويل

من التاويل احدهما ان الذبح انما يكون في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين فعدل به صلى الله عليه وسلم عن ظاهر العرف وصرفه عن سنن العادة الى غيرها ليعلم ان الذي اراده بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والوجه الاخر ان الذبح الوحي الذي يقع به ازهاق النفس واراحة الذبيحة وصلاحها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمور في حلق المذبوح ويمضي في مذبحه فيجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب المثل لذلك فيكون ابلغ في الحذر من الوقوع فيه واشد في التوقي منه والله اعلم

ومن باب القاضي يخطي حدثنا ابو داود

حدثنا عبد الله ابن ميسرة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد اخبرني يزيد ابن عبد الله ابن الهاد عن محمد ابن ابراهيم عن بسر ابن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فله اجر فحدثت به ابا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قوله اذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر انما يوجر المخطي على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يوجر على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعا لالة الاجتهاد عارفا

بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو
متكلف لا يعذر بالخطا في الحكم بل يخاف عليه اعظم الوزر
يدل على صحة ذلك حديثه الاخر وقد رواه ابو داود يدل على
صحة ذلك حدثنا محمد ابن غسان السهمي حدثنا خلف بن خليفة
عن ابي هشام عن بن بليدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في
الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم
ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار وفي الحديث من الفقه
ان ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لهذا التقسيم معنى وانما يعطى
هذا ان كل مجتهد معذور لا غير قلت وهذا انما هو في الفروع
المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي كانت اركان الشريعة
وامهات الاحكام لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان
من اخطا فيها كان معذورا وكان حكمه في ذلك حكمه في ذلك مردود
والله اعلم

ومن باب كراهية الرشوة حدثنا

ابو داود ثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي ذئب عن الحرث ابن
عبد الرحمن عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
قلت الراشي المعطي والمرتشي الآخذ وانما يلحقهما العقوبة معا
اذا استويا في المقصد والارادة فارتشى المعطي ليتوصل به باطلا

ويتوصل به الى ظلم فاما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او يدفع عن
نفسه ظلما فانه غير داخل في هذا الوعيد وقد روي عن بن مسعود
رضي الله عنه انه اخذ في شيء وهو بارض الحبشة فاعطى دينارين
حتى خلي سبيله وروي عن الحسن والشعبي وجابر ابن زيد
وعطاء انهم قالوا لا باس ان يصانع الرجل عن نفسه وماله
اذا خاف الظلم وكذلك الاخذ انما يستحق الوعيد اذا كان
ما يأخذه اما على حق يلزمه اداؤه فلا يفعل ذلك حتى يرشى
او على باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرشى

ومن باب كيف القضاء حدثنا

ابو داود ثنا عمرو بن عوف اخبرنا هشيم عن سماك ابن حرب عن
حنش عن علي كرم الله وجهه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن
ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت
لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى
تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك
القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد قلت فيه
دليل على ان الحاكم لا يقضي على غائب وذلك انه اذا امنعه ان يقضي
لاحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الاخر فقد دل على
انه في الغائب الذي لم يحضر ولم يسمع قوله اولى بالمنع وذلك لامكان

ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر وقد حض بحجة ومن ذهب
الى ان الحاكم لا يقضي على غايب شريح وعمر ابن عبد العزيز وهو
قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي القضاء على
الغايب جايز وكان ابو عبيد يرى القضاء على الغايب اذا تبين
للحاكم ان قوله واستخفاه انما هو فرار من الحق ومعاندة للخصم
واحتج لهذه الطايفة بعضهم بخبر هند وقوله صلى الله عليه وسلم
بخبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال اذا كان الخصمان
حاضرين فانه لا يحكم على احدهما قبل ان يسمع من صاحبه لجواز
ان يكون مع خصمه حجة يدفع بها بينته واذا كان الخصم غايبا
لم يجز ان يترك استماع قول خصمه الحاضر الا ان يكتب في القضية
ان الغايب على حقه اذا حضر واقام بينة او جاء بحجة وهو
اذا فعل ذلك فقد استعمل معنى الخبر في استماع قول الخصم
الاخر كاستماعه قول الاول ولو ترك الحكم على الغايب لكان
ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق وقد حكم ابو حنيفة واصحابه
على الغايب في مواضع منها الحكم على الميت والحكم على الطفل
وقالوا في الرجل يودع الرجل وديعة ثم يغيب فاذا ادعت
امراته النفقة وقدمت المودع الى الحاكم قضى بها عليه وقالوا
اذا ادعى الشفيع على الغايب انه باع عقاره وسلم واستوفى
الثمن فانه يقضي بالشفعة وهذا كله حكم على الغايب ومن

باب قضا

باب قضا القاضي اذا اخطا

حدثنا ابو داود
نا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض فاقضي له على ما اسمع منه فمن قضيت
له من حق اخيه شيئ فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة
من النار قوله لحن بحجته معناه افطن لها واللحن مفتوحة
الحا الفطنة يقال لحنت للشيء الحن له لحنا ولحن الرجل في
كلامه يلحن لحنا بسكون الحا وفيه من الفقه وجوب الحكم
بالظاهر وان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وانه متى
اخطا في حكمه فحكم كان ذلك في الظاهر فاما في الباطن او
في حكم الاخرة فانه غير ماض وفيه انه لا يجوز للمقضي له بالشيء
اخذه اذا علم انه لا يحل له فيما بينه وبين الله عز وجل الا تراه يقول
فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار وقد دخل
في هذا الاموال والفروج والدما لان كله حق اخذه وقد حرم
عليه اخذه وقد اجمع من هذا في الدما والاموال وانما الخلاف
في احكام الفروج فقال ابو حنيفة اذا ادعت المراة على زوجها
الطلاق وشهد لها شاهدان فقضى الحاكم بالفرقة بينهما
وقعت الفرقة فيما بينهما وبين الله عز وجل وان كانا شاهدي

زوجه جاز لكل واحد منهما ان ينكحها وخالفه اصحابه في ذلك
قلت وقد يعرض في هذا الباب امور فيما يختلف فيه القاضي
وصاحب القضية المحكوم له بها كالرجل يذهب الى ان الطلاق
قبل النكاح لازم فيتزوج المراة فيحكم له بجواز النكاح فلا يسعه
فيما بينه وبين الله عز وجل المقام عليه ويلزمه نصف المهر
بالعقد اذا حكم به الحاكم عليه ولو ان رجلا مات ابن ابنه وخلف
اخاه وامه وخلف مالا فقدم الى قاضي يقول بقول ابي بكر في
توريث الجد والجد يرى راي زيد لم يسعه ان يستبد بالمال دون
الاخوة ولا يسع للقاضي شيئا يقوله في علمه انه حرام عليه وكذلك
هذا فيمن لا يرى توريث ذوي الارحام فمات له ذو رحم وحكم
له بما لا يرى توريث ذوي الارحام في هذا من الامور والله اعلم

حدثنا ابو داود ثنا الربيع بن نافع ثنا ابن المبارك عن اسامة
ابن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قالت اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة الا
دعواهما نحو الحديث الاول فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما لصاحبه
حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما ما فعلتما
فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحللا قوله استهما معناه اقترعا
والاستهام الاقتراع ومنه قوله سبحانه فساهم فكان من المدحضين
وفيه دليل على ان الصلح لا يصح الا في الشيء المعلوم ولذلك امرهما

بالتوخي في

بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم اليه الاستهام
وذلك ان التوخي انما هو اكبر الراي وغالب الظن والقرعة
نوع من البينة فهو اقوى من التوخي ثم امرهما بعد ذلك بالتحليل
ليكون بصادرهما عن يقين يراه واقتراعهما عن رضى وطيبة
نفس وفيه دليل على ان التحليل انما يصح فيما كان معلوم المقدار
غير مجهول الكلية والله اعلم وفي قوله تحللا وجه اخر وهو ابين
من الاول وذلك ان التحليل لا يجري في الاعيان انما يجري فيما كان
في الذمم فيشبه ان يكون المعنى والله اعلم منصرفا الى المنافع المتقدمة
التي تحل الذمة

ومن باب القاضي يقضي وهو غضبان

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
عن عبد الملك ثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي الحاكم بين اثنين و
هو غضبان قلت الغضب تغير العقل وتحيل الطباع عن
الاعتدال ولذلك امر الحاكم بالتوقف عن الحكم ما دام به الغضب
فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفرح مدهش ومرض
ومرض موجع قياس الغضب في المنع من الحكم والله اعلم ومن

باب الاجتهاد في الراي والقضاء

حدثنا ابو
داود ثنا حفص ابن عمر عن شعبة عن بن عون عن الحرث بن عمرو بن
اخي المغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ

ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى
اليمن فقال كيف تقضي اذا عرض لك قضا قال اقضي بكتاب الله
قال فان لم تجد في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال اجتهد رايي ولا
آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال الحمد لله
الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله
قوله اجتهد رايي يريد رد القضية من طريق القياس الى معنى
الكتاب والسنة ولم يرد الراي الذي يسنح له من قبل نفسه او
يخطر بباله من غير اصل من كتاب الله او سنة رسوله وفي هذا
اثبات القياس وايجاب الحكم به وفيه دليل على انه ليس للحاكم
ان يقلد غيره فيما يريد ان يحكم به وان كان المقلد اعلم وافقه
حتى يجتهد فيما سمعه منه فان وافق رايه واجتهاده امضاه
والا توقف عنه لان التقليد خارج من هذه الاقسام المذكورة
في هذا الحديث وقوله لا آلو معناه لا اقصر في الاجتهاد
ولا اترك بلوغ الوسع منه والله اعلم **ومن باب**
الصلح حدثنا ابو داود نا سليمان بن داود اخبرنا ابن وهب
اخبرني سليمان ابن بلال او عبد العزيز الشك من ابي داود نا
كثير ابن زيد عن الوليد ابن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم قلت الصلح يجري

مجرى

مجرى المعاوضة ولذلك لا يجوز الا فيما اوجب المال ولا يجوز
في دعوى القذف ولا على دعوى الزوجية ولا يجوز على مجهول
ولا يجوز ان يصالحه من دين على مال سنة فيكون من باب
الكالي بالكالي ولا يجوز الصلح في قول مالك على الاقرار ولا يجوز
في قول الشافعي على الانكار وجوزه ابو حنيفة واصحابه
على الاقرار والانكار معا ونوع اخر من الصلح وهو ان يصالحه
من مال على بعضه نقدا وهذا من باب الحط والابراء وان كان
بلفظ صلحا وقوله المسلمون على شروطهم فهذا في الشروط
الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهو من باب
ما امر به بالوفاء بالعقود وقد ذكرنا في كتاب البيوع نوع
من الشروط مما لا يصح منها **حدثنا** ابو داود نا احمد بن
صالح نا ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله ابن
كعب ان كعب ابن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان
له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفعت اصواتهما
حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى فقال
يا كعب ابن مالك فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع
الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قم فاقضه **قلت** في هذا من الفقه ان للقاضي ان

يصلح بين الخصمين وفيه ان الصلح اذا كان على وجه الحط والوضع
من الحق فانه يجب نقدا وفيه جواز ملازمة الغريم واقتضى
الحق منه في المسجد **ومن باب في الشهادات**
حدثنا ابو داود نا احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني
مالك ابن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان عبد الرحمن بن
ابن عمرو بن عثمان ابن عفان اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
اخبره ان زيد ابن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الشهادة او يخبر بشهادة
قبل ان يسئلها فانه لا اقرار لها ولا يجب سجر الحكم بها حتى يستشهد
صاحب الحق فيقيمها عند الحاكم وانما هذا في الشهادة تكون عند
الرجل ولا يعلم صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه اياها وقيل
هذا في الامانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بمكانها غيره فيخبر
بما يعلم من ذلك وقيل هذا مثل في اجابة سرعة الشاهد اذا استشهد
لا يمنعها ولا يؤخرها واما قوله صلى الله عليه وسلم يأتي قوم يحلفون
ولا يستحلفون ويشهدون ولا يستشهدون فانما هو اذا
كان على المعنى الاول وقيل انذار دبر الشهادات التي يقطع بها
على الغيب فيقال فلان في الجنة وفلان في النار وفيه معنى
التألي على الله عز وجل ولذلك ذم وزجر عنه والله اعلم **ومن**
باب فيمن يعين على خصومة من غير ان
يعلم امرها **حدثنا** ابو داود انبانا احمد بن يونس نا زهير نا عمارة

بن غزية

بن غزية عن يحيى ابن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر رضي
الله عنهما فخرج الينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة
الخبال حتى يخرج مما قال الردغة الوحل الشديد وقيل الدرغ
الرجل اذا ارتطم في الوحل وجاء في تفسير ردغة الخبال
انها عصارة اهل النار **ومن باب من ترد**
شهادته حدثنا ابو داود نا حفص ابن عمر نا محمد ابن راشد
نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على
اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قلت
ذكر ابو عبيد هذا الحديث فقال لا نراه خص به الخيانة
في امانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه
فانه قد سمي ذلك امانة فقال يا ايها الذين امنوا لا تخونوا
الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون قال ابو عبيد
فيمن ضيع الله شيئا مما امره الله به او ركب شيئا مما نهاه الله
عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا لانه قد لزمه اسم الخيانة و
اما ذو الغمر فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة
فترد شهادته للتهمة وقال ابو حنيفة شهادته على العدو
مقبولة اذا كان عدلا والقانع السائل المستطعم واصل

القنوع السؤال ويقال في القانع انه المنقطع الى القوم يخدمهم
ويكون في حوائجهم وذلك مثل الاجير والوكيل ونحوه ومعنى
رد هذه الشهادة للتهمة في جر النفع الى نفسه لان التابع لاهل
البيت ينتفع بما يصير اليهم من نفع وكل من جر الى نفسه بشهادته
نفعا فشهادته مردودة كمن شهد لرجل على شراء دار وهو
شفيعها وكمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس فشهد المفلس
على رجل بدين ونحوه **قلت** ومن رد شهادة القانع لاهل
البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله ان ترد شهادة الزوج
لزوجته لان بينهما من التهمة في جر النفع اكثر والى هذا ذهب
ابو حنيفة والحديث ايضا حجة على من اجاز شهادة الاب لابنه
لانه يجر به النفع لما جبل عليه من محبته والميل اليه ولانه يتملك
عليه ماله وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل انت ومالك لابيك
ذهب شريح الى جواز شهادة الاب للابن وهو قول المزني و
ابي واحسبه قول داود **ومن باب شهادة البدوي**
على اهل الامصار حدثنا ابو داود ثنا احمد بن سعيد الهمداني
اخبرنا ابن وهب اخبرني يحيى ابن ايوب ونافع بن يزيد عن
ابن الهاد عن محمد بن عمر عن عطا ابن يسار انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
قلت يشبه ان يكون انما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفا

في الدين والجهالة باحكام الشريعة ولانهم في الغالب لا يضبطون
الشهادة على وجوهها ولا يقيمونها على حقها القصور علمهم
عما يحيلها ويغيرها عن جهتها وكان مالك ابن انس يقول
لا تجوز شهادة البدوي على القروي لان في الحضارة من يغنيه
عن البدوي الا ان يكون ممن يأوي باديته او قريبه والذي شهد بدويا
وبدع جيرته من اهل الحضر عندي مريب وقال عامة اهل
العلم شهادة البدوي اذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها
جائزة والله اعلم **ومن باب الشهادة ع**
على الرضاع حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة حدثني عقبة ابن الحارث
وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ قال تزوجت
ام يحيى بنت ابي اهاب فدخلت عليها امرأة سوداء فزعمت انها
ارضعتنا جميعا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض
عني فقلت يا رسول الله انها لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت
ما قالت دعها عنك **حدثنا** ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا
اسمعيل بن علية عن ابيه عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم
عن عقبة ابن الحارث وسمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد
احفظ بمعناه **قلت** قوله ما يدريك تعليق منه للقول في امرها
وقوله دعها عنك اشارة بالكف عنها من طريق الورع لا من طريق

الحكم وليس في هذا دلالة على وجوب قول المراة الواحدة في هذا و
فيما يطلع عليه الرجال من امر النساء لان من شرط الشاهد من كان
من رجل وامراة ان يكون عدلا وسبيل الشهادات ان تقام عند
الائمة والحكام وانما هذه امراة جائت فاخبرته بامر هو من فعلها
وهو مكذب لها وان لم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي صلى
الله عليه وسلم فيكون سببا للحكم والاحتجاج به في اجازة شهادة
المراة الواحدة في هذا وفيما اشبهه من هذا الباب ساقط وقد
اختلف الناس في عدد من تقبل شهادتها من النساء في الرضاع فروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهادة المراة الواحدة
جائزة في الرضاع اذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها
وكذلك قال الحسن البصري وبه قال احمد ابن حنبل واشترط اليمين
وقال ابو حنيفة واصحابه شهادة المراة تقبل فيما لا يطلع عليه
الرجال وروي عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه انه اجاز
شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وقد روي ذلك عن
الشعبي والنخعي وعطاء وقتاده لا يجوز في ذلك اقل من اربع
نسوة وبه ذهب الشافعي وقال مالك تجوز شهادة امراتين
وهو قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة

باب شهادة اهل الذمة في الوصية

حدثنا ابو داود نا زياد
ابن ايوب نا هشيم اخبرنا زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين

حضرته

حضرته الوفاة بدقوقا ولم يجد احدا من المسلمين يشهده
على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة
فاتيا الاشعري فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري
فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا
ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى
الرجل شهادتهما قلت في هذا دليل على ان شهادة الذمة مقبولة على اهل
على وصية المسلم في السفر وممن روى عنه انه قبلها في مثل هذه
الحال شريح وابراهيم النخعي وهو قول الاوزاعي وقال احمد بن حنبل
لا تقبل شهادتهم الا في مثل هذا الموضع للضرورة وقال الشافعي
لا تقبل شهادة الذمي لوجه لا على مسلم ولا كافر وهو قول مالك
وقال مالك وقال احمد ابن حنبل لا تجوز شهادة اهل الكتاب
بعضهم على بعض وقال ابو حنيفة واصحابه شهادة بعضهم على
بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة وقال اخرون شهادة
اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصراني والمجوسي
لانها ملل مختلفة ولا تجوز شهادة اهل ملة على ملة اخرى هذا
قول الشعبي وابن ابي ليلى واسحق ابن راهويه وحكي ذلك عن الزهري
قال وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه بين اهذه الفرق

حدثنا ابو داود نا الحسين بن علي نا يحيى ابن ادم نا ابن ابي زائدة

عن محمد ابن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري
وعدي ابن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته
فقدوا جاما فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي
فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما
وان الجام لصاحبهم قال فنزلت فيهم يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية **قلت** في هذا حجة لمن راى
اليمين على المدعى والاية محكمة لم تنسخ في قول عائشة رضي الله عنها
والحسن البصري وعروة بن شرحبيل وقالوا المائدة آخر ما نزل
من القران لم ينسخ منها شيء وتاول من ذهب الى خلاف هذا القول
الاية على الوصية دون الشهادة لان نزول الاية انما كان في الوصية
وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء انما كانا وصيين لا شاهدين
والشهود لا يحلفون وقد حلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما عبر عن الامانة التي تحملاها وهو معنى قوله ولا نكتم شهادة
الله اي امانة الله وقالوا معنى قوله او اخران من غيركم اي من غير
قبيلتكم وذلك ان الغالب في الوصية ان الموصي يشهد قرناءه
وعشيرته دون الاجانب والاباعد ومنهم من زعم ان الاية
منسوخة والقول الاول اصح والله اعلم **ومن باب اذا علم**

الحاكم يصدق الشاهد الواحد هل يجوز له ان يقضي

حدثنا ابو داود نا محمد ابن يحيى بن فارس حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري عن عمارة ابن خزيمة ان عمه حدثه ٢ ٤
وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي ان النبي م
فاستتبع النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي
صلى الله عليه وسلم المشي وابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون
الاعرابي ويساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى
الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي
صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال له اوليس
قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا
فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين **قلت**
هذا حديث يضعه اكثر الناس غير موضعه وقد تذرع
به قوم من اهل البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم
بالصدق على كل شيء ادعاه وانما وجه الحديث ومعناه
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم على الاعرابي بعلم اذ
كان صلى الله عليه وسلم صادقا بارا في قوله لشهادة رجلين

وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد في ذلك لقوله
والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير شهادته له
تصديقه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا **ومن**

باب القضاء باليمين مع الشاهد

حدثنا ابو داود نا عثمان ابن ابي شيبة ان زيد بن الحباب حدثه
اخبرنا ابن سليم المكي عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين و
شاهد قال وانبانا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق نا محمد بن مسلم
عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه فقال عمرو في الحقوق **قلت**
قوله قضى بيمين وشاهد يريد ان قضى للمدعي بيمينه مع شاهد
واحد كانه اقام اليمين مقام شاهد اخر فصار كالشاهدين
وهذا خاص في الاموال دون غيرها لان الراوي وقف عليها
والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضا العموم
منه غير جائز لان فعل وكل الفعل لا عموم له فوجب صرفه الى
امر خاص فلما قال الراوي هو في الاموال كان مقصورا عليه والله اعلم
وقد راى الحكم باليمين مع الشاهد الواحد اجلة الصحابة
واكثر التابعين وفقها الامصار واباه ابو حنيفة واصحابه
وابن ابي ليلى وقد حكي ذلك عن النخعي والشعبي واحتج
بعضهم في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين

على المدعى عليه

على المدعى عليه **قلت** وليس هذا بخلاف لحديث اليمين مع
الشاهد وانما هو في اليمين اذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة
ببينة فكل واحدة منهما عين الاخرى واذا تباينا محلا هما
جاز ان يختلف حكماهما والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا احمد
ابن عبدة نا عمار بن شعيث بن عبد الله بن الزبير حدثني ابي قال سمعت
جدي رضي الله عنه يقول بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى
بني العنبر فاخذوهم بناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله
صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتاك جندك فاخذوا
وقد كنا اسلمنا وحضرنا اذان النعم قال فلما قدم بالعنبر
قال لي نبي الله هل لك بينة على انكم قد اسلمتم قبل ان توخذوا
في هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة ورجل من
لعنى ورجل سماه فشهد الرجل والى سمرة ان ليشهد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قد ابى ان يشهد لك فتحلف مع شاهدك
الاخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا
وحضرنا اذان النعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ هبوا فقاسموهم
انصاف الاموال ولا تمسوا ذراريهم لولا ان الله لا يحب
ضلالة العمل ما رزيناكم عفالا قال الزبير فدعتني امي فقالت
هذا الرجل اخذ رزيتي فامره النبي صلى الله عليه وسلم بها يردها

في مسند ابي داود سمرة
بني العنبر

وساق بقية الحديث قوله خضرمنا اذان النخ يريد قطعنا
اطراف اذانها فكان ذلك في الاموال علامة بين من اسلم
وبين من لم يسلم والمخضرمون قوم ادركوا الجاهلية وبقوا الى ان
اسلموا ويقال ان اصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء وضلالة
العمل بطلانه وذهاب نفعه يقال ضل اللبن في الماء اذا بطل
وتلف وقوله مارزينا كم عقالا اللغة الفصيحة مارزانا كم
بالهمز يريد اصبنا من اموالكم عقالا ويقال رزاته رزاكا اي ما
اصبت منه ما تحمله ابلة والرزية الطنفسة وفي هذا الحديث استعمال
اليمين مع الشاهد في غير الاموال الا ان اسناده ليس بذاك و
قد يحتمل ان تكون اليمين قصد بها هاهنا المال لان الاسلام
يعصم المال كما يحقن الدم وقد ذهب قوم من العلما الى ايجاب
اليمين مع البينة العادلة كان شريح والشعبي والنخعي يرون
ان يستحلف الرجل مع بينته واستحلف شريح رجلا فكانه ابى
اليمين فقال بئس ما سبى على شهودك وهو قول سوار ابن عبد الله
القاضي وقال اسحق ابن راهوية اذا استراب الحاكم اوجب ذلك

ومن باب الرجلين يدعيان شيأ وليس
بينهما بينة حدثنا ابوداود نا محمد ابن المنهال حدثنا يزيد بن زريع
نا ابي عروبة عن قتادة عن سعيد ابن ابي بردة عن ابيه عن جده
ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم

الضرير
ابن

ليست

ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
قلت يشبه ان يكون هذا البعير او الدابة كان في ايديهما فجعله
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا
ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد
غيرهما والله اعلم حدثنا ابوداود نا ابن بشار نا حجاج بن منهال
ناهمام عن قتادة بمعنى اسناد الحديث الاول ان رجلين ادعيا
بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل منهما شاهدين
فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم نصفين قلت هذا مروي بالاسناد
الاول الا ان في الحديث المتقدم انه لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا
ان كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل ان تكون القضية
واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت تهاترت فصار كمن لا بينة
له وحكم لهما بالشيء بينهما نصفين لاستوائهما في اليد ويحتمل ان
يكون البعير في يدي غيرهما فلما اقام كل واحد منهما شاهدين
على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع اليهما وقد اختلف
العلما في الشيء يكون في يد الرجل فتداعاه اثنان يقيم كل واحد منهما
بينة فقال احمد ابن حنبل واسحق ابن راهوية يقرع بينهما
فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعي يقول به قديما ثم
قال في الحديث فيه قولان احدهما يقضى بينهما نصفين وبه
قال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والقول الاخر يقرع

بينهما قال يمين احدهما حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي
لدبه وقال مالك لا احكم به لواحد منهما اذا كان في يد غيرهما
وحكي انه قال هو لاعدلهما شهودا واشهرهما بالصلاح وقال
الاوزاعي يوخذ باكثر البينتين عددا وحكي عن الشعبي انه قال
هو بينهما على حصص الشهود حدثنا ابوداود نا محمد بن المنهال
اخبرنا يزيد بن زريع نا ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي
رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين
ماكان احبا او كرها معنى الاستهام ههنا الاقتراع يريد انهما
يقترعان فايهما خرجت له القرعة حلف واخذ ما ادعاه وروي
ما يشبه هذا عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه قال حسن بن المعتمر
اتى علي بن ابي طالب ببغل وجد في السوق ضاع فقال رجل هذا
بغلي لم ابع ولم اهب ونزع على ما قال بخمسة يشهدون قال وجاء
اخر يدعيه يزعم انه بغله وجاء بشاهدين قال فقال علي رضي
الله عنه ان فيه قضاء وصلحا وسوف ابين لكم ذلك كله اما صلحه ان
يباع البغل فيقسم على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وان
لم تصطلحوا الا القضا فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ما باعه
ولا وهبه فان تشاححتما اكم تحلف اقرعت بينكما على الحلف
فايكما قرع حلف قال فقضا بهذا وانا شاهد حدثنا ابوداود نا

نا ابو الاحوص

نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وايل بن حجر الحضرمي
عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني
على ارض كانت لابي وقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها
ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة
قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي
ما حلف ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فيه من
الفقه ان المدعى عليه يبرا بالليمين من دعوى صاحبه وفيه ان يمين
الفاجر كيمين البر في الحكم وفيه دليل على سقوط التباعة فيما
يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع اذا ادعى احدهما
على الاخر الظلم والاستحلال مالم يعلم خلافه **ومن باب**
الحبس في الدين حدثنا ابوداود نا عبد الله بن محمد النفيلي
نا عبد الله بن المبارك عن وبر بن ابي دليلة عن محمد ابن ميمون عن عمرو بن الشريد
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته قلت اللي المطل يقال لواه حقه ليا وليانا اذا مطله والواجد
الغني وقال ابن المبارك قوله يحل عرضه يغلظ وعقوبته اي يحبس له
وفيه دليل ان المعسر لا يحبس عليه لانه انما اباح حبسه اذا كان واجدا
والمعدم غير واجد فلا حبس عليه وقد اختلف الناس في هذا
فكان شريح يرى حبس الملي والمعدم والى هذا ذهب ابو حنيفة

واصحابه وقال مالك لا حبس على معسر انما خطه الانظار ومذهب
الشافعي من كان ظاهر حاله العسر لم يحبس ومن كان ظاهر حاله
اليسار حبس اذا امتنع من اداء الحق ومن اصحابه من يدعي فيه زيادة
شرط وقد ذكرته في غير هذا الموضع **حدثنا** ابو داود نا ابراهيم
ابن موسى نا عبد الرزاق عن معمر عن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بتهمة **قلت** في هذا دليل على ان
الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار فالعقوبة لا تكون
الا في واجب فاما ما كان في التهمة فانما يستظهر بذلك ليستكشف به عما
وراءه وقد روي انه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه
ومن ابواب القضا حدثنا ابو داود نا مسلم
ابن ابراهيم نا الليث بن سعد نا قتادة بن بشير ابن كعب العدوي عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تداريتم في طريق فاجعلوه
سبعة اذرع **قلت** هذا في الطريق الشارعة والسكك النافذة
التي تجيز فيها المارة امر بتوسيعها لئلا تضيق على الحمولة دون
الازقة والرواتح التي لا تنفذ دون الطرق التي تدخل فيها القوم
الى بيوتهم اذا اقتسم الشركا بينهم ربعا وافرزوا حصصهم فتركوا
بينهم طريقا يدخلون منه اليها ويشبه ان يكون هذا على معنى
الارفاق والاستصلاح دون الحصر والتحديد والله اعلم **حدثنا**
ابو داود نا ابن ابي خلف نا سفيان عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز
خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال مالي اراكم قد اعرضتم
لالقينها بين اكتافكم **قلت** عامة الفقها يذهبون في تاويله
الى انه ليس بايجاب يحملون عليه الناس من جهة الحكم انما هو من
باب المعروف وحسن الجوار لا ان احمد ابن حنبل فانه يراه على
الوجوب وقال للحكام ان يقضوا به على الجار ويمضوه عليه ان امتنع
منه **حدثنا** ابو داود نا سليمان ابن داود العتكي حدثنا حماد نا واصل
مولى ابن عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد ابن علي يحدث عن سمرة ابن
جندب انه كان له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع
الرجل اهله قال وكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به ويشق عليه
فطلب اليه ان يناقله فابى فقال هب لي ولك كذا امرا رغبه فيه
فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري
اذهب فاقطع نخله قوله عضد من النخل هكذا هو في رواية ابي
داود وانما هو عضد من النخل يريد نخلا لم يبسق ولم يطل قال الاصمعي
اذا كان للنخلة فيتناول منه المتناول فتلك النخلة العضد وجمعه
عضد ان وفيه من العلم ان امر باز الة الضرر وليس في هذا الخبر انه
قطع نخله ويشبه ان يكون انما قال ذلك ليردعه عن الاضرار والله اعلم
حدثنا ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن الزهري
عن عروة ان عبد الله ابن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في

شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري شرح الماء فابى عليه
الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل
الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء
حتى يبلغ الجدر قال الزبير فوالله اني لاحسب هذه الاية نزلت في
ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم
لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما شراج الحرة
مجاري الماء التي يسيل منها واحدها شرج ومنه قول الشاعر
يصف دلوا قد سقطت في قصة من شرج ثم استقلت مثل شد الاجل
وفيه من الفقه ان اصل مياه الاودية والسيول التي لا تملك
منافعها ولا تستنبط بحفر ولا عمل الاباحة والناس شرع سواء
في الارتفاع بها وان من سبق الى شيء منها فاحرزه كان احق به
من غيره وفيه دليل على ان اهل الشرب الاعلى يقدمون على من
هو اسفل لسبقه اليه وانه ليس للاعلى ان يحبسه عن الاسفل اذا
اخذ حاجته منه فاما اذا كان اصل مبيع الماء ملكا لقوم وهم فيه
شركاء او كانت ايديهم عليه معا فان كان الاعلى والاسفل فيه سواء
فان اصطلحوا على ان يكون بينهم نهر على ما تراضوا عليه به فان
تشاجروا اقترعوا فمن خرجت له القرعة كان مبدوا به وقد
اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان القول

الاول انما

الاول انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة
للزبير وعلى سبيل المسئلة في ان يطيب نفسا لجاره الانصاري
دون ان يكون ذلك حكما عليه فلما خالفه الانصاري حكم عليه
بالواجب من علم الدين وذهب بعضهم الى انه قد كفر حين ظن برسول
الله صلى الله عليه وسلم محاباة للزبير اذ كان ابن عمته فان ذلك القول
منه كان ارتدادا عن الدين واذا ارتد عن الاسلام زال ملكه وصار فيئا
يصرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير اذ كان له ان يضع الفيء حيث
اراه الله من المصالح والحديث مستدل لمن راى جواز نسخ الشيء قبل العمل
به وفي قوله يبلغ الجدر هكذا رواه يزيد جماعة الجدر والمتفقون ٢ الى م
من اهل الرواية يريدون حتى يبلغ الجدر وهو مبلغ تمام الشرب
ومنه جدر الحساب اخر كتاب القضا والحمد لله رب العالمين
وصلاته وسلامه على سيدنا محمد والهـ

كتاب العلم حدثنا

ابو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود قال سمعت ابن رجا بن حيوة يحدث
عن داود ابن جميل عن كثير ابن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء
فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جيتك من مدينة الرسول صلى
الله عليه وسلم لحديث بلغني انك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
جيتك لحاجة قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك
طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان
الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر

له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان
فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب
وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر قوله ان الملائكة لتضع
اجنحتها يتاول على وجوه احدها ان يكون وضعها الاجنحة بمعنى
التواضع والخشوع تعظيما لحقه وتوقيرا للعلم كقوله سبحانه
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل وضع الجناح معناه الكف
عن الطيران للنزول عنده لقوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يذكرون
الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وقيل معناه بسط
الجناح وفرشها لطالب العلم ليحمل عليها فتبلغه حيث يؤمه و
يقصده من البقاع في طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعي له
في طلب العلم والله اعلم وقال بعض العلماء في قوله وتستغفر له
الحيتان في جوف الماء فان الله سبحانه قد قيض الحيتان من
انواع الحيوان بالعلم وعلى السنة العلماء انواعا من المنافع والمصالح
والارفاق فيهم الذين يبينون العلم فيما يحل ويحرم منها وان يبدوا
الى المصلحة في بابها واوصوا بالاحسان اليها ونفي الضرر عنها
فالهما بالاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم
عليها والله اعلم **ومن باب كتابة العلم**
حدثنا ابو داود نا مسدد وابو بكر ابن ابي شيبة قالا حدثنا يحيى عن

عبيد الله

عبيد الله بن الاخنس عن الوليد ابن عبد الله ابن ابي مغيث عن
يوسف ابن ماهك عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه قال كنت
اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه
فنهتني قريش وقالوا اتكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتابة فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاومى باصبعه الى فيه فقال
اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا حق **حدثنا** ابو
داود نا نصر ابن علي اخبرني ابو احمد نا كثير ابن زيد عن المطلب ابن
عبد الله ابن حنطب قال دخل زيد ابن ثابت على معاوية فسأله
عن حديث فامر انسانا يكتبه فقال له زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا ان لا نكتب شيء من حديثه فمحاه قلت يشبه ان يكون
النهي متقدما واخر الامرين الاباحة وقد قيل انما نهى ان يكتب
الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به فيشتبه
على القارئ فاما ان يكون نفس الكتاب محضورا وتقييد العلم
بالخط منهيا فلا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ ١٢ منه
وقال ليبلغ الشاهد الغائب واذا لم يقيد واما سمعونة تعذر
التبليغ ولم يؤمن من ذهاب العلم وان يسقط اكثر الحديث
فلا يبلغ آخر القرون من الامة والنسيان من طبع اكثر
الادميين والحفظ غير مامون الغلط وقد قال صلى الله عليه وسلم

لرجل شكى اليه سوء الحفظ استعن بيمينك وقال لي كتبوها لابي
شاة يريد خطبة خطبها كان كتبها ابو شاة وقد كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتبا في الصدقات والمعاقل والديات او كتب
عنه فعمل بها الائمة وتناقلتها الرواة ولم ينكرها احد من علماء
الخلف والسلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والله اعلم

ومن باب كراهية منع العلم حدثنا

ابو داود نا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد اخبرنا علي بن الحكم عن عطا
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم
فكتمه الجم الله بلجام من نار يوم القيمة **قلت** الممسك عن الكلام
ممثل بمن الجم نفسه كما يقال الفي ملجم وكقول الناس كلم فلانا فلانا
فاحتج عليه بحجة الجمه اي اسكتته والمعنى ان الملجم لسانه عن قول
الحق وعن الاخبار عن العلم والاظهار يعاقب في الاخرة بلجام
من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة كقوله سبحانه
وتعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس **قلت** وهذا في العلم الذي يلزم تعليمه اياه
ويتعين عليه فرضه كمن راى كافرا يريد الاسلام يقول علموني ما
الاسلام وما الدين ولكن يرى رجلا حديث العهد بالاسلام لا
يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف اصلي ومثل
جاء مستفتيا في حلال او حرام يقول افتوني وارشدوني فانه
يلزم في مثل هذه الامور ان لا يمنع الجواب عما سئلوا عنه

من العلم

من العلم ممن فعل ذلك كان آثما مستحقا للوعيد والعقوبة
وليس كذلك الامر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس الى
معرفتها والله اعلم وحكى عن الفضيل بن عياض رحمه الله انه سئل
عما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فرض طلب العلم فريضة على كل
مسلم فقال كل عمل كان عليك فرضا فطلب علمه عليك فرض ومالم
يكن العمل به عليك فرضا فليس طلب علمه عليك بواجب **ومن**

باب توقي الفتيا حدثنا

ابو داود نا ابراهيم
ابن موسى الرازي نا عيسى عن الاوزاعي عن عبد الله ابن سعيد عن
المصنابحي عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات
قلت وقد روي ايضا انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي وهي
شرار المسائل والاغلوطات واحدتها اغلوطة وزنها افعولة
من الغلط كالاحموقة من الحمق والاسطورة من السطر فاما الغلوطات
فواحدتها غلوطة اسم مبني من الغلط كالحلوبة والركوبة من الحلب
والركوب والمعنى انه نهى ان يعترض العلم بصعاب المسائل التي يكثر
فيها الغلط ليستنزلوا بها ويستسقط رايهم فيها وفيه كراهية التعمق
والتكلف لما لا حاجة بالانسان اليه من المسئلة ووجوب التوقف
عما لا علم للمسؤول به وقد روينا عن ابي ابن كعب ان رجلا سئله عن مسئلة
فيها غموض فقال هل كان هذا بعد قال لا قال امهلني ان تكون
وحدثونا عن اسحق بن خزيمة عن عتبة بن عبد الله اليحمدي قال
سئل رجل مالك بن انس عن رجل شرب في الصلاة ناسيا

فقال ولم يأكل ثم قال حدثنا الزهري عن علي بن حسين ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ٥ ٥

ومن باب نشر العلم حدثنا ابو داود
نا مسدد نا يحيى عن سعيد حدثني عمرو بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن اباان
عن ابيه عن زيد ابن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نضر الله امرا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه
الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه قوله نظر الله امرا
معناه الدعا بالنضارة وهي النعمة والبهجة يقال نضره الله ونضره
بالتخفيف والتثقيل واجودها بالتخفيف وفي قوله ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه دليل على كراهية احصار الحديث من ليس
بالمتناهي في الفقه لانه اذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط
على من بعده ممن هو افقه منه وفيه بيان ان الفقه هو الاستنباط
والاستدراك بمعاني الكلام من طريق التفهيم وفي ضمنه وجوب
التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون
من سره **ومن باب الحديث عن بني اسرائيل**
حدثنا ابو داود نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج قوله ولا حرج

ليس معناه

ليس معناه اباحة الكذب في اخبار بني اسرائيل ورفع الحرج عمن
نقل منهم الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى
البلاغ وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك انه قد
يتعذر في اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة
بين زماني النبوة وفيه دليل على ان الحديث لا يجوز عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا بنقل الاسناد والثبت وقد رد الدراوردي
هذا الحديث عن محمد ابن عمرو بزيادة لفظ دل بها على صحة هذا
المعنى ليس في رواية علي بن مسهر التي رواها ابو داود حدثناه
الاصم قال حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد
العزيز ابن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا
عني ولا تكذبوا علي ومعلوم ان الكذب على بني اسرائيل غير
جايز بحاله وانما اراد بقوله حدثوا عني ولا تكذبوا علي اي تحرزوا
من الكذب علي بان لا تحدثوا عني الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد
الذي به يقع التحرز عن الكذب علي والله اعلم **ومن باب**
القصص حدثنا ابو داود نا محمود بن خالد نا ابن مسهر نا
عبد الخواص عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله
السيباني عن عوف ابن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الا امير او مامور او مختال قلت

بلغني عن ابن شريح انه كان يقول هذا في الخطبة وكان الامراء يلون
الخطب فيعظون الناس ويذودونهم فيها فاما المامور فهو من يقيم
الائمة خطيبا فيعض الناس ويقبض عليهم واما المختال فهو الذي
نصب لذلك نفسه من غير ان يومر به ويقبض على الناس طلبا للرياسة
فهو يراءي بذلك ويختال وقد قيل ان المتكلمين على ثلاثة اصناف مذكر
وواعظ وقاص فالمذكر هو الذي يذكر الناس الآء الله ونعماءه و
يبعثهم به على الشكر له والواعظ يخوفهم وينذرهم عقوبته ويردعهم
به عن المعاصي والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد
عليهم القصص فلا يامن ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مأمونان
عليهما هذا المعنى والله اعلم

كتاب الحدود

حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب
عن عكرمة ان عليا كرم الله وجهه حرق ناسا ارتدوا عن الاسلام
فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لم اكن لاحرقهم بالنار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا
فقال ويح ام ابن عباس قوله ويح ام ابن عباس لفظة لفظ الدعاء عليه
ومعناه المدح له والاعجاب بقوله وهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ابي بصير ويل امه مسعر حرب وكقول عمر رضي الله عنه حين اعجبه
قول الواديعي في تفضيل سهمان الخيل على المعاريف هبلت الواديعي امه
يريد ما اعلمه واما اصوب رأيه واما اشبه ذلك من الكلام وكقول الشاعر

هوت امه

هوت امه ما بعث الصبح غاديا وماذا يريد الليل حين يؤوب
ويقال ويح وويش بمعنى واحد وقيل معنى ويح كلمة رحمة
وروي ذلك عن الحسن وقد اختلف الناس فيما كان من علي
كرم الله وجهه من امر المرتدين فروى عكرمة انه احرقهم
بالنار وزعم بعضهم انه لم يحرقهم بالنار ولكنه حفر لهم
اسرابا ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان
واحتج اهل الرواية الاولى بقول الشاعر فيهم انشدنا ابن
الاعرابي عن ابي هريرة عن الحميدي عن سفيان ابن عيينة
عن بعضهم في هذه القصة تبرم بي المنايا حيث شاءت
اذا لم يرم بي في الحفرتين اذا ما قربوا حطبا ونارا فذاك الموت
نقدا غير دين زعموا انه حفر لهم حفرا واشعل النار وامر ان يرمى
بهم فيها واختلف اهل العلم فيمن قتل رجلا بالنار فاحرقه
بها هل يفعل به مثل ذلك ام لا فقال غير واحد من اهل العلم
يحرق القاتل بالنار وكذلك قال مالك والشافعي واحمد
ابن حنبل واسحق ابن راهويه وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر
ابن عبد العزيز وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه
يقتل بالسيف وروي ذلك عن عطا حدثنا ابو داود نا
محمد بن سنان الباهلي حدثنا ابراهيم ابن طهمان عن عبد العزيز
بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في احدى ثلاث زنا
بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه
يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها قلت
في هذا الحديث دلالة على ان الامام بالخيار في امر المحاربين
بين ان يقتل او يصلب او ينفى من الارض وإلى ذهب مالك بن انس
وابو ثور وروي عن الحسن ومجاهد وعطا والنخعي وقال الشافعي
يقام عليهم الحد وقد رجحنا ياتم فمن قتل منهم واحدا لا اقتل
وصلب واذا قتل ولم ياخذ مالا قتل ولم يصلب ودفع الى اولياء
ليدفنوه ومن اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى وخلي ومن حضر ونهب وكثر اوكان ردءا يدفع عنهم عزر
وحبس وروي ذلك معنا عن ابن عباس رضي الله عنهما الا انه
قال ان لم يقتل ولم ياخذ مالا نفي وممن ذهب الى قول ابن عباس
قتادة والنخعي وقال الاوزاعي نحوا من ذلك ومذهب ابي
حنيفة واصحابه قريب من هذا وفي قوله او يقتل نفسا فيقتل
بها مستدل من جهة العموم لمن راى قتل الحر بالعبد حدثنا
ابو داود نا مسدد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا يحيى بن سعيد حدثنا فروة بن خالد
نا حميد بن هلال حدثنا ابو بردة عن ابي موسى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ثم اتبعه معاذ ابن جبل فلما قدم

عليه معاذ

عليه معاذ قال انزل والقى له وسادة فاذا رجل عنده موثق
قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء
قال لا اجلس حتى يقتل قضى الله ورسوله فامر به فقتل
قلت الظاهر من هذا الخبر انه راى قتله من غير استتابة وكان
استتابته وذهب الى هذا الكرابيسي عبيد ابن عمير وطاوس وقد
روي ذلك ايضا عن الحسن البصري فروى عطا انه قال كان اصله
مسلما فارتد فانه لا يستتاب وان كان مشركا فاسلم ثم ارتد فانه
يستتاب وقال اكثر اهل العلم لا يقتل حتى يستتاب الا انهم
اختلفوا في مدة الاستتابة فقال بعضهم يستتاب ثلاثة
ايام فان تاب والا قتل وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وبه قال احمد ابن حنبل واسحق وقال مالك ارى الثلاث حسنا
وانه ليعجبني وقال ابو حنيفة واصحابه يستتاب ثلاث مرات
في ثلاثة ايام وقال الشافعي في احد قوليه يستتاب فان تاب
والا قتل مكانه وهذا اقيس في النظر وعن الزهري يستتاب
ثلاث مرات فان تاب والا ضربت عنقه قلت وروى ابو داود
هذه القصة من طريق الحماني عن يزيد ابن ابي بردة عن ابيه
عن ابي موسى فقال فيها وكان قد استتيب قبل ذلك فرواها
من طريق المسعودي عن القاسم قال فلم يزل حتى ضرب عنقه
وما استتابه

ومن باب من سب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو داود نا عباد بن موسى الحبلي حدثنا اسمعيل ابن جعفر
المدني عن اسرائيل عن عثمان السحام عن عكرمة نا ابن عباس رضي
الله عنه ان اعمى كانت لام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع
فيه فنهاها فلا تنتهي فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في
النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المعول فوضعه في بطنها
واتكى عليها فقتلها فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها المعول
شبه المشمل ونصله دقيق ماض وفيه بيان ان السبب منها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ارتدادا عن الدين ولا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله ولكن اذا كان السابّ ذميا فقد اختلفوا
فيه فقال مالك ابن انس من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود
والنصارى قتل الا ان يسلم وكذلك قال احمد ابن حنبل وقال
الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وتبرى منه الذمة
واحتج في ذلك بخبر كعب ابن الاشرف وقد ذكرناه في كتاب الجهاد
وحكي عن ابي حنيفة انه قال لا يقتل الذمي يشتم النبي صلى الله عليه وسلم
ما هم عليه من الشرك اعظم حدثنا ابو داود نا هرون ابن
عبد الله ونصر ابن الفرج قالا حدثنا ابو اسامة عن يزيد ابن
زريع عن يونس بن عبيد عن حميد ابن هلال عن عبد الله ابن
مطرف عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه فتغيظ
على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اضرب عنقه

اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل
الي فقال ما الذي قلت آنفا قلت ائذن لي اضرب عنقه قال
اكنت فاعلا لو امرتك قال نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اخبرني الحسن ابن يحيى عن
ابي المنذر قال قال احمد ابن حنبل في معنى هذا الحديث اي لم
يكن لابي بكر ان يقتل رجلا الا باحدى الثلاث التي قالها
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل
نفس بغير نفس وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل قلت وفيه
دليل على ان التعزير ليس بواجب وللامام ان يعزر فيما يستحق
منه التاديب وله ان يعفو فلا يفعل ذلك **ومن تاب**
في المحاربة حدثنا ابو داود نا سليمان ابن حرب نا حماد
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ابن مالك ان قوما من عكل او
قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا
المدينة فامرلهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا
من البانها وابوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى
الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم
في اول النهار فارسل في اثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم
فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم والقوا في
الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة وهؤلاء قتلوا

وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله قوله اجتووا المدينة
معناه عافوا المقام بالمدينة واصابهم بها الجوى وهو في بطونهم يقال
اجتويت المكان اذا كرهت الاقامة به لضر يلحقك فيه واللقاح
ذوات الدر من الابل واحدتها لقحة قوله سمر اعينهم يريد
انه كحلهم بمسامير محماة والمشهور في اكثر الروايات سمل
باللام اي فقأ اعينهم قال ابو ذويب • فالعين بعدهم كأن حداقها
سملت بشوك فهي عور تدمع • وفي الحديث من الفقه ان ابل
الصدقة قد يجوز لابناء السبيل شرب البانها وذلك ان هذه
اللقاح كانت من ابل الصدقة روي ذلك في هذا الحديث من غير
هذا الطريق حدثنا ابن الاعرابي ثنا عمر ثنا حماد ثنا حميد وقتادة
وثابت عن انس فذكر القصة وقال فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ابل الصدقة وفيه اباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة لان
ابوال كلها نجسة من ماكول اللحم وغير ماكوله **حدثنا** ابو داود
ثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة
عن انس ابن مالك وذكر القصة وقال فيها فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم قافة فاتي بهم فانزل الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
الاية القافة جمع القائف وهو الذي يتبع الاثر ويطلب الضالة
والهارب قلت وقد اختلف الناس فيمن نزلت فيه هذه

الاية فروي

الاية فروي مدرجا في هذا الخبر انها نزلت في هؤلاء وقد ذكر
ابو قلابة ان هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم
وحاربوا الله ورسوله وذهب الحسن البصري ايضا الى ان الاية
انما نزلت في الكفار دون المسلمين وذلك ان المسلم لا يحارب الله
ورسوله وقال اكثر العلماء نزلت الاية في اهل الاسلام والدليل
على ذلك قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان
الله غفور رحيم والاسلام يحقن الدم قبل المقدرة وبعدها
فعلم ان المراد به المسلمون فاما قوله يحاربون الله ورسوله فمعناه
يحاربون المسلمين الذين هم حزب الله وحزب رسوله فاضيف
ذلك الى الله والى رسوله اذ كان هذا الفعل في الخلاف لامرهما
راجعا الى مخالفتهما وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم من اذى لي وليا
فقد بارزني بالمحاربة **حدثنا** ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل
ثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس وذكر الحديث قال فلقد رايت
احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى مات قوله يكدم الارض اي
يتناولها بفيه ويعض عليها باسنانه واصل الكدم العض و
العرب تقول في قلة المرعى ما ابقيت عندنا الا كدامة ترعاها
الاسماء اي مقدار ما تتناول لها بمقاديم اسنانها وقد اختلف الناس
في تاويل هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي عن ابن
سيرين ان هذا انما كان منه قبل ان تنزل الحدود وعن ابي الزناد

ان قال لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهم انزل الله الحدود
فوعظه ونهاه عن المثلة فلم يعد قلت وروى سليمان التيمي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سمل اولئك لانهم سملوا اعين
الرعاء ذكره الحسن ابن يحيى عن ابي المنذر عن الفضل بن سهل
الاعرج عن يحيى بن غيلان عن يزيد ابن زريع عن سليمان التيمي يزيد
انما اقتص منهم على امتثال فعلهم **ومن باب الحد**
يشفع فيه حدثنا ابوداود نا زيد ابن خالد ابن عبد الله ابن
موهب الهمداني وقتيبة ابن سعيد قالا حدثنا الليث عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المراة
المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ص فقالوا وا
من يجترئ الا اسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه
اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامة اتشفع في حد
من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم
انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا
عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت رسول الله سرقت لقطعت
يدها انما انكر عليه الشفاعة في الحد لانه انما شفع اليه بعد ان بلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفعوا اليه فيه فاما قبل ان يبلغ
الامام فان الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب اليه
وقد روي ذلك عن الزبير ابن العوام وابن عباس رضي الله عنهم

وهو مذهب

وهو مذهب الاوزاعي وقال احمد ابن حنبل يشفع في الحد مالم
يبلغ السلطان وقال مالك ابن انس من لم يعرف باذى الناس
وانما كانت تلك منه زلة فلا باس ان يشفع له مالم يبلغ الامام وفيه
دليل على ان القطع لا يزول عن السارق بان يوهب له المتاع ولو كان
ذلك مسقطا عنه الحد لاشبه ان يطلب اسامة الى المسروق منه
ان يهب منها فيكون ذلك عودا عليها من الشفاعة **حدثنا**
ابوداود نا محمد بن جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا
حدثنا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد يشبه جعفرا الى سعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي
الله عنها قالت قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي
الهيئات عثراتهم الا الحدود قلت قال الشافعي في تفسير
الهيئة من لم يظهر منه ريبة وفيه دليل على ان الامام مخير في
التعزير ان شاء عزر وان شاء ترك ولو كان التعزير واجبا كالحد
لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء **ومن باب التلقين**
في الحد حدثنا ابوداود نا موسى ابن اسمعيل حدثنا حماد
عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر
عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف
اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اخالك
سرقت قال بلى فاعادها عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع قلت

وجه هذا الحديث عندي والله اعلم انه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة
او يكون قد ظن انه لا يعرف معنى السرقة والمعترف به قد يحسب
ان حكم ذلك حكم السرقة فوافقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك
فاستثبت الحكم فيه اذ كان من سنته ان الحدود تدرأ بالشبهات
وقد روي عنه انه قال ادرؤا الحدود ما استطعتم وامرنا بالستر
على المسلمين فكره ان نهتكه وهو يجد السبيل الى ستره فلما تبين
وجود السرقة منه يقينا اقام الحد عليه وامر بقطعه على ان في
اسناد هذا الحديث مقالا والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن
حجة ولم يجب الحكم به وقد روي تلقين السارق عن جماعة من
الصحابة والتابعين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه برجل فسأله
اسرقت قل لا قال لا فتركه لم يقطعه وروي مثل ذلك عن ابي
الدرداء وابي هريرة وكان احمد واسحق لا يريان باسا بتلقين السارق
اذا اتى به وكذلك قال ابو ثور اذا كان السارق امرأة او
مصعوقا

ومن باب ما يقطع فيه السارق

حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري
قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا قال ونا احمد بن
صالح قال قال ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

القطع في

القطع في ربع دينار فصاعدا قوله القطع في ربع دينار فصاعدا
معناه القطع الذي اوجبه الله في السرقة انما يجب فيما بلغ
مقدار ربع دينار وكان مورده مورد التهديد ولذلك عرفه
بالالف واللام ليعقل انه اشار الى معهود وهذا الحديث هو
الاصل فيما يجب فيه قطع الايدي وبه تعتبر السرقات والى
قدر قيمتها ما كانت من دراهم او متاع او غيرهما وروي ذلك عن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
رضي الله عنهم وبه قال عمر ابن عبد العزيز وهو مذهب الاوزاعي
والشافعي وفيه ابطال مذهب اهل الظاهر فيما ذهبوا اليه من
ايجاب القطع في القليل والكثير وهو مذهب الخوارج

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن
قيمته ثلاثة دراهم **قلت** وذهب مالك الى هذا وجعله الحد
فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم وزاد اليها قيم السرقات مما
كانت ذهبا او متاعا او ما كان من شيء وقال احمد ابن حنبل ان
سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع قولا بالخبرين معا
قلت المذهب الاول في رد القيم الى ربع الدينار واضح وذلك
ان اصل النقد في ذلك الزمان الدنانير فجاز ان يقوم بها الدراهم
ولم يجز ان تقوم الدنانير بالدراهم ولهذا كتب في الصعلوك

قديما عشرة دراهم وزن سبعة وصرف الدراهم بالدنانير وحصرت
بها والدنانير لا يختلف فيها اختلاف الدراهم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من كل حالم دينارا وقد روي عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه انه قطع سارقا في ترجمة قومت بثلاثة
دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار واما تقويم المجن
بالدراهم فلا يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان الشيء التافه
قد جرت العادة بتقويمها بالدراهم وانما تقوم الاشياء النفيسة
بالدنانير لانها انفس النقود واكرم جواهر الارض فتكون
هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المجن قد تبلغ قيمتها ربع
دينار والله اعلم **حدثنا** ابو داود ثنا عثمان ابن ابي شيبة ومحمد
ابن السري العسقلاني وهذا لفظه قالا حدثنا ابن نمير عن محمد
ابن اسحق عن ايوب ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار
او عشرة دراهم قلت والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وجعلوا
حدا فيما تقطع فيه اليد وهو سفيان الثوري وقد روي ذلك
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قلت وهذا حكم تنفيذ
وليس في موضع التحديد لانه اذا كان السارق مقطوعا
في ربع دينار فلان يكون مقطوعا اولى وذلك اذا قطع في ثلاثة
دراهم تبلغ قيمتها ربع دينار فهو بان يقطع في عشرة دراهم اولى

لعله
قول

وقال ابن

وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة لا تقطع اليمنى الا في خمسة دراهم
وقد روي ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خلاف الرواية
الاولى **ومن باب ما لا قطع فيه حدثنا**
ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد
عن محمد ابن يحيى ابن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل
فغرسه في حائط سيده فاستعدى صاحب الوديّ على العبد
مروان ابن الحكم فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق
سيد العبد الى رافع ابن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر ومشى
معه الى مروان فحدثه بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر مروان بالعبد فارسل الوديّ صغار النخل واحدتها
وديّة والكثر جمار النخل ومعنى الحديث ما كان معلقا في النخل
قبل ان يجذ ويحوز وعلى هذا تأويل الشافعي وقال حوائط
المدينة ليست تحرز واكثرها يدخل من جوانبها ومن سرق
من حائط شيئا من حرز او غير حرز فبلغ قيمته ما تقطع فيه اليد
فانه مقطوع وقال مالك في الثمر مثل قول الشافعي وقال ابو
حنيفة بظاهر حديث رافع ابن خديج فاسقط القطع عمن
سرق ثمرا او اكثرا من حرز او غير حرز وقاس عليها سائر
الفواكه الرطبة والمحوم والحبوب والالبان والاشربة وسائر

الفواكه ما كان في معناها حدثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا الليث عن بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر
المعلق قال ما اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء
عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن
سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع
قلت هذا يؤيد ما ذهب اليه الشافعي في معنى الحديث الاول
ويليق ان الحال لا تختلف في الاموال من جهة لكن تفترق جهة
مواضعها التي تؤوى فيها وتحرز فيها واما الخبنة فهو ما يحمله الرجل
في ثوبه ويقال اصل الخبنة دلالة الثوب والجرين البيدر و
هو حرز الثمار وما كان في مثل معناها كما كان المراح حرز الغنم
وانما تحرز الاشياء على قدر الامكان فيها وجريان العادة في
الناس في مثلها ويشبه ان يكون انما اباح لذي الحاجة الاكل منه لان
في المال حق العشر فاذا ادت الضرورة اليه اكل منه وكان محسوبا
لصاحبه مما عليه من الصدقة وصارت يده في التقدير كيد صاحبها
لاجل الضرورة فاما اذا احمل منه في ثوب او نحوه فان ذلك
ليس من باب الضرورة انما هو من باب الاستحلال فيغرم
ويعاقب الا انه لا قطع لعدم الحرز ومضاعفة الغرامة
نوع من الردع والتنكيل وقد قال به غير واحد من الفقهاء وقد

بيّنّا اقاويلهم في ذلك في كتاب الزكوة **ومن باب**
القطع في الخيانة والخلسة حدثنا ابو داود ثنا
نصر ابن علي نا محمد بن بكير حدثنا ابن جريج نا ابن الزبير قال جابر
ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع
ومن نهب نهبة مشهورة فليس منا فهذا الاسناد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن قطع حدثنا ابو داود ثنا
نصر ابن علي اخبرنا عيسى ابن يونس عن بن جريج عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فزاد ولا على المختلس قطع قلت
اجمع عامة اهل العلم على ان المختلس والخائن لا يقطعان وذلك
ان الله سبحانه انما اوجب القطع على السارق والسرقة انما هي اخذ
المال المحفوظ سرا عن صاحبه والاختلاس غير محترز منه فيه
وقد قيل انما سقط عن الخائن لان صاحب المال قد اعان على
نفسه بفعله ذلك بايتمانه اياه وكذلك المختلس وقد يحتمل ان يكون
انما سقط القطع عنه لان صاحبه قد يمكنه دفعه عن نفسه وحكي
عن اياس بن معاوية انه قال يقطع المختلس ويحكى عن داود انه كان
يرى القطع على من اخذ مالا لغيره سواء اخذه من حرز او غير
حرز وهذا الحديث حجة عليه **ومن باب من**
سرق من حرز حدثنا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ثنا اسباط عن سماك بن حرب عن حميد

ابن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد
على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ
الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع فاتيته فقلت
اتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسيه ثمنها قال فهلا
كان من قبل ان تاتيني به قلت في هذا دليل على ان الحرز معتبر في
الاشياء حسب ما تعارفه الناس في حفظ مثلها وذلك ان النائم
في المسجد الذي ينتابه الناس ولا يحجب عن دخول احد لا يقدر
على الاحتراز والتحفظ في ثوبه على اكثر من ان يبسطه فينام عليه
او يتوسده فيضع راسه عليه او يشد طرفا منه في طرف يده الى
نحو ذلك من الامور فاذا اعتمد مغتال فذهب به كان سارقا
لدمه حرزه يجب عليه ما يجب على سارق الاموال من الخزائن
المستوثق منها بالاغلاق والاقفال وفي معناه من وضع
نفقته في مكة فطره انسان فانه سارق تقطع يده كما لو اخذها
من صندوق او خزانة وكذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين يديه
واستنقع في ماء فاخذه احد على وجه السرقة ويدخل في ذلك
من اخرج متاعا من جوالق او حل بعيرا من قطار او اخذ متاعا
من فسطاط مضروب او من خيمة ضربها صاحبها فنام عليها
او على بابها فهذا كله حرز وانما ينظر في هذا الباب الى سيرة
الناس وعاداتهم في احراز انواع الاموال على اختلافها

فكل

فكل ما كان ماخوذا من كل حرز مثله وكان مبلغه ما يجب فيه القطع
وجب قطع يد سارقه واجمع من راى المتاع المسروق لا قطع
فيه اذا ملكه السارق قبل ان يرفع الى الامام بقوله فهلا كان هذا
قبل ان تاتيني به قالوا فقد دل هذا على انه لو وهبه منه او ابراه
من ذلك قبل ان رفعه الى الامام سقط عنه القطع واختلف
الفقهاء في هذا فقال مالك والشافعي واحمد ابن حنبل لا يسقط
عنه القطع وان وهب منه المتاع او باعه منه او ابراه وقال ابو
حنيفة واصحابه اذا رد السرقة الى اهلها قبل ان يرفع الى الامام
ثم اتي به الامام فشهد عليه الشهود لم يقطع واحسبه لا يفرق
بين ذلك كان قبل رفعه الى الامام او بعده

ومن باب القطع في العارية اذا جحدت

حدثنا ابو داود
نا الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان امراة مخزومية كانت
تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت
يدها قلت هذا مذهب عامة اهل العلم ان المستعير اذا جحد
لان الله سبحانه انما اوجب القطع على السارق وهذا خائن ليس
بسارق وفي قوله لا قطع على الخائن دليل على سقوط القطع عنه
وذهب اسحق ابن راهويه الى ايجاب القطع عليه قولا
بظاهر الحديث وقال احمد بن حنبل لا اعلم شيئا يدفعه يعني حديث

المخزومية قلت وهذا الحديث مختصر غير مستقصى لفظه وسياقه
وانما قطعت المخزومية لانها سرقت وذلك بين في حديث
عائشة رضي الله عنها الذي رواه ابو داود في باب قبل هذا
حدثنا ابو داود نا قتيبة ابن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية
التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
القصة قولها اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت تفصح بالسرقة
وتصرح بذكرها وثبت انها سبب القطع لا بحد العارية وانما
ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفا لخاص صفتها
اذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت انها مخزومية
الا انها لما استمر بها هذا الصنع ترقت الى السرقة وتحرات حيث
سرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها وقد روى معمر بن الاسود
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخبر قال سرقت قطيفة من بيت النبي
صلى الله عليه وسلم وبيان هذا في حديث عائشة رضي الله عنها من
رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم
الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد
وايم الله لو ان فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرقت لقطعت يدها افلا نراه يتمثل بالسرقة ويذكرها مرة

بعد اخرى

بعد اخرى وفي ذلك بيان لما قلناه وانما خلا بعض الروايات
عن ذكر السرقة لان القصد انما كان في سياق هذا الحديث
الى ابطال الشفاعة في الحدود والتغليظ لمن رام تعطيلها
ولم تقع العناية بذكر السرقة وبيان حكمها ما يجب على السارق
من القطع اذ كان ذلك من العلم المشهور المستفيض في العام و
الخاص وقد اتى الكتاب على بيانه فلم يضر ترك ذكره والسكوت
عنه هاهنا والله اعلم

ومن باب المجنون يسرق او يصيب حدا

حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي
شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال اتي عمر رضي الله عنه بمجنونة قد زنت فاستشار
فيها ناسا فامر بها عمر ان ترجم فمرّ بها على علي كرم الله وجهه فقال ما
شان هذه فقالوا مجنونة بني فلان زنت فامر بها ان ترجم
فقال ارجعوا بها فاتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان
القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يحتلم قال بلى قال فما بال هذه قال لا شيء قال فارسلها
قال فارسلها فجعل يكبر قلت لم امر عمر رضي الله عنه برجم
مجنونة مطبق عليها في الجنون ولا يجوز ان يخفى هذا
عليه ولا على احد ممن حضره ولكنه هذه امراة يجن مرة
وتفيق اخرى فراى عمر رضي الله عنه ان لا يسقط عنها الحد لما يصيبها

من المجنون اذا كان الزنا منها في حال الافاقة وراى علي كرم الله وجهه
ان المجنون شبهة يدرا بها الحد عمن يبتلى به والحدود تدرا بالشبهات
ولعلها قد اصابت ما اصابت وهي في بقية من بلائها فوافق اجتهاد
عمر رضي الله عنه اجتهاده في ذلك يدرا عنها الحد والله
اعلم بالصواب

ومن باب الغلام يصيب

الحد حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير نا سفيان نا عبد الملك
الملك بن عمير نا عطية القرظي قال كنت من بني قريظة وكانوا
ينظرون ممن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن
لم ينبت حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى عن
عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم
الخندق وهو ابن خمس عشرة فاجازه قلت اختلف اهل العلم
في حد البلوغ الذي اذا بلغه الصبي اقيم عليه الحد وقال الشافعي
اذا احتلم الغلام او بلغ خمس عشرة سنة فان حكمه حكم البالغين
في اقامة الحد عليه وكذلك الجارية اذا بلغت خمس عشرة سنة
او حاضت واما الانبات فانه لا يكون حدا للبلوغ وانما يفصل
بين اهل الشرك فيقتل مقاتلتهم ويترك غير مقاتلتهم
بالانبات وقال الاوزاعي واحمد بن حنبل في بلوغ الغلام
خمس عشرة سنة مثل قول الشافعي وقال احمد واسحق الانبات

يقام به الحد

يقام به الحد على من انبت وحكي مثل ذلك عن مالك بن انس
في الانبات فاما في السن فانه قال اذا احتلم الغلام او بلغ من
السن ما لا يتجاوزه غلام الا احتلم فحكمه حكم الرجال ولم
يجعل الخمسة عشر سنة حدا في ذلك وقال سفيان سمعنا ان
الحلم ادناه اربع عشرة سنة واقصاه ثمان عشرة سنة فاذا
جاءت الحدود اخذنا اقصاها وذهب ابو حنيفة الى ان حد البلوغ
في استكمال ثماني عشرة سنة الان يحتلم قبل ذلك قلت يشبه
ان يكون المعنى عند من فرق بين اهل الاسلام واهل الكفر
حين جعل الانبات في الكفار بلوغا ولم يعتبره في المسلمين
هو ان يكون الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن
الرجوع الى قولهم لانهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن انفسهم
فاما المسلمون واولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير اسنانهم
لان اسنانهم محفوظة واوقات المواليد فيهم مورخة معلومة

ومن باب الرجل يسرق في الغزو

حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني ابن
لهيعة عن عياش بن عباس القتباني عن شييم بن بيتان ويزيد
ابن صبيح الاصبحي عن جنادة بن ابي امية قال كنا مع بشر بن ارطاة
في البحر واتي بسارق يقال له مصدر قد سرق لختيه فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر

ولولا ذلك لقطعته قلت ويشبه ان يكون هذا انما سرق البختية في البر ورفعوه اليه في البحر فقال هذا القول وهذا الحديث ان ثبت فانه يشبه ان يكون انه انما اسقط عنه الحد لانه لم يكن اماما وانما كان اميرا او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب على مذهب بعض الفقهاء الا الامام او يكون اميرا واسع الملك كصاحب العراق والشام او مصر او نحوهما من البلدان فانه يقيم الحدود في عسكره وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا اقفل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين ارض الحرب وغيرها ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الحرب والاسلام سواء

باب الحجة في قطع النباش

حدثنا ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران عن المثنى بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم قال او ما اختار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر قلت موضع اسناده لابي ذر من الحديث ان سمي القبر بيتا والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع

اذا بلغت

اذا بلغت سرقته مبلغ ما يقطع فيه اليد والوصيف العبد يريد ان الفضاء من الارض يضيق عن القبور ويشتغل الناس بانفسهم عن الحفر لموتاهم حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد وقد اختلف الناس في قطع النباش فذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل الى انه يقطع اذا اخذ من القبر ما يكون فيه القطع وبه قال ابو يوسف وروي ذلك عن عمر ابن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي وقتاده وحماد بن ابي سليمان وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري لا قطع عليه

ومن باب اذا سرق اربع مرات

حدثنا ابو داود نا محمد ابن عبد الله ابن عبيد ابن عقيل الهلالي نا جدي عن مصعب ابن ثابت ابن عبد الله ابن الزبير عن محمد ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فاتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بير فرميناه عليه بالحجارة قلت هذا في بعض اسناده مقال وقد عارض الحديث الصحيح الذي لا مقال في سنده وهو

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس والسارق ليس بواحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب ولا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض في ان الامام ان يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما راى من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وجاوزه وان راى القتل قتل ويعزى هذا الراي الى مالك بن انس وهذا الحديث ان كان له اصل فهو يؤيد هذا الراي وقد يدل على ذلك من نفس الحديث ان صلى الله عليه وسلم امر بقتله لما جيء به اول مرة ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة الى ان قتل في الخامسة فقد يحتمل ان يكون هذا رجلا مشهورا بالفساد مجبورا في الشر معلوما من امره انه سيعود الى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره ويحتمل ان يكون ما فعله بوحي من الله سبحانه واطلاع منه على ما سيكون منه فيكون معنى الحديث خاصا فيه والله اعلم وقد اختلف الناس في السارق اذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى ثم سرق مرة فقطعت رجله اليسرى فقال مالك والشافعي واسحق ابن راهويه ان سرق الثالثة قطعت يده اليسرى وان سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى وان سرق بعد ذلك عزر

وحبس وحكي مثل ذلك عن قتادة وقال الشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي واحمد ابن حنبل اذا سرق قطعت يده اليمنى فان سرق الثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق الثالثة لم يقطع ويستودع السجن وقد روي مثل ذلك عن علي كرم الله وجهه **حدثنا** ابو داود ثنا موسى نا وهيب ثنا عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد المملوك فبعه ولو بنش قلت النش وزن عشرين درهما هكذا يفسر وفيه دليل على ان السرقة عيب في المماليك يردون بها ولذا وقع الحط من ثمنه والنقص من قيمته وليس في هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المماليك اذا سرقوا من غير سادتهم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقال عامة الفقهاء يقطع العبد اذا سرق وانما قصد الحديث الى ان العبد السارق لا يمسك ولا يصحب ولكن يباع ويستدل به من ليس بسارق وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العبد لا يقطع اذا سرق وحكي ذلك عن شريح وسائر الناس على خلافه

ومن باب في الرجم

حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل

الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورميا بالحجارة والبكر بالبكر
جلد مائة ونفي سنة قوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ع
اشارة الى قوله سبحانه او يجعل الله لهن سبيلا ثم فسر السبيل فقال
الثيب بالثيب اذا زنى وكذلك قوله البكر بالبكر واختلف العلما في
تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الاية وهل هو ناسخ للاية او مبين
لها فذهب بعضهم الى ان معناه النسخ وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب
بالسنة وقال اخرون هو مبين للحكم الموعود ببيانه في الاية مكانه
قال عقوبتهن الحبس الى ان يجعل الله لهن سبيلا فوقع الامر بحبسهن
الى غاية فلما انتهت مدة الحبس وجاء وقت مجيء السبيل قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني تفسير السبيل وبيانه ولم يكن ذلك
ابدا احكم منه وانما هو بيان امر كان ذكر السبيل منطوقا عليه فبان
المبهم منه وفصل المجمل من لفظه فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة
وهذا اصوب القولين والله اعلم وفي جلد مائة ورميا بالحجارة
حجة لقول من راى الجمع بين الجلد والرجم على الثيب المحصن اذا
زنا وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وقد استعمل
ذلك في بعض الزمانة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والى هذا ذهب الحسن البصري وبه قال اسحق
ابن راهويه وهو قول داود واهل الظاهر وروي ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه رجم ولم يجلد واليه ذهب عامة الفقها وراوا ان

الجلد منسوخ

الجلد منسوخ بالرجم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا
ولم يجلده ورجم اليهوديين واحتج الشافعي في ذلك بحديث
ابي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابنه الذي زنى بامراة الرجل فقال لرجل على ابنك جلد مائة
وتغريب عام وعلى المراة الرجم واغد يا انيس على المراة فان
اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها قال فهذا
الحديث آخر الامرين لان ابا هريرة قد رواه وهو متاخر الاسلام
ولم يتعرض للجلد وانما هو الرجم فقط وقد كان فعله ناسخا لقوله
الاول حدثنا ابو داود ثنا محمد ابن سليمان الانباري ثنا وكيع عن
هشام ابن سعد اخبرني يزيد بن نعيم بن هزال قال كان ماعز ابن
مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك و
انما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني
زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت
فاقم علي كتاب الله حتى قالها اربع مرات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال اضاجعتها قال نعم
قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به فاخرج الى الحرة فلما رجم
وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله ابن انيس وقد عجز
اصحابه فنزع بوصيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم

فذكر ذلك فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه
قلت اختلف اهل العلم في هذه الاقارير المكررة منه هل كانت
شرطا في صحة الاقرار بالزنا حتى لا يجب الحكم الا بها ام كانت زيادة
في التبيين والاستثبات بشبهة عرضت في امره فقال قوم هي
شرط في صحة الاقرار لا يجب الحكم عليه واليه ذهب الحكم بن عيينة
وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحق ابن
راهويه واحتج من احتج منهم بقوله انك قد قلتها اربع مرات
الا انهم اختلفوا فيه اذا كان كلها في مجلس واحد فقال ابو حنيفة
واصحابه اقراره اربع مرات في مجلس واحد بمنزلة اقراره مرة
واحدة وقال ابن ابي ليلى واحمد ابن حنبل اذا اقر اربع مرات في مجلس
واحد رجم وقال مالك والشافعي وابو ثور اذا اقر مرة واحدة
رجم كما اذا اقر مرة واحدة بالقتل قتل وبالسرقة قطع وروي
ذلك عن الحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وذهب هؤلاء الى
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رده مرة بعد اخرى للشبهة التي داخلته
في امره ولذلك سئل بر جنة او خبل وقال لهم استنكهوه اي
لعل شرب ما اذهب عقله وجعل يستفسره الزنا فقال
لعلك قبلت لعلك لمست الى ان اقر بصريح الزنا فزال عنه ذلك
الشبهة فامر برجمه وانما لزم الحكم عنده باقراره في الرابعة
لان الكشف انما وقع به ولم يتعلق بما قبله واستدلوا على ذلك

بقول

بقول الجهنية لعلك تريد ان ترددني كما رددت ماعزا فعلم ان
الترديد لم يكن شرطا في الحكم وانما كان من اجل الشبهة قالوا واما
قوله قد قلتها اربع مرات فثبت عند اقراره في الرابعة انك
صحيح العقل ليست بك آفة تمنع من قبول قولك فيكون معنى
التكرار راجعا الى هذا وفي قوله هلا تركتموه دليل على ان الرجل
اذا اقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه الحد سواء وقع به الحد او لم
يقع والى هذا ذهب عطاء بن ابي رباح والزهري وحماد بن سليمان
وابو حنيفة واصحابه وكذلك قال الشافعي واحمد ابن حنبل
واسحق ابن راهويه وقال مالك ابن انس وابن ابي ليلى وابو ثور
لا يقبل رجوعه ولا يدفع عنه الحد وروي ذلك عن الحسن البصري
وسعيد ابن جبير وروي معنى ذلك عن جابر ابن عبد الله وتأولوا
قوله هلا تركتموه اي لينظر في امره ويستثبت المعنى الذي هرب
من اجله قالوا ولو كان القتل عنه ساقطا لكان مقتولا خطأ
وكانت الدية على عواقلهم فلما لم يلزم محمد ديته دل على ان قتله
كان واجبا قلت وفي قوله هلا تركتموه على معنى المذهب الاول
دليل على انه لا شيء على من رمى كافرا فاسلم قبل ان يقع السهم وكذلك
الماذون له في قتل رجل قصاصا فلما تنحى عنه عفا ولي الدم
عنه وكذلك قال هؤلاء في شارب الخمر اذا قال كذبت فانه
يكف عنه وكذلك السارق اذا قال كذبت لم تقطع يده ولكن

لا تسقط الغرامة عنه لانها حق ادمي حدثنا ابو داود نا
مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن جابر ابن سمرة وذكر قصة
ماعز ورجمه قال ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم الا كلما نفرنا في
سبيل الله حلف احدهم لرنبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة
اما ان الله ان يمكني من احدهم الا نكلته معناه نكلته عليه الكثبة
القليل من اللبن وقوله انكلته معناه ردعته بالعقوبة منهم ومنه
النكول في اليمين وهو ان يرتدع فلا يحلف يقال نكل ينكل وتكل ينكل
لغتان حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن ابن الصامت بن عم ابي
هريرة اخبره عن ابي هريرة في قصة ماعز انه النبي صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار ينغمس فيها قوله
ينغمس فيها معناه يتغمس ويغوص فيها والقاموس معظم الما
ومنه قاموس البحر حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ابن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ابك جنون
قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم في المصلى فلما اذلقته
الحجارة فر قوله اذلقته الحجارة معناه اصابته بحدها فعقرته
وذلق كل شئ حده يقال اذلقت السنان اذا رهفته والذلاقة
في اللسان خفته وسرعة مروره على الكلام ويقال لسان ذلق

طلق والاذلاق ايضا سرعة الرمي فيكون معناه على هذا انه لما تتابع
عليه وقع الحجارة وتناولته من كل وجه فر وقوله ابك جنون
دليل على انه قد ارتاب بامره ولذلك كان تردده اياه ومن
ترك الاقتصار به على اقراره الاول وفيه دليل على ان المحصن
يرجم ولا يجلد حدثنا ابو داود نا ابو كامل نا يزيد ابن
زريع عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد وذكر القصة
قال فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت يريد مات قال الشاعر
محمد بن يزيد ولقد شفى نفسي وابرادها اخذ الرجال بحلقه حتى سكت

ومن باب رجم المراة الجهنية حدثنا

ابو داود نا مسلم بن ابراهيم ان هشاما الدستوائي حدثهم عن
يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى فدعى النبي
صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فجئ بها
فلما ان وضعت جاءه بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت
عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت قوله شكت ثيابها اي شدت عليها
لئلا تتجرد فتبدو اعورتها حدثنا ابو داود نا ابراهيم
ابن موسى الرازي اخبرنا عيسى عن بسر ابن المهاجر نا عبد الله بن
بريدة عن ابيه ان امراة يعني من غامد اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني قد فجرت فقال ارجعي فلما كان الغد اتته فقالت
لعلك ان تردني كما رددت ماعز ابن مالك فوالله اني لحبلى

فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان الغد اتته فقال لها ارجعي حتى
تلدي فلما ولدت اتته بالصبي فقالت هذا قد ولدته قال
ارجعي فارضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي يده
شيء يأكله فامر بالصبي فدفع الى رجل من المسلمين وامر بها فحفر
لها فرجمت قلت اما الحديث الاول الذي رواه عمران بن حصين
ففيه انه لم يستأن بها الى ان ترضع ولدها ولكنه امر برجمها حين
وضعت وكذلك روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
انه فعل بسراحة رجمها لما وضعت حملها والى هذا ذهب مالك
والشافعي وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال احمد بن حنبل و
اسحق بن راهويه يتركها حتى تضع ما في بطنها ثم تترك حولين
تفطم ويشبه ان يكون قد ذهبا الى هذا الحديث الا ان اسناد
الحديث الاول اجود وبشير بن المهاجر ليس بذاك وقال احمد بن
حنبل هو منكر الحديث وقال في احاديث ما عز كلها ان تردد
انما كان في مجلس واحد الا ذلك الشيخ بشير بن المهاجر وذلك عندي
منكر الحديث قلت قد ذكر في هذا الحديث انه قد حفر لها وقد
اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يحفر للرجل ويحفر للمراة
وهو قول ابي يوسف ولبي ثور وقال قتادة يحفر للرجل والمراة
جميعا وقال احمد اكثر الاحاديث ان لا يحفر له وقد قيل يحفر له

حدثنا ابو داود نا محمد بن عبد الله بن مسلمة ونا يزيد بن خالد
الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان
اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الاجير
فزنا بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
وجارية ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة
وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل اما غنمك
وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر
أنيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الاخر فان اعترفت رجمها قوله
والله لاقضين بينكما بكتاب الله يتأول على وجوه احدها ان يكون
معنى الكتاب الفرض والايجاب يقول لاقضين بينكما بما فرض
الله واوجبه اذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصا متلوا
لذكر الرجم والقطع والقتل في الحدود والقصاص وقد جاء
في الكتاب بمعنى الفرض كقوله عز وجل كتاب الله عليكم وكقوله
كتب عليكم القصاص اي فرض وقال عز وجل وكتبنا عليهم فيها
اي فرضنا واوجبنا ووجه اخر وهو ان ذكر الرجم وان لم يكن منصوصا
عليه باسمه الخاص فانه مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال
والابهام ولفظ التلاوة ومنطوي عليه واللذان يأتيانها منكم
فاذوهما والاذى يتسع في معناه الرجم ولغيره من العقوبة
وقد قيل ان هذه الاية لما نسخت سقط الاستدلال بها وبمعناها

وفيه وجه اخر وهو ان الاصل في ذلك قوله او يجعل الله لهن سبيلا
فضمن بالكتاب ان يكون لهن سبيل فيما بعد ثم جاء بيانه في السنة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم ووجه رابع وهو ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
انه قال قرأناها فيما انزل الله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة وهو ما رفعت تلاوته وبقي حكمه والله اعلم وفي الحديث من
الفقه ان الرجم انما يجب على المحصن دون من لم يحصن وفيه دليل
على ان للحاكم ان يبدئ باستماع كلام ايّ الخصمين شاء وفيه ان البيع
الفاسد والصلح الفاسد وما جرا مجراهما من العقود منتقض
وان ما اخذ عليها مردود الى صاحبه وفيه انه لم ينكر عليه قوله
فسألت اهل العلم ولم يعب الفتوى عليهم في زمانه وهو مقيم
بين ظهرانيهم وفيه اثبات النفي على الزاني والتغريب لسنة
وهو قول عامة العلماء من السلف والخلف وانما لم ير التغريب
منهم ابو حنيفة ومحمد ابن الحسن وفيه انه لم يجمع على المحصن
الرجم والجلد وفيه انه لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفتيا
عما اتيه مخبرا عنه ان زنا بامرأة لم يجعله قاذفا لها وفيه انه لم
يوقع الفرقة بالزنا بينهما وبين زوجها وفيه انه لم يشترط
عليها في الاعتراف بالزنا التكرار وانما علق الحكم بوجود

الاعتراف

حسب وفيه دليل على جواز الوكالة في اقامة الحدود وقد
اختلف العلماء فيها وفيه دليل على انه لا يجب على الامام حضور
المرجوم بنفسه وفيه اثبات الاجارة والحديث فيها قليل
وقد ابطلها قوم لانها زعموا بيعت بعين مرئية ولا صفة
معلومة وفي الحديث دليل على قبول خبر الواحد

باب رجم اليهوديين

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك ابن انس عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ان اليهود جاؤا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الزنا فقالوا
نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم
فاتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم جعل
يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال لعبد الله بن سلام ارفع يدك
فرفعها فاذا فيها اية الرجم فقال صدق يا محمد فيها اية الرجم
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر رضي الله
عنهما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة قلت هكذا
قال يحيى والمحفوظ انما هو يحنيا اي يكب عليها يقال حنا الرجل
يحنو حنوا اذا اكب على الشيء قال كثير

اعزة لو شهدت غداة سم ... حنوه العايدات على وسادي

الألوكة

فيه من الفقه ثبوت انكحة اهل الكتاب واذا ثبتت انكحتهم ثبت
طلاقهم وظهارهم وايلاؤهم وفيه دليل على ان نكاح اهل
الكتاب يوجب التحصين اذ لا رجم الا على المحصن ولو ان مسلما
تزوج يهودية او نصرانية ودخل بها ثم زنا كان عليه الرجم
وهو قول الزهري واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
واصحابه الكتابية لا تحصن للمسلم وتأول بعضهم معنى الحديث
على انه انما رجمها بحكم التوراة ولم يحلهما على احكام الاسلام وشرائطه
قلت وهذا تاويل غير صحيح لان الله سبحانه يقول وان احكم بينهم
بما انزل الله وانما جاءه القوم مستفتين طمعا في ان يرخص لهم في
ترك الرجم ليعطلوا به حكم التوراة فافشا عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما كتموه من التوراة ثم حكم عليهم بحكم الاسلام على
شرائطه الواجبة فيه وليس يخلو الامر فيما صنعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذلك عن ان يكون موافقا لحكم الاسلام او مخالفا
له فان كان مخالفا فلا يجوز ان يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ
وان كان موافقا له فهو شريعته والحكم الموافق لشريعته لا
يجوز ان يكون مضافا الى غيره ولا ان يكون فيه تابعا لمن سواه
وفيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولو كان مربوطا
لم يمكنه ان يحنا عليها ويقيها الحجارة **حدثنا** ابو داود نا
احمد بن صالح نا عنبسة حدثنا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت

رجلا من مزينة

رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند ابن المسيب عن
ابي هريرة قال زنا رجل من اليهود وامراة فقال بعضهم لبعض
اذهبوا الى هذا النبي فانه نبي فان نبي بعث بالتخفيف فان
افتانا بفتوى دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله عز وجل
قلنا فتيا نبي من انبيائك فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في المجلس في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة
منهم زنيا فلم يكلمهم بكلمة حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب
وقال انشدكم الله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة
على من زنا اذا احصن قال يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه ان
يحمل الزانيان على حمارٍ فيقابل اقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت
شاب منهم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم الظ به النشدة فقال اللهم
اذ انشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم قال النبي صلى الله عليه وسلم فما
اول ما ارتحضتم في امر الله تعالى قال زنا ذو قرابة من ملك من
ملوكنا فاخر عنه الرجم ثم زنا رجل في اسرة من الناس فاراد رجمه
فحال قومه دونه فقالوا لا ترجموا صاحبنا حتى تجيء
بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراة ثم امر بهما
فرجما التحميم تسويد الوجه بالحميم والتجبيه مفسر في الحديث
ويشبه ان يكون اصله الهمز وهو يجيء من التجبيم وهو الردع والزجر

يقال جبأته فجبأ اي ارتدع فقلبت الهمزة هاء والتجبيه ايضا ان ينكس
راسه فيحتمل ان يكون المحمول على الحال اذ افعل ذلك به تكس راسه
فسمي ذلك الفعل تجبيها وقد يحمل ايضا ان يكون ذلك من الجبه
وهو الاستقبال بالمكروه واصل الجبه اصابة الجبهة يقال جبهت
الرجل اذا اصبت جبهته كما تقول راسته اصبت راسه وقوله الظ
به المنشده معناه الزمه المقسم والح عليه في ذلك ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم الظوا بياذي الجلال والاكرام اي سلوا الله بهذه الكلمه
واظبوا على المسئله بها والاسرة عشيرة الرجل واهل بيته وفي قوله
فاني احكم بما في التوراة حجة لمن قال بقول ابي حنيفة الا ان
الحديث عن رجل لا يعرف وقد يحتمل ان يكون معناه احكم بما في
التوراة احتجاجا عليهم وانما حكم بما في دينه وشريعته فذكر
التوراة لا يكون عليه الحكم

ومن باب الرجل

يزني في تحريمه **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا خالد ابن عبد الله نا
مطرف عن ابي الجهم عن البراء ابن عازب قال بينما انا اطوف على ابل
لي اصلت اذ اقبل ركب او فوارس معهم لوا فجعل الاعراب يطوفون
في المنزلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو اقبلة فاستخرجوا
منها رجلا فضربوا عنقه فسئلت عنه فذكروا انه اعرس بامراة
ابيه قوله اعرس كناية عن النكاح والبناء على الاهل وحقيقته
الالمام بالعرس وفيه بيان ان نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا

وان اسم

وان اسم العقد فيه لا يسقط الحد **حدثنا** ابو داود نا عمرو بن قسيط
الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن ابي انيسة عن عدي بن ثابت
عن يزيد ابن البراء عن ابيه قال لقيت عمرو معه راية فقلت اين
تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امراة ابيه
فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله قلت في هذا تصريح بذكر
النكاح وظاهره العقد فقد تأول بعضهم على الوطي بلا عقد وهذا
تاويل فاسد ويدل على ذلك ما حدثنا احمد بن هشام الحضرمي
نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا حفص ابن غياث عن اشعث
ابن سوار عن عدي ابن ثابت عن البراء ابن عازب قال مر بي خالي
ومعه لوا فقلت اين تذهب قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى رجل تزوج امراة ابيه آتيه براسه قلت فهذا جاء بلفظ التزويج
كما ترى ومن ادعى ان هذا النكاح شبهة فسقط من اجلها الحد فقد
ابعد لان الشبهة انما تكون في امر يشبه الحلال من بعض الوجوه و
ذوات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه ولا في حال من الاحوال وانما
هو زنا محض وان لقب بالنكاح كمن استاجر امة فزنا بها فهو
زنا وان لقب باسم الاجارة ولم يكن ذلك مسقطا عنه الحد وان
كانت المنافع قد تستباح بالاجارات وزعم بعضهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما امر بقتله لاستحلاله نكاح امراة ابيه وكان ذلك
في اهل الجاهلية كان الرجل منهم يرى انه اولى بامراة ابيه من الاجنبي

فيرثها كما يرث ماله وفاعل هذا على الاستباحة له مرتد عن الدين
فكان جزاؤه القتل لردته قلت وهذا تاويل فاسد ولو جاز
ان يتاول ذلك في قتله لجاز ان يتاول مثله في رجم من رجمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الزنا فيقال انما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا
وقد كان اهل الجاهلية يستحلون الزنا فلا يجب على من زنا الرجم
حتى يعتقد هذا الزنا وهذا ما لا اخفا بفساده وانما امر صلى الله عليه وسلم
بقتله لزنائه ولتخطيه الحرمة في امه وقد اوجب بعض الائمة
تغليظ الدية على من قتل ذا محرم وكذلك اوجبوا على من قتل
في الحرم فالزموه دية وثلثا وهو قول عثمان بن عفان رضي الله
عنه وروي عن علي كرم الله وجهه انه اتي بشارب في رمضان
فضربه حد السكر وزاده عشرين لارتكابه ما حرم الله عليه
في ذلك الشهر وقد اختلف العلما فيمن نكح ذات محرم فقال الحسن
البصري عليه الحد وهو قول مالك ابن انس والشافعي وقال
احمد بن حنبل يقتل ويوخذ ماله وكذلك قال اسحق على ظاهر
الحديث وقال سفيان يدراء عنه الحد اذا كان التزويج يشبهه
وقال ابو حنيفة يعزر ولا يحد وقال صاحباه انا نحن فنرا عليه
الحد اذا فعل ذلك متعمدا

ومن باب الرجل يزني بجارية امراته

حدثنا ابو داود نا موسى ابن
اسمعيل نا ابان نا قتادة عن خالد ابن عرفطة عن حبيب بن سالم

ان رجلا

ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امراته
فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين
فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احللتها
لك جلدناك مائة وان لم تكن احللتها لك رجمناك بالحجارة
فوجدوها احللتها له فجلدوه مائة قال قتادة كتبت الى حبيب
ابن سالم فكتب الي بهذا قلت هذا الحديث ليس متصل وليس
العمل عليه قال ابو عيسى سئلت محمد ابن اسمعيل عنه فقال انا انتقي
هذا الحديث وقد روي عن عمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب
رضي الله عنهما ايجاب الحد على من وطئ جارية امراته وبه قال عطا
ابن ابي رباح وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال
الزهري والاوزاعي يجلد ولا يرجم وقاله ابو حنيفة واصحابه
فيمن اقر انه زنا بجارية امراته يخدعه وان قال ظننت انها تحل لي
لم يخدعه وعن الثوري انه قال اذا كان يعرف بالجهالة يعزر و
لا يحد وقال بعض اهل العلم في تخريج هذا الحديث ان المراة
اذا احللتها له فقد اوقع ذلك شبهة في الوطي فدرئ عنه الرجم
وجب عليه التعزير لما اتاه من المحظور الذي لا يكاد يعذر
بجهله احد نشا في الاسلام او عرف شيئا من احكام الدين فزيد
في عدد التعزير حتى يبلغ به حد الزنا للبكر ردعا له وتنكيلا
وكانه نحا في هذا التاويل نحو مذهب مالك فانه يرى للامام

ان يبلغ بالتعزير مبلغ الحد وان راى ان يزيد عليه فعل نا ابو داود
انا احمد بن صالح نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن
قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في رجل وقع على جارية امراته ان كان استكرهها فهي حرة
وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها
مثلها قلت هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف
والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالي ان يروي الحديث ممن
سمع وقد روي عن الاشعث صاحب الحسن انه قال بلغني
ان هذا قبل الحد قلت لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وفيه
امور تخالف الاصول منها ايجاب المثل في الحيوان ومنها
استحلاب الملك بالزنا ومنها اسقاط الحد عن البدن وايجاب
العقوبة في المال وهذه كلها امور منكرة لا تخرج على مذهب احد
من الفقهاء وخليق ان يكون الحديث منسوخا ان كان له اصل
في الرواية والله اعلم

ومن باب من عمل عمل قوم لوط

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز
ابن محمد عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فا
قتلوا الفاعل والمفعول به حدثنا ابو داود نا اسحق
ابن راهوية اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني زميم

قال سمعت

قال سمعت سعيد ابن جبير ومجاهد يحدثان عن ابن عباس
رضي الله عنهما في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم قلت
في هذا الصنيع هذه العقوبة العظيمة وكان معنى الفقهاء فيه
ان الله سبحانه امطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها وبقوا
القيل المامور به في اللواطة على معاني ما جاء منه في احكام
الشريعة فقالوا يقتل بالحجارة رجما ان كان محصنا وبجلد
مائة ان كان بكرا ولم يقتل والى هذا ذهب سعيد ابن المسيب
وعطا ابن ابي رباح والنخعي والحسن وقتادة وهو اظهر قولي
الشافعي وحكي ذلك ايضا عن ابي يوسف ومحمد وقال الاوزاعي
حكمه حكم الزاني وقال مالك ابن انس واسحق ابن راهوية يرجم
ان احصن او لم يحصن وروي ذلك عن الشعبي وقال ابو حنيفة
يعزر ولا يحد وذلك ان هذا الفعل ليس عندهم بزنا وقال بعض
اهل الظاهر لا شيء عليه من فعل هذا الصنيع قلت وهذا ابعد
الاقاويل من الصواب وادعاها الى اغراء المحذور به وتهوين ذلك
في اعينهم وهو قول مرغوب عنه

ومن باب في البهيمة

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز
ابن محمد حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوها معه قال قلت ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك

الا انه كره لهما ان يوكل وقد عمل بهذا ذلك العمل حدثنا ابو داود
نا احمد بن يونس ان شريكا وابا الاحوص وابا بكر ابن عياش
حدثوهم عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ليس على الذي اتى بهيمة حد قال ابو داود حديث عاصم ضعيف
حديث عمرو بن ابي عمرو قلت يريد ان ابن عباس لو كان عنده
في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالفهم وقال
يحيى بن معين عمرو بن ابي عمرو ليس به باس وليس بالقوي وقال محمد
ابن اسمعيل عمرو صدوق ولكن روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في
شيء من حديثه انه سمع من عكرمة قلت وقد عارض هذا الحديث
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لمأكله وقد اختلف
العلماء فيمن اتى هذا الفعل فقال اسحق بن راهويه يقتل اذا تعمد ذلك
وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان درأ عنه
امام القتل فلا ينبغي ان يدراعنه جلد مائة تشبيها بالزناة
روي عن الحسن انه قال يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان بكرا وقال
الزهري يجلد مائة احصن اولم يحصن ويجلد ان كان بكرا وقال
اكثر الفقهاء يعزر وكذلك قال عطا والنخعي وبه قال مالك
وسفيان الثوري واحمد ابن حنبل وكذلك قال ابو حنيفة
واصحابه وهو احد قولي الشافعي وقوله الاخر ان حكمه حكم الزاني

ومن باب الامة تزني ولم تحصن حدثنا

ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت
ولم تحصن فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها
ولو بظفير قال ابن شهاب لا ادري في الثالثة او الرابعة والظفير
الحبل فيه من الفقه وجوب اقامة الحد على المماليك الا ان
حدودهم على النصف من حد ود الاحرار لقوله تعالى فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يرجم المماليك وان كانوا
ذوي ازواج لان الرجم لا يتنصف فعلم انهم لم يدخلوا في الخطاب
ولم يعنوا بهذا الحكم واما قوله اذا زنت ولم تحصن فقد اختلف
الناس في هذه فقال بعضهم انها غير محفوظة وقد روي هذا
الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الاحصان وقال
بعضهم انما هو مسئلة عن امة زنت ولا زوج لها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم تجلد كما تجلد ذات الزوج وانما هو اتفاق حال
في المسؤل عنه وليس بشرط يتعلق به نفي الحكم فيختلف من اجل
وجوده وعدمه وقد اختلف الناس في المملوكة اذا زنت ولا
زوج لها فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا حد
عليها حتى تحصن وكذلك قال طاوس وقرا ابن عباس فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب

وقراها احصن بضم الالف وقال اكثر الفقها يجلد وان لم يتزوج
ومعنى الاحصان فيهن الاسلام وقراها عاصم والاعمش و
حمزة والكسائي احصن مفتوحة الالف بمعنى اسلمن والضفر
الحبل المفتول وفيه دليل على ان الزنا عيب في الرقيق يرد به
ولذلك حط من القيمة وهضم من الثمن وفيه جواز بيع غير المحجور
عليه ماله بما لا يتغابن به الناس **حدثنا** ابو داود ثنا ابن
نفيل ثنا محمد ابن مسلمة عن محمد ابن اسحق عن سعيد ابن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث وقال ان زنت فليضربها كتاب الله ولا تثريب عليها
معنى التثريب التعيير والتثبيت يقول لا تقتصر على ان تثبتها
بفعلها او بسمها وتعطل الحد الواجب عليها وفيه دليل على ان
للسيد ان يقيم الحد على مملوكه دون السلطان وروي ذلك عن ابن
مسعود وابن عمر رضي الله عنهم والحسن البصري والزهري
وبه قال سفيان الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وقال
ابو حنيفة واصحابه يرفعها الى السلطان ولا يتولى اقامة الحد
عليها وفي قوله فليضربها كتاب الله دليل على ان الضرب المامور
به هو تمام الحد المذكور في الكتاب الذي هو عقوبة الزاني
دون ضرب التعزير والتاديب وقال ابو ثور في هذا الحديث
ايجاب الحد وايجاب البيع ايضا لا يمسكها اذا زنت اربعا

ومن باب

ومن باب اقامة الحد على المريض حدثنا

ابو داود حدثنا احمد ابن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب اخبرني ابو امامة عن سهل بن حنيف انه اخبره
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى
حتى اضنى فعاده جلده على عظم قد خلت عليه جارية لبعضهم
فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه
اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقالوا ما راينا باحد من الناس من الضر مثل
الذي هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد
على عظم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لما به شمراخ
فيضربوه بها ضربة واحدة قوله اضنى معناه اصابه الضنا
وهو شدة المرض وشدة الحال حتى يخل بدنه ويهزل ويقال
ان الضنا انتكاس العلة وفيه من الفقه ان المريض اذا كان
مأيوسا منه ومن معاودة الصحة والقوة اياه وقد وجب عليه
الحد فانه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهده وممن قال
من العلما بظاهر هذا الحديث الشافعي وقال اذا ضربه ضربة
واحدة بما يجمع له من الشماريخ فعلم ان قد وصلت كلها
اليه ووقعت به اجزاه ذلك وكان بعض اصحاب الشافعي

بعنقا ٤٢

يقول اذا كان السارق ضعيف اليدين فخيف عليه من القطع التلف
لم يقطع وقال بعضهم هذا الحديث اصل في وجوب القصاص
على من قتل رجلا مريضا بنوع من الضرب لو ضرب به صحيحا
لم يهلك فانه يعتبر خلقة المقتول في الضعف والقوة وبسه
في احتمال الالم فان من الناس من لو ضرب الضرب المبرح الشديد
لاحتمله بدنه وسلم عليه ومنهم من لا يحتمله ويسرع اليه التلف
بالضرب الذي ليس بالمبرح الشديد فاذا مات هذا الضعيف
كان ضاربه قاتلا له وكان حكمه الاخر بخلاف قوة هذا
وضعف ذلك قلت وهذا قول فيه نظر وضبط ذلك غير ممكن
واعتباره متعذر والله اعلم وقال مالك وابو حنيفة واصحابه لا
يعرف الحد الا حد واحد الصحيح والزمن فيه سواء قالوا ولو جاز
هذا الجاز مثله في الحامل ان تضرب بشماريخ النخل ونحوه فلما
اجمعوا انه لا يجزي ذلك في الحامل كان الزمن مثل ذلك **ومن**

باب الحد في الخمر حدثنا ابو داود نا الحسن بن
علي ومحمد ابن المثنى وهذا حديثه قالا حدثنا ابو عاصم عن ابن
جريج عن محمد ابن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا وقال ابن
عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى النبي
صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس رضي الله عنه انفلت
فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

وقال افعلها ولم يأمر فيه بشيء قلت في هذا دليل على ان حد
الخمر اخف الحدود وان كان الخطب فيه اسهل منه في سائر الفواحش
وقد يحتمل ان يكون انما يتعرض له بعد دخوله دار العباس رضي
الله عنه من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقراره منه وشهادة
عدول وانما لقي في الفج يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك والله اعلم والفج الطريق وقوله لم
يقت اي لم يوقت يقال وقت يقت ومنه قوله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا **حدثنا** ابو داود نا مسدد
وموسى ابن اسمعيل المعنى قالا حدثنا عبد العزيز المختار حدثنا
عبد الله الدياج حدثني حصين ابن المنذر الرقاشي هو ابو ساسان
قال شهد عثمان ابن عفان رضي الله عنه فاتي بالوليد بن عقبة
فشهد عليه حمران ورجل اخر فشهد احدهما انه راه يشربها يعني
الخمر وشهد الاخر انه راه يتقيأها قال عثمان رضي الله عنه انه لم
يتقيأها حتى شربها وقال لعلي كرم الله وجهه اقم عليه الحد فقال
علي للحسين رضي الله عنهما اقم عليه الحد فقال الحسن رضي الله عنه
ول حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر رضي
الله عنهما اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما
بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد
ابو بكر رضي الله عنه اربعين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل

سنة وهذا احب الي منه قوله ولي حارها من تولى قارها مثل اي
ولي العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والقار البارد و
قال الاصمعي ولي شديدها من تولى لينها وكلاهما قريب وفي
قول علي رضي الله عنه عند الاربعين حسبك دليل على ان اصل
الحد في الخمر انما هو اربعون وما وراها تعزير وللامام ان يزيد
في العقوبة اذا ادى اجتهاده الى ذلك ولو كانت الثمانون
حدا ما كان لاحد ضرب الخيار والى هذا ذهب الشافعي وقال مالك
وابو حنيفة واصحابه الحد في الخمر ثمانون ولا خيار للامام فيه وقوله
وكل سنة يؤيد ان الاربعين سنة قد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم
في زمانه والثمانون سنة راها عمر رضي الله عنه ومن وافقه من
الصحابة علي فصارت سنة وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر **حدثنا** ابو داود نا موسى بن
اسمعيل نا ابان عن عاصم عن ابي صالح عن معاوية بن ابي سفيان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم
ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا
فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاقتلوهم قلت قد يرد الامر بالوعيد
ولا يراد به وقوع الفعل انما يقصد به الردع والتحذير كقوله
صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه
وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء وكذلك لو جدع عبده

لم يجدع به بالاتفاق وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة
واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على ان لا يقتل وقد
روي عن قبيصة ابن ذويب ما يدل على ذلك **حدثنا** ابو
داود نا احمد بن عبدة الضبي اخبرنا سفيان حدثنا الزهري انا
قبيصة ابن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه
في الثالثة او الرابعة فاتي برجل قد شرب فجلد ثم اتي به فجلد
ثم اتي به فجلد ورفع القتل وكانت رخصة **حدثنا** ابو داود
نا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان ابن
شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر قال كاني انظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الآن وهو في الرحال رجل خالد ابن الوليد فبينما
هو كذلك اذ اتي برجل قد شرب الخمر وقال للناس الا اضربوه
فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه
بالمتيحة قال ابن وهب الجريدة الرطبة قلت هكذا قال المتيحة
التاء قبل الياء وسميت متيحة لانها تتوح اي تاخذ من المضروب
من قولك تاحت اصبعي في الطين

ومن باب في التعزير

حدثنا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث
عن يزيد ابن ابي حبيب عن بكر ابن عبد الله الاشج عن سليمان
ابن يسار عن عبد الرحمن بن جابر ابن عبد الله عن ابي بردة الانصاري

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تجلد فوق عشر
جلدات الا في حد من حدود الله قلت قد اختلف اقاويل العلما
في تقادير التعزير ويشبه ان يكون السبب في اختلاف مقاديره
عندهم ما رواه من اختلاف مقادير الجنايات والاجرام فزاد وفي
الادب ونقصوا منه على حسب ذلك وكان احمد ابن حنبل يقول التعزير
ما بين سوط الى ثلاثين وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبته اربعين
وكذلك قال ابو حنيفة ومحمد ابن الحسن وقال ابو يوسف التعزير
على قدر عظم الذنب وصغره على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب
فيما بينه وبين اقل من ثلاثين وعن ابن ابي ليلى الى خمسة وسبعين
سوطا وقال مالك ابن انس التعزير على قدر الجرم فان كان جرمه
اعظم من القذف ضرب مائة او اكثر وقال ابو ثور التعزير على
قدر الجناية وبسرع الفاعل في الشيء وعلى ما يكون انكل وابلغ
في الادب وان جاوز التعزير الحد اذا كان الجرم عظيما مثل
ان يقتل الرجل عبده او يقطع منه شيئا او يعاقبه عقوبة يسرف
فيها فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك وما يراه الامام اذا كان
مأمونا عدلا وقال بعضهم لا يبلغ بالادب عشرين لانها اقل
الحدود وذلك ان العبد يضرب في شرب الخمر عشرين وقد
تأول بعض اصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات
العشر الى ما دون الاربعين انها لا تزاد بالاسواط ولكن بالايدي

والنعال

والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الامام كما روي في حديث عبد الله
ابن الازهر قلت التعزير على مذاهب اكثر الفقها انما هو
ادب يقصر عن مبلغ اقل الحدود وان كانت الجناية الموجبة للتعزير
قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد كما ان ارش الجناية الواقعة
في العضو ابدا قاصر عن كمال ذلك العضو وذلك ان العضو
اذا كان في كله شيء معلوم فوقعت الجناية على بعضه كان
معقولا انه لا يستحق فيه كلما في العضو

كتاب الديات من باب الامام يامر بالعفو في الدم

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن عمرو بن ميسرة الجشمي نا
يحيى بن سعيد عن عوف نا حمزة ابو عمرو العابدي حدثني
علقمة ابن وائل حدثني وايل ابن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول
فقال تعفو قال لا قال فتاخذ الدية قال لا قال افتقتل قال
نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال اما انك ان عفوت عنه
يبوء باثمه واثم صاحبه قال فعفا عنه قال وانا رايته يجر
النسعة قلت فيه من الفقه ان الولي مخير بين القصاص واخذ
الدية وفيه دليل على ان دية العمد تجب حالة في مال الجاني
وفيه دليل على ان للامام ان يتشفع الى ولي الدم في العفو بعد
وجوب القصاص وفيه اباحة الاستيثاق والشد والربط ممن

يجب عليه القصاص اذا خشي انفلاته وذهابه وفيه جواز قبول
اقرار من جني بر في جرح او رباط وفيه دليل على ان القاتل اذا عفا عنه
لم يلزمه التعزير وحكي عن مالك بن انس انه قال يضرب بعد العفو
مائة ويحبس سنة وقوله فانه يبوء باثمه واثم صاحبه معناه انه
يتحمل اثمه في قتل صاحبه واضاف الاثم الى صاحبه اذ كان صار يكونه
محلا للقتل سببا لاثمه كقوله سبحانه ان رسولكم الذي ارسل اليكم
لمجنون فاضاف الرسول اليهم وانما هو في الحقيقة رسول الله
عز وجل ارسله اليهم واما الاثم المذكور ثانيا فهو اثمه فيما قارفه من
الذنوب التي بينه وبين الله عز وجل سوى الاثم الذي قارفه من
القتل فهو يبوء بذا اذا عفا عن القتل ولو قتل لكان القتل كفارة
والله اعلم حدثنا ابو داود نا محمد بن عوف نا عبد القدوس
ابن الحجاج نا يزيد بن عطا الواسطي عن سماك عن علقمة ابن
وائل قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فحبسني فقال ان هذا
قتل راعي اخي قال فكيف قتلته قال ضربت راسه بالفاس ولم
ارد قتله قال هل لك مال تؤدي ديته قال لا قال افرايت ان
ارسلك تسئل الناس تجمع ديته قال لا قال فهو اليك يعطونك
ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان مثله فبلغ الرجل قوله
فقال هو ذا فمر به ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسله قال مره يعد بوء باثمه واثم صاحبه فيكون من

اصحاب النار

اصحاب النار قال فارسله قوله اما انه ان قتله كان خطا او كان شبيه
بالعمد فاورث ذلك شبهة في وجوب القتل والوجه الاخر
ان يكون معناه انه اذا قتله كان مثله في حكم البوء فصارا متساويين
ويبين الافضل للمقتص اذا استوفى حقه على المقتص منه واخبرنا
ابو بكر حدثنا ابو داود نا وهب ابن بيان حدثني ابن وهب حدثني
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن ابن الحارث عن محمد ابن جعفر
بن الزبير انه سمع زياد بن سعد بن ضمرة السلمي يحدث عن عروة
ابن الزبير عن ابيه قال ان محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من اشجع
في الاسلام وذلك اول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتكلم عيينة في قتل الاشجعي لانه من غطفان وتكلم الاقرع بن حابس
دون محلم لانه من حذف قال فارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة
واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة لا تقبل الغير قال
عيينة لا والله حتى ادخل على نسائه من الحرب والحزن ما ادخل على
نسائي ثم ارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة الا تقبل الغير فقال عيينة مثل ذلك
ايضا الى ان قام رجل من بني ليث يقال مكتل عليه سكه وفي يده درقة
فقال يا رسول الله اني لا اجد لما فعل هذا في غرة الاسلام مثلا
الا غنم وردت فرمي اولها فنفر آخرها استن اليوم وغير غدا
مثل يقول ان لم تقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غدا ولم ينفذ

حكمك بعد وان لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلا الى ان يقول مثل هذا
القول اعني قوله استن اليوم وغير غدا فتغير لذلك سنتك و
تتبدل احكامها وفيه دليل على ان ولي الدم مخير بين القصاص
واخذ الدية وان للامام ان يطلب الى ولي الدم في العفو عن القود
على اخذ الدية **ومن باب ولي العبد يرضى**
بالدية حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى ابن سعيد حدثنا
ابن ابي ذئب حدثني سعيد ابن ابي سعيد قال سمعت ابا شريح
الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة
قد قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل قتيلا بعد
مقالتي هذه فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين
ان يقتلوا **قلت** وفيه بيان ان الخيار الى ولي الدم في القصاص
واخذ الدية وان القاتل اذا قال لا اعطيكم المال فاستقيدوا
مني واختار اولياء الدم المال كان لهم مطالبته به ولو قتله جماعة
كان لولي الدم ان يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من
شاء والى هذا ذهب الشافعي واحمد ابن حنبل واسحق ابن
راهويه وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما
وهو قول سعيد ابن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطا
وقتادة وقال الحسن والنخعي ليس لاولياء الدم الا الدم الا ان
يشاء القاتل ان يعطي الدية وقال ابو حنيفة واصحابه ليس له

الا القود

الا القود فان عفى لا يثبت له المال الا برضا القاتل وكذلك قال انس
وفي قوله فاهله بين خيرتين دليل على ان الدية مستحقة لاهله
كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لانهم جميعا
اهله وفيه دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا او طفلا لم يكن
للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب لان من كان
له خيار في امر لم يجز ان يفتات عليه قبل ان يختار لان في ذلك
ابطال خياره والى هذا ذهب ابو يوسف ومحمد ابن الحسن
وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة للكبار
ان يستوفوا حقوقهم في القود ولا ينتظر بلوغ الصغار وفيه
دليل على ان القاتل اذا مات فتعذر القود فان للاولياء ان ياخذوا
الدية من ورثته وذلك لانهم خيروا بين ان يعلقوا حقوقهم
في الرقبة وفي الدية مهما فات احد الامرين كان لهم استيفاء الحق
من الاخر وقال ابو حنيفة اذا مات فلا شيء لهم لان حقوقهم انما
كانت في الرقبة وقد فاتت لهم عاوضوا تعذر فيما صار من ملكه اليهم
ومن باب فيمن سقى رجلا او اطعمه فمات
حدثنا ابو داود نا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر ابن عبد الله يحدث
ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية ثم اهدتها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذراع فاكل منها واكل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليهودية فدعاها فقال لها سممت هذه الذراع قالت نعم قال فما
اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فلن يضره وان كان لم يكن
نبيا استرحنا منه فعفى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها فتوفي بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجله قال ابو داود وناوهب بن بقيه
عن خالد عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة وذكر نحو حديث جابر وقال
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر امر الحجامة
قوله مصليه هي المشوية بالصلاء وقد اختلف الناس فيما يجب على
من جعل في طعام رجل سما فاكله فمات فقال مالك ابن انس عليه
القود واوجب الشافعي في احد قوليه اذا جعل في طعامه سما
واطعمه اياه او في شرابه فسقاه ولم يعلمه ان فيه سما قال الشافعي
وان خلطه بطعام ولم يقل له فاكله او شربه فلا قود عليه قلت
والاصل ان المباشرة والسبب اذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدمة
على السبب كالحافر البير والدافع فيها فاما اذا استكرهه على
شرب السم فعليه القود في مذهب الشافعي ومالك وعن ابي
حنيفة ان سقاه السم فمات لم يقتل به وان اوجره ايجارا
كان على عاقلته الدية قلت اما حديث اليهودية فقد اختلف
الرواة فيه واما حديث ابي سلمة فليس بمتصل وحديث جابر

ايضا

ايضا ليس بذاك المتصل لان الزهري لم يسمع من جابر شيأ ثم
انه ليس في هذا الحديث اكثر من ان اليهودية اهدتها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بان بعثت اليه فصارت ملكاله وصارت
اصحابه اضيافا له ولم يكن هي التي قدمتها اليهم واليه وما هذا سبيله
فالقود ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب وفي
الحديث دليل على اباحة اكل طعام اهل الكتاب وجواز مبايعتهم
ومعاملتهم مع امكان ان يكون في اموالهم الربى ونحوه من الشبهة و
فيه حجة لمن ذهب الى ان الهدية توجب العوض وذلك ان صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الهدية من يهودية الا من حيث يرى فيها التعويض فيكون
ذلك عنده بمنزلة المعاوضة لعقد البيع والله اعلم **ومن باب**
من قتل عبده او مثل به ايقاد **حدثنا** ابو داود ناعلي ابن
الجعد نا شعبه قال ونا موسى ابن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن
الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه
ومن جدع عبده جدعناه **حدثنا** ابو داود نا الحسن بن علي حدثنا
سعيد ابن عامر عن ابن ابي عروبة عن قتادة نا سناد شعبة مثله
وزاد ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد
قلت قد يحتمل ان يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه كان
تاوله على غير معنى الايجاب ويراه نوعا من الزجر ليرتدعوا
ولا يقدموا على ذلك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شارب

الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او
الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حتى جيئ به قد شرب
اربعا او خمسا وقد تاول بعضهم على انه انما جاء في عبد كان
يملكه مرة فزال عنه ملكه وصار كفتاله بالحرية فاذا قتله كان
مقتولا بر وهذا قول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
اي من كن له ازواجا قبل الموت وقد اختلف الناس فيما يجب على
من قتل عبده او قتل عبد غيره فروي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
انه لا يقتص منه اذا فعل ذلك وكذلك روي عن ابن الزبير رضي الله
عنه وهو قول الحسن وعطا وعكرمة وعمر ابن عبد العزيز وبه
قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقال بن المسيب والشعبي والنخعي
وقتادة القصاص بين الاحرار والعبيد ثابت في النفس والبر ذهب
ابو حنيفة واصحابه وهذا فيمن قتل عبد الغير عمدا وقال سفيان
الثوري اذا قتل عبده او عبد غيره عمدا قتل به وقد اختلف
عنه في ذلك فحكي انه قال مثل قول ابي حنيفة واصحابه واجمعوا
ان القصاص بين الاحرار وبين العبيد ساقط في الاطراف واذ
منعوا منه في القليل كان منعه في الكثير اولى وذهب بعض اهل
العلم الى ان حديث سمرة منسوخ وقال لما ثبتنا ثبتا معا فلما
نسخنا نسخا معا

ومن باب القسامة حدثنا

ابو داود نا عبد الله بن عمر بن يسرة ومحمد ابن عبيد المعنى قالا حدثنا

حماد بن زيد

حماد ابن زيد عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل
ابن ابي حثمة ورافع ابن خديج ان محيصة ابن مسعود وعبد الله
ابن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل وقتل عبد الله بن سهل
فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة
ومحيصة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيهم
وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر وقال ليبدأ
الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده
كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول
الله قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال ابو
داود ورواه بشر ابن المفضل ومالك عن يحيى قالا فيه يحلفون
خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبكم او قاتلكم وقال عبده عن يحيى
كما قال حماد قوله الكبر الكبر ارشاد الى الادب في تقديم ذوي السن
والكبر وفيه من الفقه جواز وكالة الحاضر وذلك ان ولي الدم
انما هو عبد الرحمن ابن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا
عمه وفيه من الفقه ان الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوى
وان اليمين يبدأ فيها المدعي قبل المدعى عليه وفيه من الفقه دلالة
على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه وقد اختلف
الناس فيمن ابتدأ به في القسامة فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل

٢ الكبر الكبر

يبدا بالمدعين قولا بظاهر الحديث وقال ابو حنيفة واصحابه
يبدا بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوي قلت وهذا حكم
خاص جاءت به السنة لا يقاس على سائر الاحكام والشريعة
ان تخص كما لها ان تعم ولها ان تخالف بين سائر الاحكام المتشابهة
في الصفة كما ان لها ان توافق بينها ولها نظائر كثيرة في الاصول
وقال ابو حنيفة واصحابه ان المدعى عليهم يحلفون ويغرمون الدية
وليس في شيء من الاصول اليمين مع الغرامة وانما جاءت اليمين في
البراءة والاستحقاق على مذهب من قال باليمين مع الشاهد وقد
بدئ في اللعان بالمدعي وهو الزوج وانما هو ايمان الا ترى ان الملاعنين
يقولان نشهد بالله فلو كان معنى اللعان معنى الشهادة لجاز فيه
حذف الاسم واقتصر فيه على مجرد قولها نشهد وقد قال صلى الله
عليه وسلم في حديث الملاعنة لولا الايمان لكان لي ولها شان
فثبت ان اللعان ايمان ثم كان يبدؤ فيه على المدعي كما ترى قلت
وفي الزامه اليهود بقوله فيدفع برمته دليل على ان الدية تجب على
سكان المحلة دون ارباب الخطة لان خيبر كانت للمهاجرين
والانصار وفيه دليل على ان للمدعى عليهم اذا حلفوا برئوا من الدم
وهو قوله فتبرئكم بايمان خمسين منهم وفيه ان الحكم بين المسلم
والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه وابرائه بها
عن الحق المدعى قبله وفيه ان يمين المشرك مسموعة على المسلم

كيمين المسلم

كيمين المسلم عليه وقال مالك لا تسمع ايمانهم على المسلمين كشهادتهم
وظاهر لفظ الحديث حجة لمن راى وجوب القتل بالقسامة وهو
قوله وتستحقون دم صاحبكم وقوله فيدفع برمته واليه ذهب
مالك واحمد ابن حنبل وابو ثور وروي ذلك ايضا عن النخعي عن
ابن الزبير وعمر ابن عبد العزيز وقال ابو حنيفة واصحابه
والثوري والشافعي واسحق ابن راهوية لا يقاد بالقسامة
وانما تجب بها الدية وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
للحسن البصري وابراهيم النخعي وقد روي ذلك ايضا عن النخعي
انه قال القسامة حق ان شاهدان يشهدان وكان الحكم لا يرى
القسامة شيئا قلت وتاويل هؤلاء قوله وتستحقون دم صاحبكم
اي دية صاحبكم لانها ياخذونها بسبب الدم فصح ان يسمى ذلك
دما وقد روي من غير هذا الطريق اما ان تدوا صاحبكم واما ان
توذنوا بالحرب فدل ذلك على صحة هذا التاويل قلت ويشبه
ان يكون وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله للعهد الذي كان
جعل لليهود فلم تحب ان يبطله ولم يجب ان يهدر دم القتيل
فوداه من قبله وتحملها للاصلاح بينهم حدثنا ابو داود
نا احمد ابن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك عن
ابي ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة
انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله ابن سهل ومحيصة

خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبرهم ان عبد الله
ابن سهل قد قتل وطرح في بئر او عين وساق بعض الحديث الى ان
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان
توذنوا بحرب قوله اما ان تؤدوا فيه دليل على ان الواجب بالقسامة
الدية وقد كفى بالدم عنها اذ كانا يتعاقبان في الحكم فجاز ان يعبر
باحدهما عن الاخر وقد انكر بعض الناس قوله واما ان توذنوا
بحرب وقالوا ان الامة على خلاف هذا القول قيل على ان خبر
القسامة غير معمول به قلت ووجه الكلام بين وتاويله صحيح وذلك
انهم امتنعوا من القسامة ولزمتهم الدية فابوا ان يؤدوها الى
اولياء الدم او يوذنوا بحرب كما يوذنوا بها اذا امتنعوا من الجزية

حدثنا ابو داود نا الحسن ابن علي نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من
الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدابهم الحلف منكم خمسون
رجلا فابوا وذكر الحديث قلت في هذا حجة لمن راى ان اليمين على المدعى
عليهم الا ان اسانيد الاحاديث المقدمة احسن اسنادا واصح
متونا وقد روى ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه بدا في
اليمين بالمدعين سهل ابن ابي حثمة ورافع ابن خديج وسويد ابن
النعمان وقال الشافعي لا يحلف في القسامة الا وارث لانه لا يملك
بها الا دية القتل ولا يحلف الانسان الا على ما يستحقه الورثة

يقسمون

يقسمون على قدر مواريثهم **حدثنا** ابو داود نا محمد ابن المصباح
ابن سفيان اخبرنا الوليد وحدثنا محمود ابن خالد نا الوليد
عن ابي عمرو عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل
بالقسامة رجلا من بني نصر ابن مالك بحرة الرعا على شط اليه
قلت البحرة البلدة تقول العرب هذه بحرتنا اي بلدتنا قال الشاعر
كانه بقباء بحرة مالك • بقية سحق من رداء محبر

ومن باب يقاد من القاتل بحجر مثل ما قتل

حدثنا ابو داود نا محمد ابن كثير اخبرنا همام عن قتادة عن انس
ان جارية رض راسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا
افلان او فلان حتى سمي اليهودي فاومت براسها فاخذ اليهودي
فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرضخ راسه بالحجارة

حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن ادريس
عن سعيد عن هشام بن زيد عن جده انس ان جارية كان عليها
اوضاح لها وذكر الحديث يريد بالاوضاح حليا لها وفيه دليل
على وجوب قتل الرجل بالمراة وهو قول عامة اهل العلم الا
للحسن البصري وعطاء فانهما زعما ان الرجل لا يقتل بالمراة وفيه
دليل على جواز اعتبار القتل بمثل ما فعله وكل هذا ذهب مالك
والشافعي واحمد ابن حنبل وروي ذلك عن الشعبي وعمر ابن عبد
العزيز وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقتص

الا بالسيف وكذلك قال عطا قلت ما يوجد في هذا الحديث بهذه
اللفظة اعني قوله فاعترف فقتل وفيها الشفاء والبيان ان النبي
صلى الله عليه وسلم يقتل اليهودي باقرار المدعي وبقوله وقد شعب
اكثر بعض الناس في هذا حتى وجد اكثر الروايات خاليا عن هذه
اللفظة فقال كيف يجوز ان يقتل احد بقول المدعي وبكلامه فضلا
عن ايمائه براسه وانكروا هذا الحديث وابطلوا الحكم في اعتبار جهة
المماثلة قلت في هذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة
لم يكن لان من العلم الشايع المستفيض على لسان الامة خاصهم وعامهم
انه لا يستحق دم ولا مال الا ببينة وقد يروى كثير من الحديث على
الاختصار اعتمادا على افهام السامعين له والمخاطبين به وقد
احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن المثلة وهذا معارضة لا تصح لان النهي عن المثلة انما هو في
ابتداء العقوبة بها فاما القصاص فلا يتعلق بالمثلة الا ترى
ان من جدع اذن او قطع عينا من كفوله اقتص منه ولم يكن ذلك مثلة
وعارضوا ايضا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذب احد بعذاب الله
فقالوا اذا احرق رجلا بالنار فانه لا يحرق بها قصاصا ويقتل
بالسيف وهذا مثل الاول وباب القصاص من هذا بمعزل وقد
قال صلى الله عليه وسلم لاسامة اعد على ابنا صباحا وحرق واجاز
عامة الفقهاء ان يرمى الكفار بالنيران اذا خافوهم ولم يطيقوا

دفعهم عن انفسهم الا بها فعلم ان طريق النهي عن استعمال النار
خارج عن باب القصاص المباح وعن باب الجهاد المامور به
وان من قتل رجلا بالاحراق بالنار فان للولي ان يقتل القاتل
بالنار كذلك وقد تمثلوا ايضا في هذا بامور لمن قتل رجلا بالسحر
ولمن سقى رجلا خمرا وولى عليه بها حتى مات ولمن اتى فاحشة
من انسان فكان فيها تلفه وليس يلزم شيء من هذا والاصل فيه
الحديث ثم العقوبات على ضربين احدهما ماذون فيه ان يستعمل
فيمن استحقه على وجه من الوجوه والاخر محظور من جميع الوجوه
وقد امرنا بجهاد الكفار ومعاقبتهم على كفرهم ضربا بالسلاح
ورميا بالحجارة واضراما عليهم بالنيران ولم يبح لنا ان نقتلهم
بسقي الخمور وركوب الفاحشة منهم واما السحر فهو امر يلطف
ويدق والتوصل الى علم تصعب مباشرته محظورة على الوجوه
كلها واذا تعذرت علينا معرفة جهة الجناية وكيفيتها صرنا الى
استيفاء الحق منه بالسيف اذ هو دائرة القتل وكان سبيله
سبيل من ثبت عند الحاكم انه قتل فلانا عمدا ولم يبين جهة القتل
وكيفيته فانه يقتل بالسيف وكذلك اذا تعذرت جهة المماثلة
قتل بالسيف والله اعلم

ومن باب ايقاد المسلم بالكافر

حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل ومسدد
قالا حدثنا يحيى بن سعيد بن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن عن

قيس ابن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي كرم الله وجهه فقلنا
هل عهد اليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس قال لا
الا ما في كتابي هذا قال مسدد فاخرج كتابا وقال احمد وكان في قراب
سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم و
يسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حدثنا ابو داود
نا عبد الله بن عمر بن هشيم عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحو حديث
علي وزاد فيه ويجير عليهم اقصاهم ويرد مشدهم على مصعفهم
وميسرهم على قاعدهم قوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم يريد ان
دماء المسلمين متساوية في القصاص والقود يقاد الشريف منهم
بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمراة وفيه
مستدل لمن راى ان يقتل الحر بالعبد لان قضية العموم تعطي ذلك
وقوله وهم يد على من سواهم معناه النصرة والمعونة من بعضهم
لبعض قوله يسعى بذمتهم ادناهم معناه ان الواحد منهم اذا اجار
كافرا وامنه على دمه حرم دمه على المسلمين كافة وان كان المجير
ادناهم مثل ان يكون عبدا او امراة او عسيفا تابعا او نحو ذلك
ليس لهم ان يخفروا ذمته وقوله لا يقتل مؤمن بكافر فيه البيان

الواضح ان المسلم

الواضح ان المسلم لا يقتل باحد من الكفار كان المقتول منهم ذميا
او معاهدا او مستامنا وما كان وذلك انه نفى في نكرة فاشتمل
على جنس الكفار عموما وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم فكان الذمي والمستامن في ذلك سواء وقد
اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة
والتابعين وفقهاء الامصار ثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت
وروي ذلك عن علي كرم الله وجهه ورضي عنهم اجمعين وهو قول
عطاء وعكرمة والحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز وبه قال سفيان
الثوري وابن شبرمة وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد
ابن حنبل واسحق وقال الشعبي والنخعي يقتل المسلم بالذمي وبه
ذهب ابو حنيفة واصحابه وتاولوا قوله لا يقتل مؤمن بكافر
اي حربي دون من له عهد وذمة من الكفار وقالوا لولا ان المراد
به هذا لكان الكلام خاليا عن الفائدة لان معلوما بالاجماع ان
المعاهد لا يقتل في عهده فلم يجز حمل الخبر الخاص على شيء قد استفيد
معرفته من جهة العلم العام المستفيض واحتجوا ايضا بخبر منقطع
عن ابن السلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما بكافر قلت
لا يقتل مؤمن بكافر كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لتضمينه
بما بعده فابطال حكم ظاهره وحمله على التقديم والتاخير وانما
يفعل ذلك عند الحاجة والضرورة الى تكميل ناقص وكشف عن

مهم ولا ضرورة بنا في هذا الموضع الى شيء من ذلك فاما تحديد ذكر
المعاهد وانه لا يقتل ما دام مقيما على عهده فان للنبي صلى الله عليه وسلم
ان يكرر البيان وان يظاهر بذكر الشيء مرة بعد اخرى اشباعا في
البيان وافهاما للمخاطبين الى الكلام وقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
لما اسقط القصاص عن المسلم اذا قتل كافرا احتاج الى ان يؤكد حق دم
المعاهد فيجدد القول فيه لان ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم
الكافر الكفار ولا يؤمن ان يكون في ذلك الاغراء بهم فخشي اقدام المسرع
من المسلمين الى دمائهم اذا امن القود فاعاد القول في حظر دمائهم
رفعا للشبهة وقطعا لتاويل متاول والله اعلم وقد يحتمل ذلك
وجها اخر وهو ان يكون معناه لا يقتل مؤمن باحد من الكفار
ولا يقتل معاهد ببعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر ان يكون لفظة
واحدة يعطف عليها شيئان فيكون احدهما راجعا على جميعها
والاخر على بعضها وقوله من احدث حدثا فعلى نفسه يريد ان
من جنا جناية كان مأخوذا بها لا يؤخذ بجرمه غيره وهذا في
العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطا الذي يلزم عاقلته وقوله
من آوى محدثا فعليه لعنة الله يريد من آوى خائنا او اجاره من
خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وقوله يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على
قاعدهم مفسر في كتاب الجهاد

ومن باب فيمن وجد

رجلا

رجلا مع اهله فقتله حدثنا ابو داود نا قتيبة بن سعيد و
عبد الوهاب ابن نجدة الحوطي قالا نا عبد العزيز بن محمد ابن
سهل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد ابن عباده قال يا رسول
الله الرجل يجد مع اهله رجلا اي يقتله قال لا قال سعد بلى والذي
اكرمك بالحق ينظر فيه الى ان ياتي باربعة شهداء قال عبد الوهاب
انظر والى ما يقول سعد قلت يشبه ان يكون مراجعة سعد النبي
صلى الله عليه وسلم طمعا في الرخصة لارد الله قوله صلى الله عليه وسلم فلما
ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر عليه قوله سكت سعد وانقاد
وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فكان علي ابن ابي طالب كرم الله
وجهه يقول ان لم يات باربعة شهداء اعطى برمته اي اقيد به وروي
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه اهدر دمه ولم ير فيه قصاصا
قلت ويشبه ان يكون انما راى دمه مباحا فيما بينه وبين الله عز
وجل اذ تحقق الزنا منه فعلا وكان الزاني محصنا وذكر الشافعي
حديث علي رضي الله عنه ثم قال وبهذا ناخذ غير انه قال ويسعه
فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرته اذا كانا ثيبين
وعلم انه قد نال منها ما يوجب الغسل فلا يسقط عنه القود
في الحكم وكذلك قال ابو ثور وقال احمد ابن حنبل ان جاء ببينة
انه قد وجد مع امرته في بيته فقتله اهدر دمه وكذلك قال
اسحق

ومن باب العامل يصاب على يديه الخطا

حدثنا ابو داود نا محمد ابن داود نا سفيان اخبرنا

عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباجهم ابن حذيفة مصدقا فلاحه
رجل اولاحاه في صدقته فضربه ابوجهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا
فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية
على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم
كذا وكذا فرضوا ارضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا عنهم ثم دعاهم فزادهم قال
ارضيتم قالوا نعم قلت في هذا الحديث من الفقه وجوب الافادة
من الوالي والعامل اذا اتنا وله دما بغير حقه كوجوبها على من ليس
بوالي وفيه دليل على جواز رضى المشجوج باكثر من دية الشجة اذا
طلب المشجوج القصاص وفيه دليل على ان القول في الصدقة قول
رب المال وانه ليس للساعي ضربه واكراهه على ما لم يظهر له من ماله
وفيه حجة لمن راى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه لانهم لما رضوا بما
اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا عنه فلم يلزمهم برضاهم
الاول حتى كان ما رضوا به ظاهرا وقوله فلاحاه معناه نازعه
وخاصمه وفي بعض الامثال عاداك من لاحاك وروي عن
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اقادا من العمال وممن راى عليهم
القود الشافعي واحمد واسحق **ومن باب عفو النساء حدثنا**

ابوداود ونا داود بن رشيد نا الوليد عن الاوزاعي سمع حصينا انه
سمع ابا سلمة يخبر عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال على المسلمين ان ينجروا الاولى فالاولى وان كانت
امراة قوله ينجروا معناه يكفوا عن القتل وتفسيره ان يقتل
رجل وله ورثة رجال ونساء فابهم عفا وان كانت امراة سقط
القود وصار دية وقوله الاولى يريد الاقرب فالاقرب قلت
يحتمل ان يكون معنى المقتتلين ههنا ان يطلب اولياء القتيل
القود فيمتنع القتلة فينشا بينهم الحرب والقتال من اجل ذلك
فجعلهم مقتتلين بسبب الناس يقال اقتتل فهو مقتتل غير ان هذا انما
يستعمل اكثره فيمن قتله الحب وقد اختلف الناس في عفو النساء
فقال اكثر اهل العلم عفو النساء عن الدم جايز كعفو الرجال وقال
الاوزاعي وابن شبرمة ليس للنساء عفو وعن الحسن وابراهيم
النخعي ليس للزوج ولا للمراة عفو **حدثنا** ابوداود ونا محمد بن
عبيد حدثنا حماد قال وحدثنا ابن السرح نا سفيان وهذا حديثه
عن عمرو عن طاوس قال من قتل وقال ابن عبيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل في عمياء في رمي يكون بينهم بحجارة او بالسياط
او ضرب بعصى فهو خطا وعقله عقل الخطا ومن قتل عمدا
فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف
ولا عدل قوله عمياء وزنه فعلى من العمى كما يقال سهم رميا اي رمي

ومعناه ان يرمي القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدري من قاتله ويعمى امره فلا يتبين فقيه واختلف العلما فيمن تلزمه دية هذا القتيل فقال مالك ابن انس ديته على الذين نازعهم وقال احمد ابن حنبل ديته على عواقل الاخرين الا ان يدعوا على رجل بعينه فتكون قسامة وكذلك قال اسحق وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معا وقال الاوزاعي عقل الفريقين جميعا الا ان تقوم بينة من غير الفريقين ان فلانا قتله فعليه القود والقصاص وقال الشافعي هو قسامة ان ادعوه على رجل بعينه او طائفة بعينها والا فلا عقل ولا قود وقال ابو حنيفة هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم اذا لم يدع اولياء القتيل على غيرهم وقوله لا يقبل من صرف ولا عدل صرفا العدل الفريضة والصرف التطوع

ومن باب في الدية

حدثنا ابو داود نا هرون بن زيد بن ابي الزرقا حدثنا ابي حدثنا ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطا فدية ماية من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر ابن لبون ذكر قلت هذا الحديث لا اعرف احدا قال به من الفقها وانما قال اكثر العلما ان دية الخطا اخماس كذلك قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وكذلك قال مالك واصحابه واحمد

ابن حنبل

ابن حنبل خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وروي هذا القول عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال مالك والشافعي خمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون وحكي هذا القول عن عمر ابن عبد العزيز و سليمان ابن يسار والزهري وربيعة ابن ابي عبد الرحمن والليث بن سعد ولابي حنيفة واصحابه فيه اثر الا ان رواته عن عبد الله عن حنيف ابن مالك وهو مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في رواته ولان في بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من اسنان الصدقات وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة انه ودى قتيل خيبر بماية من ابل الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض وقد روي عن نفر من العلما انهم قالوا دية الخطا ارباع وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري والذي ذهب اسحق الى انهم قالوا خمس وعشرين جذعة وخمس وعشرين حقة وخمس وعشرين بنات لبون وخمس وعشرين بنات مخاض وقد روي ذلك عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه

حدثنا ابو داود نا يحيى ابن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن عثمان نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ
على النصف من دية المسلم قال وكان ذلك حين استخلف عمر رضي
الله عنه فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت ففرضها عمر على اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر
مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال
وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية قلت قوله كانت
قيمة الدية يريد قيمة الابل التي هي الدية في الاصل وانما قومها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل القرى لعزة الابل عندهم فبلغت
القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة ومن الورق ثمانية الاف
درهم فجرى الامر بذلك الى ان كان عمر رضي الله عنه وغرت الابل
في زمانه فبلغ من قيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق اثني
عشر الفا وعلى هذا بنا الشافعي اصل قوله في دية العمد فاوجب
فيها الابل وان لا يصار الى النقود الا عند اعواز الابل فاذا
اعوزت كان فيها قيمتها ما بلغت ولم يعتبر قيمة عمر رضي الله عنه التي
قومها في زمانه لانها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت والقيم
تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الازمنة وهذا على قوله الجديد
وقال في قوله القديم بقيمة عمر وهو اثني عشر الفا او الف دينار
وقد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الورق حدثنا
ابو داود نا محمد ابن سليمان الانباري نا يزيد ابن الخباب عن محمد بن مسلم

عن عمرو بن دينار

عن عمرو بن دينار وعن عكرمة عن ابن عباس رضي ان رجلا من بني عدي
قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا
وقد اختلف فيما يجب في دية العمد فقال الشافعي يجب فيها
مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
في بطونها اولادها وقد روي ذلك عن زيد ابن ثابت وقال مالك
واحمد ابن حنبل يجب الدية اربعا خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وهو قول سليمان بن يسار والزهري وربيعة بن ابي
عبد الرحمن وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جعل في
شبه العمد مائة من الابل اربعا وعد هذه الاصناف قلت
ودية شبه العمد مغلظة كدية العمد ويشبه ان يكون احد اقاويله
انه لما لم يجد فيها سنة فصار فيها الى اثر نظيرها وقاسها عليه
وعند ابي حنيفة دية العمد من الذهب الف دينار ومن الدراهم
عشرة الاف ولم يذكر فيها الابل وكذلك قال سفيان الثوري وحكي
ذلك عن ابن شبرمة وقال مالك واحمد واسحق في الدية اذا كانت نقدا
هي من الذهب الف دينار ومن الورق اثني عشر الفا وروي ذلك
عن الحسن البصري وعروة ابن الزبير وقال مالك لا اعرف البقر
والغنم والحلل وقال يعقوب ومحمد على اهل البقر مائتا بقرة
وعلى اهل الغنم الفا شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة وكذلك قال احمد

٣ الناس ح

واسحق في البقر والغنم حدثنا ابو داود نا سليمان بن حرب
ومسدد المعنى قالا حدثنا حماد عن خالد عن القسم بن ربيعة عن
عقبة ابن اوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا وقال الا كل ان كل مأثرة كانت في
الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمي الا ما كان من سقاية
الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان
بالسوط والعصى مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها
وحديث مسدد اتم حدثنا ابو داود نا عبد الوارث عن علي
ابن زيد عن القسم ابن ربيعة عن ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه المأثرة كل ما يوثر ويذكر من مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم
وقوله تحت قدمي معناه ابطالها واسقاطها واما سدانة البيت و
القيام بامره وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية
في بني هاشم فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبة
يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج وفي الحديث من الفقه
اثبات قتل شبه العمد وقد زعم بعض اهل العلم ان ليس القتل الا العمد
فقط المحض او الخطا العمد وفيه بيان ان دية شبه العمد مغلظة على
العاقلة وقد يستدل بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان الى
مدة معلومة وذلك ان الابل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين
وفيه دلالة على ان الحمل في الحيوان صفة يضبط ويحصر وقد اختلف

الناس في دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث عطا والشافعي
واليه ذهب محمد ابن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه هي ارباع وقال ابو ثور شبه العمد
اخماس وقال مالك ابن انس ليس في كتاب الله عز وجل الا الخطا
المحض والعمد واما شبه العمد فلا نعرفه قلت ويشبه ان يكون
الشافعي انما جعل الدية في العمد اثلاثا بهذا الحديث وذلك انه
ليس في العمد حديث يفسر والدية في العمد مغلظة تلزم العاقلة
عند الشافعي لما فيه من شبه الخطا كدية الجنين ومن

باب الاعضاء

حدثنا ابو داود نا اسحق بن اسمعيل
نا عبدة يعني ابن سليمان نا سعيد ابن ابي عروبة عن غالب التمار عن
حميد ابن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشرة عشرة من الابل قال
ونا عباس العنبري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني
شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء والاسنان سواء
الثنية والضرس سواء هذه وهذه قال ونا زهير ابن حرب نا
يزيد بن هرون قال اخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس خمس
قلت سواء رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الاصابع في ديا تها

فجعل في كل اصبع عشرا من الابل وسوى بين الاسنان وجعل في كل
سن خمسا من الابل وهي مختلفة الجمال والمنفعة ولولا السنة
جاءت بالتسوية لكان القياس ان تفاوت بين دياتها كما فعل
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يبلغه الحديث قال سعيد
ابن المسيب وروي عنه انه كان يجعل في الابهام خمس عشرة
وفي السبابة عشرا وفي الوسطى عشرا وفي البنصر تسعا وفي
الخنصر ستا حتى وجدنا باعند آل عمرو بن حزم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الاصابع كلها سواء فاخذ به وكذلك الامر في الاسنان
كان يجعل فيما اقبل من الاسنان ابعرة وفي الاضراس بعيرا بعيرا
قال ابن المسيب فلما كان معاوية جاءه رجل ضرب وقعت اسنانه
فقال انا اعلم بالاضراس من عمر فجعلهن سواء قال ابن المسيب فلو اصيبت
الفم كلها في قضى عمر رضي الله عنه لنقصت الدية ولو اصيبت في قضا
معاوية لزادة الدية ولو كنت انا لجعلتها في الاضراس بعيرين بعيرين
واتفق عامة اهل العلم على ترك التفضيل وان في كل سن خمسة
ابعرة وفي كل اصبع عشرة من الابل خناصرها وابا هيمها سواء
واصابع اليد والرجل في ذلك سواء كما جعل في الجسد دية كاملة
الصغير الطفل والكبير والقوي العقل والضعيف المضعوف
ذلك سواء ولو اخذ على الناس ان يعتبروها بالجمال والمنفعة
لاختلف الامر اختلافا لا يضبط ولا يحصر فجعل على الاسامي

وترك ما

وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني ولا اعلم
خلافا بين الفقهاء ان من قطع يد رجل من الكوع فان عليه نصف
الا ان ابا عبيد بن حرب زعم ان نصف الدية انما تستحق في قطعها
من المنكب لان اسم اليد على الشمول والاستيفاء انما يقع على ما
بين المنكب الى اطراف الانامل قال ابو داود وجدت في كتابي
عن شيبان ولم اسمعه منه فحدثناه ابو بكرة صاحب لنا ثقة نا
شيبان نا محمد بن راشد نا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا
جدع الدية كاملة وان جدعت ثندوته فنصف العقل
خمسون من الابل او عدلها من الذهب والورق او مائة بقرة
او الف شاة وفي اليد اذا قطعت نصف العقل وفي الرجل
اذا قطعت نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث
وثلاثون من الابل او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاء
والجائفة مثل ذلك وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل
وفي الاسنان خمس من الابل في كل سن وقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان عقل المراة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما
فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون
قاتلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان
لم يكن وارث فوارثه اقرب الناس اليه لا يرث القاتل شيئا

قلت لم يختلف العلماء في ان الانف اذا استوعب جدعا ففيه
الدية كاملة فاما الشدة المذكورة في الحديث فان كان يراد بها
روثة الانف فقد قال اكثر الفقهاء ان فيها ثلث الدية وروي ذلك
عن زيد بن ثابت وكذلك قال مجاهد ومكحول وبه قال احمد بن حنبل
واسحق وقال بعضهم في الروثة النصف على ما جاء في الحديث وحكاه
ابن المنذر بغير اختلاف ولم يسم قائله ولم يختلفوا ان في اليدين
الدية وان في كل يد نصف الدية وفي الرجل الواحدة كذلك
واختلفوا في اليد الشلاء فروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
انه قال فيها ثلث ديتها وكذلك قال مجاهد وهو قول احمد
واسحق وقال الشافعي فيها حكومة وكذلك قال ابو حنيفة
واصحابه واجمعوا انه اذا ضرب يده الصحيحة فشلت ان فيها دية
اليد كاملة ولم يختلفوا في المأمومة ثلث الدية والمأمومة ما كان
من الجراح في الراس وهي ما بلغت ام الدماغ وكذلك الجائفة فيها
ثلث الدية في قول عامة اهل العلم فان نفذت الجائفة حتى
خرجت من الجانب الاخر فان فيها ثلثي الدية لانها حينئذ
جائفتان واما قوله ان عقل المراة بين عصبتها من كانوا لا
يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها فانه يريد ان العقل الذي
بسبب جنايتها على عاقلتها فلها نقول ان العصبة يتحملون
عقلها كما يتحملونه عن الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا يتحمل

العاقلة

العاقلة جنايته وانما هي في رقبته وفيه دليل على ان الاب والجد لا
يدخلان في العاقلة لانه قد يسهم لها السدس وانما العاقلة الا
عمام وابنا العمومة ومن كان في معناهم من العصبة واما قوله
فان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه فانه يريد ان بعض
الورثة اذا قتل الموروث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من
سائر الورثة فان لم يكن له وارث الا القاتل حرم الميراث وتدفع
تركته الى اقرب الناس منه بعد القاتل وهذا كرجل يقتل ابنه
وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل ابن فان ميراث المقتول
يدفع الى ابن القاتل ويحرم القاتل وقوله فان قتلت فعقلها
بين ورثتها يريد ان الدية موروثة كسائر الاموال التي كانت
تملكها ايام حياتها يرثها زوجها وقد ورث رسول الله صلى الله
عليه وسلم امراة اشيم الضبابي من دية زوجها

حدثنا

ابو داود ثنا ابو كامل فضيل ابن حسين ان خالد بن الحرث حدثهم قال
نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله
بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في المواضح الا
خمس قلت الموضحة ما كان في الراس والوجه وقد جعل النبي صلى
الله عليه وسلم فيها خمسا من الابل وعلق الحكم بالاسم فاذا شجه موضحة
صغرت او كبرت ففيها خمس من الابل فان شجه موضحتين ففيها
عشر من الابل وعلى هذا القياس وانكر مالك موضحة اللحف واثبتها

الشافعي وغيره واما الموضحة في غير الوجه والراس ففيها
حكومة **حدثنا** ابو داود نا محمد بن خالد السلمي نا مروان يعني
ابن محمد حدثني الهيثم ابن حميد حدثني العلاء بن الحرث نا عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين
القائمة السادة لمكانها بثلث الدية **قلت** ان يكون والله اعلم انما
وجب فيها الثلث على معنى الحكومة ثم جعل في اليد الشلاء ثلث
الدية وذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على معنى الحكومة وقد ذهب
اسحق ابن راهويه الى ان فيها ثلث الدية يعني العقل **ومن باب**
دية الجنين **حدثنا** ابو داود نا عثمان ابن ابي شيبة وهرون
الاودي المعنى قال نا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور ابن
مخرمة ان عمر رضي الله عنه استشار الناس في املاص المراة فقال
المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة
عبد او امة فقال ايتني بمن يشهد معك قال فاتاه محمد ابن مسلمة
فشهد له املاص المراة اسقاطها الولد واصل الاملاص الازلاق
وكل شيء يزلق من اليد ولا يثبت فيها فهو ملص ومنه قول الشاعر
ورماعطاني رسا ملصا والغرة النسمة من الرقيق ذكرا كان او
انثى وكان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضا
وانما سمي غرة لبياض لا يقبل في الدية عبد اسود ولا جارية
سوداء **حدثني** بذلك ابو محمد الكرابيسي حدثنا عبد الله ابن
شبيب حدثنا زكريا ابن يحيى المنقري عن الاصمعي عن ابي عمرو

وقد روي عن عمر رضي الله عنه

وروي ان

وروي ان عمر انما استشهد مع المغيرة بغيره استثباتا في القضية
واستبراء للشبهة وذلك ان الديات انما جاء فيها الابل والذهب
والورق وقد ذكر ايضا في بعض الروايات البقر والغنم والحلل
ولم يات في شيء منها في الرقيق فاستنكر عمر رضي الله عنه ذلك
في بدية الراي فاستزاده في البيان حتى جاده التثبت والله اعلم
حدثنا ابو داود نا محمد ابن مسعود حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه سئله عن قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن
مالك بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى
بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها
بغرة وان تقتل المسطح عود من عيدان الخباء وفيه دليل على ان
القتل اذا وقع بما يقتل مثله غالبا من خشب او حجر او نحوهما ففيه
القصاص كالحديد الا ان قوله وان تقتل لم يذكر في غير هذه الرواية
حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يونس بن محمد نا عبد
الواحد بن زياد قال نا مجالد قال حدثني الشعبي عن جابر ابن عبد الله
ان امراتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج
وولد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة
القاتلة وبرا زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة
ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراث لها لزوجها
وولدها **قلت** هذا الحديث ان القتل كان يشبه الخطا فجعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتها على عاقلة القاتلة وفيه بيان ان الولد
ليس من العاقلة وان العاقلة لا ترث الا ما فضل عن اصحاب السهام
حدثنا ابو داود ونا وهب بن بيان وابن السرح قالا حدثنا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة عن ابي
هريرة قال اقتتل امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر
فقتلتها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد او امة وليده وقضى بدية المرأة على
عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي
يا رسول الله اغرم من لا شرب ولا اكل ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه
الذي سجع قوله وورثها ولدها ومن معهم يريد الدية وفيه
بيان ان الدية موروثة كسائر ما لها الذي كانت تملكه ايام حياتها
وفيه دليل ان الجنين يورث وتكون ديته على سهام الميراث وذلك
ان كل نفس تضمن بالدية فانه يورث كما لو خرج حيا ثم مات وقوله
ولا استهل الاستهلال رفع الصوت يريد ان تعلم حياته بصوت نطق
او بكا او نحو ذلك وقوله فمثل ذلك يطل يروى هذا الحرف على وجهين
احدهما يطل على مذهب الفعل الغابر من قولهم طل دمه اذا اهدر
يطل وقوله صلى الله عليه وسلم هذا من اخوان الكهان من اجل
سجعه الذي سجع فانه لم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه
من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم
الباطلة بالسجاع يروق السامعين فيستميلوا القلوب ٥

ويستصغون الاسماع اليها فاما اذا وضع السجع مواضع من كلامه
كقوله للانصار اما انكم تقلون عند الطمع وتكثرون عند الترع
وروي عنه انه قال خير المال سكة مأبورة ومهرة مأمورة وقال
يا ابا عمير ما فعل النغير وقال في دعائه اللهم اني اعوذ بك من علم
لا ينفع وقول لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع قلت والغرة
انما تجب في الجنين اذا سقط ميتا فاذا سقط حيا ثم مات ففيه
الدية كاملة وفيه بيان ان الاجنة وان كثرت ففي كل واحد منها
غرة واختلفوا في سن الغرة التي يجب قبولها ومبلغ قيمتها
فقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله عبد او امة تعدل خمسمائة درهم
وعند المدني ستمائة درهم وقصد كل واحد من الفريقين
نصف عشر الدية لان الدية عند العراقي عشرة الاف درهم وعند
المدني اثنى عشر الفا وقيل ايضا خمسون دينارا وهي ايضا نصف العشر
من دية الحر لانهم لم يختلفوا ان الدية من الذهب الف دينار وقد
استدل بعض الفقهاء من قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جنينها بغرة على ان دية الاجنة سواء ذكرانا كانت او اناثا كانه
ارسل الكلام ولم يقيده بصفة قالوا ولو كان يختلف للعرفي
ذلك بالانوثة والذكورة لبينه كما بين الدية في الذكر والانثى
من الاحرار البالغين قلت وهذه القضية صادقة في الحكم
الا ان الاستدلال فهم بهذا اللفظ من هذا الحديث لا يصح لانه

حكاية فعل ولا عموم لحكاية الفعل وانما يصح هذا الاستدلال من رواية
من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة من غير تفصيل
والله اعلم ومذهب الشافعي في دية الجنين قريب من مذاهب من تقدم
ذكرهم الا انه قوم منها من الابل خمس من الابل خمسا وهو بعير ان قيمة
قيمة خلفتين وثلاثة اخماس قيمة ثلاث جذاع وحقاق وذلك
ان دية شبه العمد عنده مغلظة منها اربعون خلفة وثلاثون
حقة وثلاثون جذعة فان اعطى الغرة دون القيمة لم يقبل
حتى يكون ابن سبع سنين او ثمان ويقبل عند ابي حنيفة الطفل وما
دون السبع كالرقبة المستحقة في الكفارات حدثنا
ابو داود نا ابراهيم ابن موسى اخبرنا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين
بغرة عبد او امة او فرس او بغل قال ابو داود روى هذا الحديث
حماد وخالد الواسطي عن محمد يعني بن عمرو ولم يذكر فيه فرس او بغل
قلت يقال ان عيسى ابن يونس قد وهم فيه وهو يغلط احيانا
فيما يرويه الا انه قد روى عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير
انهم قالوا الغرة عبد او امة او فرس ويشبه ان يكون الاصل عندهم
فيما ذهبوا اليه حديث ابي هريرة هذا والله اعلم واما البغل
فامره اعجب ويحتمل ان تكون هذه الزيادة انما جاءت من
قبل بعض الرواة على سبيل القيمة اذا عدمت الغرة من الرقاب
والله اعلم ومن باب دية المكاتب حدثنا

ابو داود نا مسدد عن يحيى ابن سعيد واسمعيل عن هشام قال و
حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا يحيى ابن عبيد نا الحجاج الصواف جميعا
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل يؤدي ما ادى
عن مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك قلت اجمع
عامة الفقهاء ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته و
الجناية عليه ولم يذهب الى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا
الا ابراهيم النخعي وقد روي ذلك ايضا شيء عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن
منسوخا او معارضا بما هو اولى منه والله اعلم ومن باب
دية الذمي حدثنا ابو داود نا يزيد ابن خالد بن موهب
الرملي حدثنا عيسى ابن يونس عن محمد ابن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد
نصف دية الحر قلت ليس في دية اهل الكتاب شيء ابين من هذا
والبه ذهب عمر ابن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وهو قول مالك
وابن شبرمة واحد ابن حنبل غير ان احمد قال اذا كان القتل خطا
فان كان عمدا لم يقدر ويضا عليه باثنى عشر الفا وقال ابو حنيفة
واصحابه وسفيان الثوري ديته دية المسلم وهو قول الشعبي
والنخعي ومجاهد وروي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما

وقال الشافعي واسحق ابن راهويه ديته الثلث من دية المسلم
وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة وروي ذلك ايضا عن عمر
رضي الله عنه خلاف الرواية الاولى وكذلك عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه قلت وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وولا
باس باسناده وقد قال به احمد ويعضده حديث اخر وقد رويته
فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان
مائة دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ
النصف **ومن باب الرجل يقاتل الرجل**
فيدفع عن نفسه حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن ابن
جريج اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قاتل اجير
لي رجلا فعض يده فانتزعها فابتدرت ثنيته فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فاهدرها وقال تريد ان يضع يده في فيك تقضمها
كالفحل قلت فيه بيان ان دفع الرجل عن نفسه مباح وان
ذلك اذا ادى الى نفس العادي عليه كان دمه هدرا اذا لم يكن
سبيل الى الخلاص منه الا بقتله واستدل به الشافعي في صول
الفحل قال اذا دفعه فاتى عليه لم تلزمه قيمته **ومن باب**
من تطبب فيما لا يعلم فاعنت حدثنا ابو داود نا نصر
ابن عاصم الانطاكي ان الوليد اخبرهم حدثني ابن جريج عن عمرو

بن شعيب

بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن قلت لا اعلم خلافا في المعالج
اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه
متعديا فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود
لانه لا يستدل بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب في قول
عامة الفقهاء على عاقلته **باب ما يكون جبارا**
لا يضمن صاحبه حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة
نا محمد بن بشر نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد ابن
المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل
جبار قلت معنى الجبار الهدر وقد تكلم الناس في هذا الحديث
وقيل انه عن معروف وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا
وانما هو العجماء جبار جرحها ولو صح الحديث لكان القول به واجبا
وقد قال به ابو حنيفة واصحابه وذهبوا ان الراكب اذا ارمحت
دابته انسانا برجلها فهو هدر فان نفحته بيدها فهو ضامن
قالوا وذلك ان الراكب يملك تصريفها من مقادمها ولا يملك
فيما وراءها وقال الشافعي اليد والرجل سواء لا فرق بينهما وبين
ضامن والملكة منزلة قائمة في الوجهين ان كان فارسا **حدثنا**
ابو داود نا مسدد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة سمعا ابا هريرة يحدثان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبير جبار

وفي الركاز الخمس قوله العجماء جرحها جبار العجماء البهيمة وسميت
عجما لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو اعجم ومعنى الجبار الهدر
وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عابرة على وجهها ليس
لها قائد ولا سائق واما البير فهو ان يحفر بيرا في ملك نفسه فيتردى
فيها انسان فانه هدر لا ضمان عليه فيه وقد يتناول ايضا على البئر
ان يكون بالبوادي يحفرها الانسان فيحييها بالحفر والانباط فيتردى
فيها انسان فيكون هدرا والمعدن ما يستخرج من الارض من معادن
الذهب والفضة ونحوهما فيتشاجر قوم يعملون فيها فربما انهارت
على بعضهم يقول قد ماتوا وهم هدر كانهم اعانوا على انفسهم فزال
العقل عمن استأجرهم حدثنا ابو داود نا محمد ابن المتوكل نا
عبد الرزاق قال ونا جعفر ابن مسافر نا يزيد بن المبارك نا عبد
الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار قلت لم ازل اسمع
اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البير جبار
حتى وجدته لابي داود عند عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على
ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البير
احتج في ذلك بان اهل اليمن يسمونه النار بكسر النون منها فسمعه
بعضهم على الامالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفا قلت ان صح
الحديث على ما روي فانه متأول على النار يوقدها الرجل في
ملكه لا ارب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في بناء او متاع

لغيره

لغيره من حسب لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه والله اعلم

ومن باب جناية العبد حدثنا ابو

داود نا احمد ابن حنبل نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة
عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع
اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا قلت معنى الحديث
ان الغلام الجاني كان حرا وكانت عاقلته فقراء وانما تواسي العاقلة
عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم ويشبه ان يكون الغلام
المجني عليه ايضا حرا لانه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر
معنى لان العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا ولا اعترافا وذلك
في قول اكثر اهل العلم واما الغلام المملوك اذا جنى على عبد او حر
فجنايته في رقبته في قول عامة الفقهاء واختلفوا في كيفية
اخذ ارش الجناية من رقبته فقال سفيان الثوري ومحمد بن
الحسن اذا كانت الجناية خطأ فان شاء مولاه فداه وان شاء
دفعه وكذلك قال احمد بن حنبل واسحق وقد روي ذلك عن علي
رضي الله عنه وهو قول الشعبي وعطاء والحسن وعروة ابن
الزبير ومجاهد والزهري واذا كان القتل عمدا فان ابا
حنيفة وسفيان الثوري يقولان ان شاء قتلوه وان
شاء اعفوا فان عفوا فلا سبيل عليه في شيء بعد العفو

وليس لهم ان يسترقوه وقال مالك ان شاؤا قتلوه وان عفوا
فلهم قيمة العبد ولسيد العبد ان شاء ان يعطي قيمته وان شاء
اسلم العبد وليس عليه غير ذلك وقال الشافعي اذا قتل عبد عبد
رجل فسيد العبد المقتول بالخيار بين ان يقتل ويكون له
قيمة العبد المقتول في رقبة العبد القاتل فان اداها سيد
العبد القاتل متطوعا فليس لسيد العبد المقتول الا ذلك
اذا عفا عن القصاص وان راى سيد العبد القاتل ان يؤديها
لم يجبر عليه ويتبع العبد القاتل فان وفى ثمنه بقيمة العبد
المقتول فهو له وان نقص فليس له غير ذلك فان زاد كان
الفضل لسيده **ومن باب القضاء في**
السن حدثنا ابو داود نا مسدد نا المعتمر عن حميد الطويل
عن انس ابن مالك قال كسرت الربيع اخت انس ابن النضر ثنية
امراة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله عز وجل
القصاص فقال انس ابن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيتها اليوم فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بارش
اخذوه فعجب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لابره قوله كتاب الله القصاص معناه فرض
الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وانزله من وحيه
وقال بعضهم اراد بقوله الله عز وجل فكتبنا عليهم الى قوله والسن

بالسن

بالسن وعلى هذا قول من يقول شرائع الانبياء لازمة لنا
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحكم بما في التوراة وقيل
هذا اشارة الى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به الى قوله والجروح قصاص والله اعلم آخر كتاب الديات والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على سيد محمد وآله وسلم ٩ ٩ ٩

كتاب الايمان و
النذور حدثنا

ابو داود نا ابو الاحوص عن سماك عن
علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي قال جاء رجل من حضرموت
ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي
ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي
ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي
الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله انه فاجر ليس
يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال ليس منك الا ذلك
فانطلق ليحلف فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما لئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله وهو معرض عنه
قلت في هذا الحديث دليل على ان ما يجري بين المتخاصمين من
كلام تشاجر وتنازع وان خرج بهما الامر في ذلك الى ان نسب كل
واحد منهما صاحبه فيما يدعيه عليه قبله الى خيانة وتجور واستحلال
في ذلك من الامور فانه لا حكومة بينهما في ذلك وفيه دليل على

ان الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم به الكذب في الحكم
سواء انه لا يحكم لهما ولا عليهما الا بالبينة العادلة وفي قوله وانطلق
له وقوله فلما ادبر دليل على ان اليمين اذا كانت في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند المنبر ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه في مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وادباره عنه معنى يشهد لذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف عند منبري ولو على سواك
اخضر تبوأ مقعده من النار وفي قوله الكندي هي ارضي وفي يدي
ازرعها دليل على ان اليد تثبت على الارض بالزراعة وعلى الدار
بالسكنى وبعقد الاجارة عليها وبما اشبهها من وجوه التصرف
والتدبير **حدثنا** ابو داود نا محمد ابن الفضل نا يزيد ابن
هرون اخبرنا هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن عمران
ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين مصبورة فليتبوأ مقعده من النار قلت اليمين المصبورة
هي اللازمة لصاحبها من الحكم فيصبر اي يحبس وهي يمين الصبر
واصل الصبر الحبس ومن هذا قولهم قتل فلان صبرا اي حبسا
على القتل وقهرا عليه وقال هدبة بن خشرم وكان قتل رجلا
فطلب اولياء القتيل القصاص وقد الحّ معاوية في مسئلته عما
ادّعي عليه فانشا يقول رمينا فاخطانا رمينا فصادف رمينا
منية نفس في كتاب وفي قدر وانت امير المؤمنين فما لنا

وراكٍ مغذ

وراكٍ مغذ ولا عنك من قصر وانت امير المؤمنين فما لنا
فان لك في اموالنا نضوبها ودعاوان صبرا فبصبرك للدهر
يريد بالصد القصاص وقيل لليمين المصبورة وان كان صاحبها
في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها فاضيف الصبر
الى اليمين مجازا واتساعا **ومن باب الحلف**
بالانداد حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال في
حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه
تعال اقامرك فليتصدق بشيء قوله من قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق معناه فليتصدق ما جعله خطرا في القمار قلت فيه
دليل على ان الحالف باللات لا تلزمه كفارة اليمين وانما تلزمه
الانابة والاستغفار وفي معناها اذا قال انا يهودي او نصراني
او بريء من الاسلام ان فعلت كذا وكذا وهو قول مالك والشافعي
وابي عبيد وقال النخعي وابو حنيفة واصحابه اذا قال هو يهودي
ان فعلت كذا فحنث كان عليه الكفارة وكذلك قال الاوزاعي
وسفيان الثوري وقول احمد بن حنبل واسحق ابن راهويه
نحو ذلك **ومن باب الحلف بالانداد حدثنا**
ابو داود اخبرنا احمد ابن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن

الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال سمعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا اقول وابي فقال الله عز وجل ينهاكم ان
تحلفوا بابائكم قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا
اثرا قول اثر اليد مخبرا به من قولك اثرت الحديث اثره اذا رويته
تقوله ما حلفت ذاكرا عن نفسي ولا مخبرا به عن غيري حدثنا
ابو داود نا سليمان بن داود العتكي نا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل
نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبد الله في حديث
قصة الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق
قلت قد ذكرنا هذا الحديث في كتاب الصلاة واشبعنا بيانه هناك
وليس بين هذا وبين حديث عمر رضي الله عنه خلاف على الوجه الذي
تاولناه عليه فاغنا عن ذلك باعادته ها هنا والله اعلم ومن
باب كراهية الحلف بالامانة حدثنا
ابو داود نا احمد ابن عبد الله بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة
الطائي عن ابن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف بالامانة فليس منا قلت هذا يشبه ان تكون الكراهة فيها
من اجل انه انما امر ان يحلف بالله وبصفاته وليست الامانة من
صفاته وانما هي امر من امره وفرض من فروضه فهو اعنه لما في
ذلك من التسوية بينهما وبين اسم الله عز وجل وصفاته
وقال ابو حنيفة واصحابه اذا قال وامانة الله كان يمينا ولزمته
الكفارة فيها وقال الشافعي لا يكون ذلك يمينا ولا تلزمه الكفارة

ومن باب

ومن باب الحلف بالبراءة او ملة غير الاسلام
حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل حدثنا زيد ابن الحباب نا حسين
ابن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا
فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما قلت
فيه دليل على ان من حلف بالبراءة من الاسلام فانه يأثم ولا
تلزمه الكفارة وذلك انه لما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل
في ماله شيئا وقد ذكرنا اختلاف اهل العلم في هذا الباب الاول
ومن باب الاستثناء في اليمين حدثنا
ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث قلت معنى
قوله فاستثنى هو ان يستثني بلسانه نطقا دون الاستثناء بقلبه
لان في هذا الحديث من غير رواية ابي داود من حلف فقال ان شاء
الله معلقة بالقول وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق
او عتاق او غيرهما لانه صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص ولم يختلف
الناس في انه اذا حلف بالله ليفعلن كذا او لا يفعل كذا واستثنى
ان الحنث عنه ساقط فاما اذا حلف بطلاق او عتاق واستثنى
فان مالك ابن انس والاوزاعي ذهبا الى ان الاستثناء لا يغني
عنه شيئا والعتق والطلاق واقعان وعليه اصحاب مالك

في هذا ان كل يمين تدخلها الكفارة فان الاستثنا يحل فيها وما لا
مدخل للكفارة فيه فالاستثنا فيه باطل وقال مالك اذا حلف
بالمشي الى بيت الله واستثنا فان الاستثنا ساقط والحنث لازم

ومن باب يكون القسم يمينا

حدثنا ابو داود
نا محمد ابن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن
عبيد الله عن ابن عباس رض قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ارى الليلة فذكر الرؤيا
فعبرها ابو بكر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا
واخطأت بعضا فقال اقسمت لتحدثني ما الذي اخطأت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم **قلت** فيه مستدل لمن ذهب الى ان
القسم لا يكون يمينا بمجرده حتى يكون اقسمت بالله وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد امر ابا بكر ان يبر القسم فلو كان قوله اقسمت بالله
لا شبه ان يبرها والى هذا ذهب مالك والشافعي وقد استدل
من يرى القسم يمينا على وجه اخر فيقول لولا انه يمين ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم والى هذا ذهب ابو حنيفة و
اصحابه

ومن باب اليمين في الغضب و قطيعة الرحم

حدثنا ابو داود حدثنا محمد ابن المنهال نا
يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد
ابن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسئل
احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني القسمة فكل

مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر
عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يمين عليك ولا نذر في معصية ولا في قطيعة رحم ولا فيما
لا تملك **قوله** رتاج الكعبة اصل الرتاج الباب وليس يراد به
الباب نفسه وانما المعنى انه يكون ماله هديا الى الكعبة او في كسوة
الكعبة والنفقة عليها ونحو ذلك من امرها وفيه من الفقه ان النذر
اذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في ان الكفارة تجزي عنه
وهو قول الشافعي واحمد ابن حنبل واسحق وعن عائشة رض
الله عنها والحسن وطاوس انهم قالوا فيما هذا معناه كفارة يمين
وقال الشعبي والحكم وحماد فيمن حلف بصدقة ماله لا شيء عليه
وقال مالك اذا حلف بصدقة ماله يخرج ثلث ماله وقال ابو
ابو حنيفة واصحابه ينصرف ذلك الى ما فيه الزكاة من المال دون
ما لا زكاة فيه من العقار والحرث والدواب وفيه بيان ان النذر
اذا كان في معصية لم يلزم

حدثنا ابو داود نا المنذر بن الوليد
الجارودي نا عبد الله بن بكر حدثنا عبد الله بن الاخنس عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية ولا قطيعة
رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليات
الذي هو خير فان تركها كفارتها قلت نطقت الاخبار الثابتة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الكفارة لا زمة لمن حنث في
يمينه وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة وحديث ابي موسى الاشعري
وحديث ابي هريرة وقال ابو داود وكذلك جاءت الاحاديث
بذكر الكفارة الا ما لا يعبا به وقد روي عن بعضهم انه راى هذا
من لغو اليمين وقال لا كفارة فيه اذا كان معصية وحكي ذلك عن
مسروق وابن الاجدع وسعيد ابن جبير **ومن باب**
الكفارة قبل الحنث حدثنا ابو داود نا يحيى ابن خلف
حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد
الرحمن ابن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن اذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير
قلت فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث وهو قول اكثر
اهل العلم وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم
وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين واليه ذهب مالك و
الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق الا ان الشافعي
قال وان كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه وان كفر بالاطعام و
احتج اصحابه في ذلك بان الصيام مرتب على الاطعام فلا يجوز الا
مع عدم الاصل كالتيمم لما كان مرتبا على الماء لم يجز الا مع عدم الماء
وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجزيء الكفارة قبل الحنث على وجه
من الوجوه لانها لا تجب عليه بنفس اليمين وانما يكون وجوبها

بالحنث

بالحنث واجازوا تقديم الزكوة قبل الحول ولم يجوز مالك تقديمها
قبل الحلول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث واجازهما
الشافعي معا على الوجه الذي ذكرته لك **ومن باب**
الرقبة المؤمنة حدثنا ابو داود نا مسدد عن الحجاج
الصواف حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمون عن عطا
ابن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله
جارية لي صكتها صكة فعظم ذلك علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت افلا اعتقها قال ايتني بها قال فجيت بها
فقال اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول
الله قال اعتقها فانها مؤمنة قلت وله اعتقها فانها مؤمنة
حزبه محزبه التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفارات
بشرط الايمان لان معقولا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره
بعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ثم اشترط ان تكون مؤمنة
فكذلك في كل كفارة وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك
والاوزاعي والشافعي وابو عبيد لا يجزيء الا رقبة مؤمنة
في شيء من الكفارات وقال ابو حنيفة واصحابه تجزيء غير
المؤمنة الا في كفارة القتل وحكي ذلك عن عطا ايضا
ومن باب يستثني في اليمين من بعد
ما سكت حدثنا ابو داود نا قتيبة بن سعيد عن سماك عن

عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا
ثم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله
قال ابو داود غير قتيبة عن شريك باسناده اسنده الى النبي صلى
الله عليه وسلم قلت في هذا دليل على ان الاستثنا المعقب بالفصول
المتصلة من الكلام راجعة الى جميع ما تقدم منها وقال ابو حنيفة
واصحابه اذا حلف بالله وبالحج والعمرة ثم استثنى كان الاستثناء
فيها كلها فاما اذا قال عبدي حر ان كلمت فلانا عبدي الاخر حر
ان كلمت فلانا ان شاء الله ثم كلمه فان عبده في اليمين الاولى حر
في القضاء ولا يدين في ذلك الا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك
لو قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق ان كلمت فلانا فانت
طالق ان شاء الله ثم كلمت فلانا كانت التطليقة الاولى واقعة
عليها في القضاء اذا كلمت فلانا فاما فيما بينه وبين الله فلا يقع
عليها **حدثنا** ابو داود نا محمد ابن العلا اخبرنا ابن بشر عن
مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لاغزون قريشا
ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان
شاء الله **قلت** لم يختلف العلماء في ان استثناه اذا كان متصلا
بيمينه فانه لا يلزمه وقالت بعضهم لان يستثني ما دام في مجلسه
روي عن طاوس والحسن البصري وقال قتادة اذا استثنى قبل
ان يقوم او يتكلم فله ثنياه وقال احمد ابن حنبل يكون الاستثنا

ما دام

ما دام في ذلك الامر وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال له استثناؤه
بعد حين وعن مجاهد له ان يستثني بعد سنين وعن سعيد
ابن جبير بعد اربعة اشهر **قلت** وعامة اهل العلم على خلاف
قول ابن عباس واصحابه ولو كان الامر على ما ذهبوا اليه لكان
للحالف المخرج عن يمينه حتى لا تلزمه كفارة بحال وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين ورأى غيرها
خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

كتاب النذر ومن باب النهي عن

النذر حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد
الحميد قال ونا مسدد نا ابن عوانة عن منصور بن المعتمر عن عبد الله
بن مرة قال عثمان الهمداني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ثم اتفقا ويقول
انه لا يرد شيئا انما يستخرج به من البخيل **قلت** معنى نهيه عن
النذر انما هو تاكيد لامره وتحذير التهاون بعد ايجابه ولو
كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه و
اسقاط لزوم الوفاء به اذا كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا
يلزم الوفاء به واما وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك امر
لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا وانه شيء
قضاه الله يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا

لم يقدره الله لكم او تصرفوا عن انفسكم شيئا جرى به القضاء عليكم
فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم
لكم هذا معنى الحديث ووجهه وقد اجمع المسلمون على وجوب النذر
اذا لم يكن معصية ويؤيده قوله انه يستخرج به من البخيل فثبت
بذلك وجوب استخراجه من ماله ولو كان غير لازم لم يجز ان يكره
عليه والله اعلم وفي قوله انه لا يرد شيئا دليل على ان النذر انما يصح
اذا كان معلقا بشيء كما يقول ان شفا الله مريضي فلله علي ان
اتصدق بالف درهم او ان يقدم غائبي او يسلم مالي في نحو ذلك
من الامور فاما اذا قال لله علي ان اتصدق بالف درهم فليس
هذا بنذر والى هذا ذهب الشافعي في احد قوليه وهو غالب
مذهبه وحكى ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال النذر
وعد بشرط وقال ابو حنيفة النذر لازم وان لم يتعلق بشرط

ومن باب النذر في معصية

حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن
طلحة ابن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قلت في هذا بيان
ان النذر في المعصية غير لازم وان صاحبه منهي عن الوفاء به
واذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة ولا يشبه ان يجري ذكرها في

الحديث

في الحديث وان يوجد بيانها مقرونا به وهذا على مذهب مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري اذا نذر
في معصية فكفارتها كفارة يمين واحتجوا في ذلك بحديث
الزهري وقد رواه ابو داود وفي هذا الباب حدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في
معصية وكفارته كفارة يمين قلت لو صح هذا الحديث لكان
القول به واجبا والمصير اليه لازما الا ان اهل المعرفة بالحديث
زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن ارقم ولا يحيى بن
ابي كثير ببيان ذلك ما رواه ابو داود وحدثنا احمد بن محمد المروزي
حدثنا ايوب بن سليمان عن ابي بكر ابن ابي اويس عن سليمان بن
بلال عن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن بن شهاب عن سليمان
بن ارقم ان يحيى بن ابي كثير اخبره عن ابي سلمة عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو
داود قال احمد وانما الحديث حديث بن المبارك عن يحيى ابن ابي
كثير عن محمد ابن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى
الله عليه وسلم فوهم فيه سليمان ابن ارقم قلت وقالوا ان محمد بن
الزبير هو الحنظلي وابوه مجهول لا يعرف والحديث من
طريق الزهري مقلوب ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول

والاحتجاج به ساقط والله اعلم حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى
بن سعيد حدثنا يحيى الانصاري حدثني عبد الله بن زحر ان ابا سعيد
وهو الرعيني اخبره ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبة بن عامر
اخبره انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخت لنذرت
ان تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب
ولتصم ثلاثة ايام قلت اما امره اياها بالاختمار فلان النذر
لم ينعقد فيه لان ذلك معصية والنساء مأمورات بالاختمار و
الاستتار واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر على
صاحبه ان يمشي ما قدر عليه فاذا عجز ركب واهداها وقد يحتمل
ان يكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد روي ذلك من
رواية بن عباس وقد ذكره ابو داود نا احمد بن حفص بن عبد الله
السلمي حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن مطر عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان
تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة قلت
واما قوله فلتصم ثلاثة ايام فان الصيام بدل من الهدي خير
فيه كما خير قاتل الصيد ان يفديه بمثله اذا كان له مثل وان
شاء قومه واخرجه الى المساكين وان شاء صام بدل كل
مد من الطعام يوما وذلك قوله سبحانه او عدل ذلك صياما

والله اعلم

والله اعلم وقد اختلف الناس فيمن نذر المشي الى بيت الله فقال
الشافعي يمشي ان اطاق فان عجز اراق دما وركب وقال ابو
حنيفة واصحابه يركب ويريق دما سواء اطاق او لم يطق

ومن باب النذر فيما لا يملك حدثنا

ابو داود نا سليمان بن حرب ومحمد ابن عيسى قالا حدثنا حماد عن
ايوب عن ابي قلابة عن بن المهلب عن عمران بن حصين قال كانت
العضباء لرجل من عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فاسر
فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد
على ما تاخذوني وتاخذون سابقة الحاج قال فاخذك
بجريرة حلفائك وكان ثقيف قد اسروا رجلين من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال وانا مسلم
او قال قد اسلمت فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم قال بن عيسى ثم
ثم ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا
فرجع اليه قال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك
امرك افلحت كل الفلاح ثم رجعت الى حديث سليمان فقال
يا محمد اني جائع فاطعمني اني ظمآن فاسقني قال فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك وقال هذه حاجته قال
فودي الرجل بعد بالرجلين قال وحبس رسول الله صلى الله
عليه وسلم العضباء لرحله قال فاغار المشركون على سرح المدينة

فذهبوا وذهبوا بالعضبا فلما ذهبوا به واسروا امراة الى دير
قال وكانوا اذا كان من الليل يريحون ابلهم في افنيتهم قال فنامو
ليلة فقامت المراة فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى
اتت على العضبا قال فاتت على ناقة ذلول محرسة قال ابن عيسى
فلم ترغ فركبتها ثم جعلت الله عليها ان نجاها لتنحرنها قال فلما
قدمت المدينة عرفت الناقة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فارسل اليها فجيئ بها واخبر بنذرها فقال بئسما
ما جزتها او جزيتها ان الله انجاها عليها لتنحرنها لا وفاء
لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم قوله آخذ بجريرة
حلفائك تثقيف اختلفوا في تاويله فقال بعضهم هذا
يدل على انهم عاقدوا بني عقيل ان يعرضوا للمسلمين ولا احد
من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل
فلحذ وا بجريرتهم وقال اخرون هذا رجل كافر لا عهد له
وقد يجوز اخذه واسره وقتله فاذا جاز ان يوخذ بجريرة
غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره ويحكى معنى
هذا عن الشافعي وفيه وجه ثالث وهو ان يكون في الكلام
اضمار يريد انك انما اخذت لتدفع بك جريرة حلفائك
ثقيف فيفدى بك الاسرى الذين اسرهم ثقيف الاتراه
يقول فنودي الرجل بعد بالرجلين وقوله اني مسلم ثم لم

يحلها النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك لكنه رده الى دار الكفر فانه
يتاول على انه قد كان اطلعه الله سبحانه على كذبه واعلم انه تكلم
به على التقية دون الاخلاص الاتراه يقول له رهنه حاجتك
حين اخبر قال اني جايع فاطعمني وظمان فاسقني وليس هذا
لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال الكافر اني مسلم
قبل منه اسلامه ووكلت سريرته الى ربه وقد انقطع الوحي
وانسد باب علم الغيب وقوله لو كنت قلت ذلك وانت تملك امرك
افلحت كل الفلاح يريد انك لو تكلمت بكلمة الاسلام طائعا
راغبا فيها قبل الاسباب افلحت في الدنيا بالخلاص من الرق
وافلحت في الاخرة بالنجاة من النار وفيه دليل على ان المسلم
اذا حاز الكفار ماله ثم ظفر به المسلمون فانه يرد الى صاحبه المسلم
ولا يغنمه آخذه ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في
معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم قوله محرسة معناها الرطبة
المذللة يقال فلان حرسته الامور اي راضته وذللته وفي
الحديث دليل على النهي عن ان تسافر المراة الا مع ذي رحم محرم
انما جاء في الاسفار المباحة دون السفر الواجب اللازم لها
نحو الدين

ومن باب النذر في معصية

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب

اذ هو برجل قائم في الشمس فسئل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر
ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه
فليتكلم وليقعد وليستظل وليتم صومه قلت فقد تضمن نذره
نوعين من طاعة ومعصية فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء
بما كان منهما طاعة وهو الصوم وان يترك ما ليس بطاعة من
القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل وذلك
لان هذه الامور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شيء منها
قربة الى الله تعالى وقد وضعت عن هذه الامة الاصر والاغلال
التي كانت على من قبلهم فاما المشي الى بيت الله فالنذر فيه لازم
لان ذلك من المقدور عليه ولم يزل الناس يحجون مشاة كما يحجون
ركبانا وقال سبحانه يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من
كل فج عميق فاما اذا تجاوز المشي والرحلة الى ان يبلغ به الجهاد
والوجاء وما اشبه ذلك فانه خروج الى المشقة التي تتعب الابدان
وربما اتلفتها فتخرج حينئذ عن ان تكون قربة وينقلب النذر
فيه معصية فلا يلزم الوفاء به ولا تجب الكفارة فيه والله اعلم

ومن باب ما يؤمر بوفاء من النذر حدثنا

ابو داود نا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون انا عبد الله بن يزيد ابن
مقسم الثقفي من اهل الطائف قال حدثتني سارة بنت مقسم
انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت ابدر بصري قدنا اليه ابي وهو
على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فضمعت الاعراب والناس
يقولون الطبطبية الطبطبية فقال ابي يا رسول الله اني نذرت
ان ولدلي ذكرا ان انحر على راس بوان عقبة من الثنايا عدة من الغنم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها من هذه الاوثان قال
لا قال فاوف بما نذرت به لله وفي لها ابدر بصري معناه اتبعه
بصري والزمد اياه ولا اقطعه عنه يقال ابد فلان فلانا بصره
واثاره بصره بمعنى واحد والطبطبية حكاية وقع الاقدام
وفيه دليل على ان من نذر طعاما او ذبحا بمكة او في غيره من البلدان
لم يجز ان يفعله لفقراء غير اهل ذلك المكان وعلى هذا مذهب
الشافعي واجازه غيره لغير اهل ذلك المكان حدثنا
ابو داود نا مسدد نا الحرث بن عبيد ابو قدامة عن عبد الله بن
الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك
بالدف فقال اوفي بنذرك قلت ضرب الدف ليس مما يعد في
باب الطاعات التي يتعلق بها النذر واحسن حاله ان يكون في باب
المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت غير مساءة

الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من
نوافل الطاعات ولهذا يبيح ضرب الدف واستحب في النكاح لما
فيه من الاشارة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو
استسرار به واستتار عن الناس فيه والله اعلم ومما يشبه هذا المعنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان حين استنشده وقال له كانما ينضح
به وجوه القوم النبل وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب
ابن مالك وغيرهما **ومن باب قضاء النذر عن**
الميت حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرات
على مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه عنها قلت في
هذا بيان ان النذور التي نذرها الميت وكفارات الايمان التي لزمته
قبل الموت مقضية من ماله كالديون اللازمة له وهذا على مذهب
الشافعي واصحابه وعند ابي حنيفة لا تقضى الا ان يوصي بها
ومن باب من مات وعليه الصيام حدثنا
ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله
ابن ابي جعفر عن محمد ابي جعفر ابن الزبير عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام
صام عنه وليه قلت قوله صام عنه وليه يحتمل وجهين احدهما

مباشرة فعل الصيام وقد ذهب اليه قوم من اصحاب الحديث
والوجه الاخر ان يكون معناه الكفارة يعبر بالصوم عنها اذ
كانت بدلا عنه وعلى هذا اقوال اكثر الفقها **حدثنا** ابو داود
احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن بن عمر رضي
الله عنهما انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان
اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك قلت اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يامره بالوفا
فيما نذره في الجاهلية فقد دل على تعلق ذمته به وفيه دليل
على ان الكافر مواخذ بمواقع الاحكام التي كانت مبادیها
في حال الكفر فلو حلف في الجاهلية وحنث في الاسلام
لزمته الكفارة بالحنث وفيه دلالة على ان الكفار مخاطبون
بالفرائض مامورون بالطاعات وفيه دليل على ان الاعتكاف
جائز بغير صوم لانا انما كان نذر اعتكاف ليلة والليل ليس
محل للصوم **كتاب العتق حدثنا**
ابو داود نا هرون بن عبد الله نا ابو بدر حدثني ابو عبيدة حدثني
سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم
قلت في هذا حجة لمن راى ان بيع المكاتب جائز لانه اذا
كان عبدا فهو مملوك واذا كان باقيا على اصل الملك لم يحدث

لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه واحتج من اجاز بيعه بانه
لا خلاف ان احكامه احكام المماليك في سرقتها وجنايته
والجنايه عليه وفي ميراثه ووجد وده وسهمه ان حضر القتال
وممن ذهب الى اجازة بيعه ابراهيم النخعي واحمد بن حنبل
وهو قول مالك بن انس على نوع من الشرط فيه وكان الشافعي
يقول به في القديم ثم رجع الى ان بيعه غير جايز وهو قول ابي
حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي يكره بيع المكاتب قبل عجزه
للخدمة وقال لا باس ان يباع للعتق قلت كل من اجاز
بيعه فانما اجازه على اثبات الكتابة له فيقوم المشتري مقام
الذي كاتبه فهو اي يؤدي السر عتق فاما بيعه على ان تبطل
كتابته وهو ماض مؤديا ما يجب عليه من نجومه فلا اعلم احدا
ذهب اليه الا ان يعجز المكاتب عن اداء نجومه فيجوز حينئذ بيعه
لانه قد عاد رقيقا كما كان قبل الكتابة وفي قوله المكاتب عبد ما
بقي عليه درهم دليل على ان المكاتب اذا مات قبل ان يؤدي نجومه
بكمالها لم يكن محكوما بعتقه وان ترك وفاء لانه اذا مات وهو
عبد لم يصر حرا بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون اولاده
رقيقا له وقد روي هذا القول عن عمر ابن الخطاب وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهم واليه ذهب عمر ابن عبد العزيز والزهري
وقتاده وهو قول الشافعي واحمد ابن حنبل واستدل بعضهم

في ذلك بان

في ذلك بان تلف المبيع قبل القبض يبطل حكم العقد والمكاتب
مبيع تلف قبل ان يقبض فيملك نفسه وتزول يد السيد عنه
وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا اذا ترك
المكاتب وفاء بما بقي عليه من الكتابة عتق وان ترك زيادة كانت
لولده الاحرار وهو قول عطا وطاوس والنخعي والحسن وبه
قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك نحوا من ذلك وفيه دليل على
ان ليس للمكاتب ان يكاتب عبده لان عبده وامه كتابته يوجب
الحرية والحرية توجب الولاء وليس المكاتب محمد يجب له الولاء لان
الولاء بمنزلة النسب والى هذا ذهب الشافعي في احد قوليه وفي
قوله الاخر يجوز له ان يكاتب لانه من باب المكاسب وهو
قول ابي حنيفة واصحابه **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا
سفيان عن الزهري عن بنهان مكاتب لام سلمة قال سمعت ام
سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكن
مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه قلت وفي هذا
دلالة على انه اذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حرا وقد
يتأول ايضا على انه اراد به الاحتياط في امره لانه يعرض ان يعتق
في كل ساعة بان يعجل نجومه اذا كان واجدا لها والله اعلم
بالصواب **ومن باب بيع المكاتب اذا فسخت**
كتابته **حدثنا** ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عايشة

رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها
ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي
الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك
لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت
ان تحتسب عليك فلتفعل وولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة
رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من
اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة شرط
الله احق واوثق قلت في خبر بريرة دليل على ان بيع المكاتب
جائز وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة رضي
الله عنها في ابتياعها وهي انما جاءتها للاذى وتستعينها في
ذلك ولا دلالة في الحديث على انها كانت قد عجزت عن اداء
نجومها وتاول الخبر من منع بيع المكاتب على ان بريرة قد رضيت
ان تباع وان بيعها للعتق كان فسخا للكتابة ولم يكن بيعها بيع
مكاتبة وزعم بعضهم انهم انما باعوا نجوم كتابتها واستدل على
ذلك بقول عائشة رض فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك
وهذا لا يدل على جواز بيع الكتابة وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ونجوم الكتابة
غير مقبوضة فهي كالسلم لا يجوز بيعه وانما معنى قضى

الكتابة

الكتابة هو الثمن الذي يعطيهم على البيع عوضا عن الرقبة و
الدليل على ان لا ولاء لغير معتق وان من اسلم على يدي رجل لم
يكن له ولاء لانه غير معتق فكلمة انما تعمل في الايجاب والسلب
جميعا وقد توهم بعض الناس ان في قوله ابتاعي فاعتقي
خلفا لما اشترطوه على عائشة ورد الحديث من اجل ذلك وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر بغرور والا تسان اخبرني
ابو رجا الخنوي قلت وليس في الحديث شيء مما يشبه معنى
الغرور والخلف انما فيه ان القوم قد رغبوا في بيعها فاجازه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لعائشة في امضائه وكانوا
جاهلين بحكم الدين في ان الولاء لا يكون الا لمعتق وطمعوا ان
يكون الولاء لهم بلا عتق فلما عقد والبيع فزال ملكهم عنها وثبت
ملك رقبتها لعائشة واعتقتها صار الولاء لها لان الولاء من
حقوق العتق وتوابعه فلما تنازعوه قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبين ان الولاء في قضية الشريعة انما هو لمن اعتق
وان من شرط شرطا لا يوافق حكم كتاب الله عز وجل فهو باطل وقد
روي من طريق هشام بن عروة في هذه القضية زيادة لم يتابع
عليها ولم يذكرها ابو داود وهو انه قال اشترطي لهم الولاء
معناه اشترطي عليهم كما قال سبحانه اولئك لهم اللعنة يعني
عليهم اللعنة وقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست

في كتاب الله يريد انها ليست من حكم كتاب الله تعالى وعلى موجب
قضاياه ولم يرد انها ليست في كتاب الله مذكورة ايضا ولكن الكتاب
قد امر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واعلم ان سنته بيان له
وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فكان ذلك
منصرفا الى الكتاب ومضافا اليه على هذا المعنى والله اعلم وقد
استدل الشافعي من هذا الحديث على ان بيع الرقيق بشرط العتق
جائز وموضع هذا الدليل ليس بالبين في صريح لفظ الحديث
وانما هو مستنبط من حكمه وذلك ان القوم لما اشترطوا الولاء لا
وقد تقدم شرط العتق العتق فيثبت هذا الشرط على هذا المعنى
في العقد والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم من رواية الليث عن
ابن شهاب عن عروة ابتاعي واعتقي بيان هذا المعنى وقد روي
ايضا صريحا من طريق الاسود حدثناه ابراهيم بن عبد الرحيم
العنبري حدثنا يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الطبي ثنا عفان
ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة رضي الله
عنها اردت ان تشتري بريرة فتعتقها فاشترطوا ولاها فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء
لمن اعطى الثمن **حدثنا** ابو داود ثنا عبد العزيز ابن
يحيى ابو الاصبغ الحراني حدثني محمد ابن سلمة عن ابي اسحق
عن محمد ابن جعفر عن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

قالت وقعت

قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت
ابن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امراة
ملاحة يقال جارية مليحة وملاحه وفعاله تجي في النعوت
بمعنى التوكيد فاذا شددوا كان ابلغ في التوكيد كقوله سبحانه
ومكروا مكرا كبارا قال الشماخ يا ظبية عطلا حسانة الجيد

ومن باب العتق على شرط حدثنا ابو داود
ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن سعيد ابن جمهان عن سفينة قالت
كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقتك واشترط عليك ان تخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقال ان لم تشترطي علي ما فارقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي
قلت هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقهاء لا يصححونه
ايقاع الشرط بعد العتق لان شرط لا يلبث في ملكا ومنافع الحر
لا يملكها غيره الا باجارة او ما في معناها وقد اختلفوا في هذا
فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل احمد ابن حنبل
عنه فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترطه له
قيل له تشتري بالدراهم قال نعم **ومن باب من**
اعتق نصيبا من مملوك حدثنا ابو داود ثنا الوليد
ثنا همام قال ونا محمد بن كثير المعنى اخبرنا همام عن قتادة عن ابي
المليح قال الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك زاد بن كثير في
حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه **قلت** فيه دليل
على ان المملوك يعتق كله اذا اعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق
الشريك الاخر واداء القيمة ولا على الاستسعاء الا تراه يقول فاجاز
النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وقال ليس لله شريك فبقي ان يقال
الملك العتق وان يجتمعا في شخص واحد وهذا اذا كان المعتق
موسرا فاذا كان معسرا كان الحكم بخلاف ذلك على ما ورد ببيانه
في السنة وسيجيء ان شاء الله وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب
ابن ابي ليلى وابن شبرمة وسفيان الثوري والشافعي في اظهر قوليه
في ان العتق اذا وقع من احد الشريكين في شقصه وكان موسرا
سرى في كله وعتق العبد ثم غرم لشريكه قيمة نصفه ويكون
الولاء كله للمعتق وقال مالك ابن انس نصيب الشريك لا يعتق
حتى يقوم على المعتق ويؤمر باداء حصته من القيمة فاذا
اداها عتق العبد كله وهو احد قولي الشافعي القديم وهذا
القول مبني على النظر للشريك والقول الاول مبني على النظر
للعبد وحكي عن الشافعي فيه قول ثالث وهو ان يكون العتق
موقوفا على الاداء وهذا مبني على النظر للشريك والعبد معا
وقال ابو حنيفة اذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر
فشريكه الذي لم يعتق بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق وكان

الولاء بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته ورجع
شريكه بما ضمن على العبد فاستسعاه فيه فاذا اداه عتق وكان
الولاء كله للمعتق وخالفه اصحابه وقالوا بمثل قول الشافعي و
سائر اهل العلم **حدثنا** ابو داود نا محمد ابن كثير اخبرنا همام
عن قتادة عن النضر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي
هريرة ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم
عتقه وغرمه بقية ثمنه قلت وهذا يبين لك ان العتق قد كمل
له باعتاق الشريك الاول نصيبه منه فلولا انه قد استهلكه لم
يكن لقوله وغرمه بقية ثمنه معنى لان الغرم انما يقع في الشيء المستهلك
حدثنا ابو داود نا مسلم ابن ابراهيم نا ابان نا قتادة عن النضر بن
انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اعتق شقصا في مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال
والا استسعى العبد غير مشقوق عليه قلت هذا الكلام لا يشبه كلام
اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام
قتادة واخبرني الحسن بن يحيى ابن المنذر فقال هذا الكلام من
فتيا قتادة ليس من متن الحديث قال ونا علي بن الحسين حدثنا
المقرئ نا همام عن عمارة عن النضر ابن انس عن رجل عن ابي هريرة
ان رجلا اعتق شركا له في مملوك فغرمه النبي صلى الله عليه وسلم
بقية ثمنه وكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى قال ابن
المنذر وقد اخبر همام ان ذكر السعاية من قول قتادة فجعله

متصلا بالحديث قلت وقد تاول بعض الناس فقال معنى السعاية
ان يستسعي الحديث لسيده اي يستخدم ولذلك قال مشقوق عليه
اي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه من الرق لا يطالب
باكثر منه **حدثنا** ابو داود نا علي بن عبد الله نا محمد ابن بشير عن
سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن النضر ابن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا
او شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال فان لم يكن
له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعي لصاحبه في قيمته غير
مشقوق عليه قال ابو داود ورواه يحيى بن سعيد وابن ابي عدي
وسعيد ابن ابي عروبة لم يذكر فيه السعاية فرواه زريع عن سعيد
فذكر فيه السعاية وقال محمد بن اسمعيل ورواه شعبة عن قتادة
فلم يذكر السعاية **قلت** اضطرب سعيد ابن ابي عروبة في السعاية
مرة يذكرها ومرة لا يذكرها يدل على انها ليس من متن الحديث عنده
وانما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما كره همام وبينه ويدل على
صحة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه وقد ذكره ابو داود في هذا
الباب الذي يليه **ومن باب من راى من لم يكن**
مال لم يستسع حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال من اعتق شقصا له في
مملوك اقيم عليه قيمة العدل واعطى شركاه حصصهم واعتق
عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق قلت قوله والا عتق

يدل على انه

يدل على انه لا عاقبة وراء ذلك وفيه سقوط السعاية وهو
اثبت شيء روي من الحديث في هذا الباب قال ابو داود قال
ايوب وروى هذا الحديث عن نافع فقال كان نافع ربما
قال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله **حدثنا**
ابو داود حدثنا احمد ابن حنبل نا سفيان عن عمرو عن سالم
عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد بين
اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه
قيمته لا وكس ولا شطط ثم يعتق قلت في قوله ثم يعتق حجة
لمن ذهب الى ان العتق لا يقع بنفس الكلام ولكنه بعد التقويم
والاداء وهو قول مالك بن انس وربيعة بن عبد الرحمن
حدثنا ابو داود نا احمد ابن حنبل حدثنا محمد ابن جعفر نا
شعبة عن خالد بن ابي بشر العنبري عن ابي البليتح عن ابيه ان
رجلا اعتق نصيبا له في مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم
قلت هذا غير مخالف للاحاديث المتقدمة وذلك لانه اذا كان
معسرا لم يضمن وبقي الشقص مملوكا كما كان **ومن**
باب من ملك ذا رحم محرم حدثنا
ابو داود نا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا حماد
ابن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال موسى في موضع اخر عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم
محرم فهو حر قال ابو داود ولم يحدث هذا الحديث الا حماد بن
سلمة وقد شك فيه حدثنا ابو داود قال ونا ابو بكر بن شيبة
نا ابو اسامة عن شعبة عن قتادة عن جابر ابن زيد والحسن
مثله قال ابو داود وشعبة احفظ من حماد بن سلمة قلت الذي
اراد ابو داود من هذا ان الحديث ليس بمرفوع او ليس بمتصل
انما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم اختلف الناس في هذا
فذهب اكثر اهل العلم الى انه اذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه روي
ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي
الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة وهو قول الحسن وجابر
ابن زيد وعطاء والشعبي والزبير والحكم واليه ذهب ابو حنيفة
واصحابه وسفيان واحمد واسحق وقال مالك ابن انس يعتق عليه
الولد والوالد والاخوة ولا يعتق عليه غيرهم وقال الشافعي
لا يعتق عليه الا اولاده وابواه وامهاته ولا يعتق عليه اخوته
ولا احد من ذوي قرابته والحجة واما ذوو المحارم من الرضاعة
فانهم لا يعتقون في قول اكثر اهل العلم وكان شريك بن عبد الله
القاضي يعتقهم وذهب اهل الظاهر وبعض المتكلمين الى ان
الاب لا يعتق على الابن اذا ملكه واحتجوا بقوله لا يجزي ولد والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قالوا واذا صح الشرا

فقد

فقد ثبت الملك ولصاحب الملك التصرف وحديث سمرة غير
ثابت ومن باب امهات الاولاد حدثنا
ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن
جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي
الله عنه نهانا فانتهينا قلت ذكر ابو داود في صدر هذا
الباب حديثا ليس اسناده بذاك قال نا النفيلي عن محمد ابن
سلمة عن محمد ابن اسحق عن حطاب بن صالح مولى الانصاريين
عن امه عن سلامة بنت معقل امرأة من قيس عيلان ان
عمها قدم بها المدينة في الجاهلية فباعها من الحباب بن عمرو فولدت
له عبد الرحمن بن الحباب قلت يعني ثم هلك فاراد ابيعها فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم باعتاقها وعوضهم منها غلاما وذهب
عامة اهل العلم الى ان بيع ام الولد فاسد وانما روي الخلاف
عن علي رضي الله عنه فقط وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها تعتق
في نصيب ولدها وقد روى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين
انه قال لابي معشر اني اظنكم كلكم في كثير مما تروون عن علي رضي الله
عنه لاني قال لي عبيدة بعث الي علي والى شريح يقول اني ابغض
الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في ام الولد حتى
يكون الناس جماعة او اموت كما مات صاحباي فقال علي رضي الله عنه

قبل ان يكون الناس جماعة حدثونا بذلك عن علي بن عبد العزيز
عن ابي النعمان عن حماد قلت واختلاف الصحابة اذا اختلم بالاتفاق
وانقرض العصر عليه صار اجماعا وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحن لا نورث ما تركنا صدقة وقد خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام ماريه فلو كانت مالا لبيعت وصار ثمنها صدقة وقد نهى صلى
الله عليه وسلم عن التفريق بين الامهات والاولاد وفي بيعهن تفرق
بينهن وبين اولادهن ووجدنا حكم الاولاد حكم امهاتهم في الحرية
والرق واذا كان ولدها من سيدها حرا دل على حرية الام وقد قال
بعض اهل العلم ويحتمل ان يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي صلى
الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك لان يقع نادرا وليست امهات
الاولاد كسائر الرقيق التي تتداولها الاملاك فيكثر بيعهن
وشراهن ولا يخفى الامر على الخاصة والعامة في ذلك وقد
يحتمل ان يكون ذلك مباحا في العصر الاول ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه
لان ذلك لم يحدث في ايامه لقصر مدتها ولاشتغاله بامور
الدين ومحاربة اهل الردة واستصلاح الدعوة ثم بقي الامر على ١٢ اهل ح
ه ذلك في عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمان ثم نهى عنه عمر
رضي الله عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتهوا اليه والله اعلم

ومن باب في بيع المدبر

حدثنا ابو داود نا احمد ابن حنبل نا هشيم عن عبد الملك

بن سليمان

بن سليمان عن عطاء واسمعيل ابن ابي خالد عن سلمة بن كهيل
عن عطاء عن جابر ابن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر
منه لم يكن له مال غيره فاموه النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة
او تسعمائة قلت قد اختلف مذاهب الناس في بيع المدبر
واختلف اقاويلهم في تاويل هذا الحديث فاجاز الشافعي و
احمد ابن حنبل واسحق بيع المدبر على الاحوال كلها وقد روي
ذلك عن مجاهد وطاوس وكان الحسن يرى بيعه اذا احتاج صاحبه
اليه وكان مالك يجيز بيع الورثة اذا كان على الميت دين يحيط
برقبته ولا يكون للميت مال غيره وكان الليث يكره بيع المدبر
ويجيز بيعه اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان ابن سيرين يقول
لا يباع الا من نفسه ومنع من بيع المدبر سعيد ابن المسيب والشعبي
والنخعي والزهري وهو قول ابي حنيفة واصحابه واليه ذهب
سفيان والاوزاعي وتاول بعض اهل العلم الحديث في بيع
المدبر على التدبير المعلق وهو ان يقول لمملوكه ان مت من مرضي
هذا فانت حر قال واذا كان كذلك جاز بيعه قال واما اذا
قال انت حر بعد موتي او بعد موتي فقد صار المملوك مدبرا
على الاطلاق فلا يجوز بيعه قلت ليس في الحديث بيان
من ذكره من تعليق التدبير وانما جاء الحديث ببيع المدبر
واسم التدبير اذا اطلق كان على هذا المعنى لا على غيره وقد

باعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ظاهره جواز بيع المدبر والمدبر
هو من اعتق عن دبر ولم يختلفوا في ان عتق المدبر من الثلث
فكان سبيله سبيل الوصايا وللموصي ان يعود فيما اوصى به وان
كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو اولى بالجواز مالم يوجد الصفة
المعلق بها العتق والله اعلم **ومن باب فيمن اعتق**
عبيدا له لم يبلغوا الثلث حدثنا ابو داود نا سليمان
ابن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن المهلب عن عمران بن
حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم
فجزاهم فاقرع بينهم اثنين واربق اربعة قلت في هذا بيان ان
حكم عتق الصحيح في المرض الذي يموت فيه المعتق حكم الوصايا وذلك
من ثلث ماله وفيه اثبات القرعة في تمييز العتق الشايع في الاعيان
وجمعه في بعض دون بعض وقوله فجزاهم ثلاثة اجزاء يدل انه
جزاهم على عبرة القيم دون عدد الرؤس لان القيم قد تساوت
فيهم فخرج عدد الرؤس على مساواة القيم وعبيد اهل الحجاز انما هم
الزنوج والحبشي والقيم قد تساوى فيهم غالبا او تتقارب
والتفريق في اجزاء العبيد يؤدي الى الضرر في الملاك معا وجمع
العتق رفع الضرر ويبقى سور المشاع لهم واما الاستسعاء
فقد ذكرنا فيما تقدم ان الحديث فيه غير صحيح فجمع الحربر متعذر

غير متيسر

غير متيسر وقد اعترض على هذا اقوام فقالوا في هذا ظلم للعبيد
لان السيد انما يقصد ايقاع العتق عليهم جميعا فلما منع حق
الورثة من استغراقهم وجب ان يقع الجايز منه شايعا فيهم ليناله
كل واحد منهم حصة منه كما لو وهبهم ولا مال لغيرهم وكما لو
اوصى بهم فان الهبة والوصية قد تقعان في الكل في كل واحد منهم
قلت وهذا قياس ترده السنة واذا قال صاحب الشريعة
قولا وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي ولا مقابلة باصل
اخر ويجب تقريره على حاله واتحاده اصلا في بابه والوصايا
والهبات مخالفة للعتق لان الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة
والوصية شايعين في العبد فيتضررون بوقوع العتق شايعا
وامر العتق مبني على التغليب في التكميل اذا وجد اليه السبيل
وحكم الدين قد منع من اكمال الرق في جماعتهم فاكمل لمن خرجت له
القرعة منهم قال الشافعي وهذا الحديث اصل في جواز الوصية
في المرض بالثلث للاجانب لان عتقه اياهم في معنى الوصية
لهم وهم اجانب قال وكانت العرب لا تستعبد من بينها وبينه
نسب يريد بهذا ان الوصية للاقربين منسوخة بآية
الميراث وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فقال بظاهر
الحديث مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه و
قد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة واصحابه

يعتق من كل واحد منهم الثلث ويستسعى في ثلثيه للورثة و
يعتق وبروى ذلك عن الشعبي والنخعي وعلى هذا القياس
اذا اعتق في المرض الذي مات فيه عبدا لم يكن له مال غيره فانه
يعتق منه العتق ويكون ثلثاه رقيقا للورثة في قول مالك و
الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه يعتق ثلثه ويستسعى
في ثلثيه للورثة ويعتق وتأول بعضهم الحديث على انه انما اراد
بالتجزية افراز حصة الورثة من حصة العبيد دون تجزية
الاعيان وهذا تاويل فاسد وقد اخبر عمران بن حصين في هذا
الحديث انه اعتق اثنين منهم وارق اربعة فصح بوقوع
القسمة في الاعيان دون الاجزاء ولو اراد الاجزاء لقال فاعتق
الثلث وارق الثلثين وما اشبه ذلك من الكلام والله اعلم
وفي قوله فاعتق اثنين بيان صحة وقوع العتق لهما والرق
لمن عداهما وفي قوله من يرى استسعى كل واحد منهم في
ثلثي قيمته ترك الامرين معا لانه لا يعتق واحد منهم ولا
يرق وفي ذلك مخالفة للحديث على وجه وقد جاء بيان
ما قلناه صريحا من رواية الحسن عن عمران بن حصين حدثناه
ابراهيم بن فراس نا احمد بن علي بن سهل حدثنا عبد الاعلى بن حماد
الترسي نا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد ابن
المسيب وايوب عن محمد ابن سيرين عن عمران بن حصين وقتاده

وحميد بن حرب

حميد بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة
مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فاقرع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق فوله ورد
اربعة في الرق يبطل كل تاويل يتاول بخلاف ظاهر الحديث
قال ابن فراس قوله عن سعيد ابن المسيب هو مرسل عن النبي صلى
الله عليه وسلم وحديث ايوب عن ابن سيرين غريب والمشهور
عن الحسن

ومن باب من اعتق عبدا وله مال

حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل صالح نا ابن وهب حدثني ابن لهيعة
والليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير ابن الاشج عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط
السيد **قلت** الاصل ان مال العبد لسيده كما ان رقبته له وانما
اضيف اليه المال مجازا على ان يتولى حفظه ويتصرف فيه باذن
سيده كما قيل غنم الراعي وصيانة المعلم والعبد لا يملك في قول
اكثر العلماء وقد قال مالك اذا ملكه بيده وحكي ذلك ايضا عن الحسن
البصري ولا اعلم خلافا في انه لا يرث واذا كان اصح وجوه الملك و
اقواها الميراث وهو لا يملكه بلا خلاف فما عداه بذلك اولى وقد ثبت
ويثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع عبدا وله مال
فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل المال مردودا على البائع

الا ان يبتاعه المشتري كما يبتاع رقبته فيكون مبتاعا عبدا وما لا
معلوما بثمن معلوم واذا كان كذلك وجب ان يكون ما قاله في
العبد المعتق متاولا على وجه الندب والاستحباب لان سبيل
به للعبد اذا كان المعتق منه انعاما عليه ومعروفا اصطنعه
اليه فندب الى مساهمته فيما بيده من المال ليكون اتماما لصنيعه
وربا للنعمة التي اسداها اليه وقد جرى من عادة السادة ان يحسنوا
الى مماليكهم اذا ارادوا اعتاقهم وان يرضخوا لهم فكان اوجب ذلك
ان يتجافا له عما في يده والله اعلم وحكى حمدان بن سهل عن ابراهيم
النخعي انه كان يرى المال للعبد اذا اعتقه السيد والبر كان يذهب
حمدان قوله بظاهر الحديث

ومن باب عتق ولد الزنا

حدثنا ابو داود ونا ابراهيم بن موسى انا جرير عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة قلت اختلف الناس في
تاويل هذا الكلام فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل
بعينه موسوما بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا
من والديه لان الحد قد يقام عليهما فيكون الحد تمحيصا لهما و
هذا والله اعلم لا يدري ما يصنع به وما يفعل به في ذنوبه
واخبرنا ابو هاشم ونا والدي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد
الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم

فيقولون

فيقولون هذا رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم
الملث يعني الاب قال فحمل الناس الولد شر الثلاثة فكان ابن
عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل خير الثلاثة قلت
الذي تاوله عبد الكريم امر مظنون لا يدري ما صحته والذي
جاء في الحديث الذي رواه ابو هريرة انما هو ولد الزنا شر
الثلاثة فهو على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض
اهل العلم معناه انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا و
مولودا وذلك انه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث
وقد روي في بعض الحديث العرق دساس فلا يؤمن ان
يؤثر ذلك الخبث فيه ويكبت في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه
الى الخبث وقد قال سبحانه في قصة مريم وما كان ابوك امرا سوء
وما كانت امك بغيا فقضوا بفساد الاصل على فساد الفرع
وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى ذرانا
لجهنم كثيرا من الجن والانس انه قال ولد الزنا ممن ذرا لجهنم
وعن سعيد بن جبير قال ولد الزنا ذرئ لجهنم وكان مالك
ابن انس لا يجيز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة دون غيره
من الشهادات للتهمة وروي بعض من احتج له في ذلك عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه انه قال ودت الزانية ان النساء كلهن
زنين وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف

ان من ابتاع غلاما فوجده ولد زنا كان له ان يرده بالعيب واما
قول ابن عمر انه خير الثلاثة فانما وجهه انه لا اثم له في الذنب
الذي باشره والداه فهو خير منهما ليراءته من ذنبهما والله اعلم

ومن باب في ثواب العتق حدثنا

ابو داود نا عيسى بن محمد الرملي حدثنا ضمرة عن ابن ابي عبلة عن
الحريف بن الديلمي عن واثلة بن الاسقع قال اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال
اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار قلت
كان بعض اهل العلم يستحب ان لا يكون العبد المعتق خصيا
لئلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في
عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياها من الرق في الدنيا

كتاب الوصايا من باب

مايؤمر به في الوصية حدثنا

ابو داود نا مسدد نا يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرء مسلم له شيء
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة قوله ما حق امرء مسلم
معناه ما حقه من جهة الحزم والاحتياط الا ان يكون وصيته
مكتوبة عنده اذا كان له شيء يريد ان يوصي فيه فانه لا يدري
متى توافيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد فيه من ذلك وفيه

دليل على

دليل على ان الوصية غير واجبة وهو قول عامة الفقهاء وقد
ذهب بعض التابعين الى انها واجبة وهو قول داود وفيه
ان الوصية انما تستحب لمن له مال يريد ان يوصي فيه دون من
ليس له فضل مال وهذا في الوصية التي هو متبرع بها من
نحو صدقة وبر وصلة دون الديون والمظالم التي يلزمه الخروج
منها فان من عليه دينا او قبله تبعة لاحد من الناس فالواجب
عليه ان يوصي فيه وان يتقدم الى اوليائه فيه لان اداء الامانة
فرض واجب عليه حدثنا ابو داود نا مسدد ومحمد بن العلاء
قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا اوصى بشيء قولها ولا
اوصى بشيء تريد وصية المال خاصة لان الانسان انما يوصي
في مال يكون سبيله ان يكون موروثا وهو صلى الله عليه وسلم لم يترك
شيئا يورث فيوصي فيه وقد اوصى بامور منها ما روي ان
عامة وصيته عند الموت الصلوة وما ملكت ايمانكم وقال ابن
عباس رضي الله عنه اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته
اخرجوا اليهود عن جزيرة العرب واجيزوا الوفد نحو ما
كنت اجيزهم

ومن باب ما يجوز للموصي في ماله حدثنا

ابو داود نا عثمان ابن ابي شيبة وابن ابي خلف

قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر ابن سعد
عن ابيه قال مرض مرضا اشفى منه قال ابن ابي خلف بمكة فعاده
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا
وليس يرثني الا ابنة لي افاتصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر
قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك
ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
وانك لن تنفق نفقة الا اجرت فيها حتى اللقمة ترفعها الى
في امرأتك قلت يا رسول الله اتخلف عن هجرتي قال ان
تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله تعالى الا ازددت به
رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر
بك آخرون ثم قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على
اعقابهم لكن البائس سعد ابن خولة يرثى له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان مات بمكة قوله وليس يرثني الا ابنة لي يريد
انه ليس يرثني ذو سهم الا ابنة لي دون من يرثه بالتعصيب
لان سعدا رجل من قريش من زهرة وفي عصبته كثرة وفي
ذلك دليل على ان من مات وقد خلف من الورثة من يستوعب
جميع ماله ان يوصي بالثلث منه وقد زعم بعض اهل العلم ان
الثلث انما هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته وفي قوله
والثلث كثير دليل على انه لا يجوز له مجاوزته ولا ان يوصي

باكثر من الثلث سواء كان له ورثة او لم يكن وقد زعم قوم انه
انه اذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء واليه ذهب
اسحق ابن راهويه وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه و
قد اختلف اهل العلم في جواز الوصية بالثلث فذهب بعضهم
الى ان قوله والثلث كثير معناه من الوصية بر وان الواجب ان
يقصر عنه وان لا يبلغ بوصيته تمام الثلث وروي عن ابن عباس
انه قال الثلث حيف والربع حيف وعن الحسن البصري انه
قال يوصي بالثلث او الخمس او الربع وقال اسحق ابن راهويه السنة
في الربع لما قال النبي صلى الله عليه وسلم والثلث كثير الا ان يكون
رجلا يعرف في ماله شبهات فعليه استغراق الثلث وقال
الشافعي اذا كان ورثته اغنيا لم يكره له ان يستوعب الثلث واذا
لم يدعهم اغنيا اخترت له ان لا يستوعبه وقوله عالة يتكففون
الناس يريد فقراء يسألون الصدقة يقال رجل عايل اي فقير
وقوم عالة والفعل منه عال يعيل اذا افتقر ومعنى يتكففونه
يسألون الصدقة باكفهم وقوله اتخلف عن هجرتي معناه
خوف الموت بمكة وهي دار تركوها لله عز وجل وهاجروا الى
المدينة فلم يحبوا ان تكون منايا هم بها

ومن باب كراهية الاضرار في الوصية

حدثنا ابو داود نا
مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة

عن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح
حريص تأمل البقا وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم
قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان قلت فيه من
الفقه ان للصحيح ان يضع ماله حيث شاء من المباح ولا ان يشح
به على من لا يلزمه فرضه وفيه المنع من الاضرار في الوصية عند
الموت وفي قوله وقد كان لفلان دليل على انه اذا اضر في الوصية
كان للورثة ان يبطلوها لانه حينئذ مالهم الا تراه يقول وقد
كان لفلان يريد به الوارث والله اعلم **ومن باب**
الوصية للوارث حدثنا ابو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة
حدثنا بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث قوله اعطى كل ذي حق حقه اشارة
الى اية المواريث وكانت الوصية قبل نزول الاية واجبة وهو
قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين ثم نسخت باية الميراث وانما تبطل الوصية للوارث
في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها
جازت كما اذا اجاز والزيادة على الثلث للاجنبي جاز و
ذهب بعضهم الى ان الوصية للوارث لا تجوز بحال وان اجازها

سائر الورثة لان المنع منها انما هو لحق الشرع فلو جوزناها
لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جايز كما ان الوصية
للقاتل غير جايزة وان اجازها الورثة **ومن باب**
ما للولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم حدثنا ابو داود
نا حميد ابن مسعده ان خالدا بن الحرث حدثهم حدثنا حسين
يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال
كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل قوله غير
متأثل اي غير متخذ منه اصل مال واثلة الشيء اصله ووجه
اباحته له الاكل من مال اليتيم ان يكون ذلك على معنى ما يستحقه من
العمل فيه والاستصلاح له وان ياخذ منه بالمعروف على قدر
مثل عمله وقد اختلف الناس في الاكل من مال اليتيم فروي
عن بن عباس انه قال ياكل منه الوصي اذا كان يقوم عليه والبه
ذهب احمد ابن حنبل وقال الحسن والنخعي ياكل ولا يقضي وقال
عبيدة السلماني وسعيد ابن جبير ومجاهد ياكل ويؤدي
البدل اذا كبر وهو قول الاوزاعي **ومن باب متى**
ينقطع اليتم حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح حدثنا يحيى
بن محمد المدني حدثنا عبد الله ابن خالد بن سعيد بن ابي مريم
عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من

بني عمرو بن عوف ومن حاله عبد الله بن احمد قال قال علي كرم الله
وجهه حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد
احتلام ولا صمات يوم الى الليل قلت ظاهر هذا القول يوجب
انقطاع احكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث احكام
البالغين له فيكون للمحتلم ان يبيع ويشتري وان يتصرف
في ماله وان يعقد النكاح لنفسه وان كانت امراة فلا تزوج
الا باذنها ولكن المحتلم اذا لم يكن رشيدا لم يفك الحجر عنه وقد
يحظر الشيء بسببين فلا يرتفع احدهما مع بقاء السبب الاخر
وقد امر الله تعالى بالحجر على السفيه وقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال فان كان الذي عليه الحق
سفيها او ضعيفا فاثبت الولاية على السفيه كما اثبتها على
الضعيف فكان معنى الضعيف راجعا الى الصغير ومعنى
السفيه الى الكبير البالغ لان السفه اسم ذم ولا يذم الانسان على
مالم يكتسب والقلم مرفوع عن غير البالغ والحرج والذم مرفوعا
عنه وقال سبحانه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فشرط في دفع المال اليهم
شيئين الاحتلام والرشد والحكم اذا كان وجوبه متعلقا
بشيئين الا يرد وهما معا وقوله لا صمات يوم الى الليل وكان
الجاهلية من تسكم الصمات وكان الواحد منهم يعتكف اليوم

والليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك وامروا بالذكر و
النطق بالخير **ومن باب الدليل** على ان الكفن
من جميع المال **حدثنا** ابو داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن
الاعمش عن ابي وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم
احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها راسه خرجت
رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر
قلت فيه دلالة على ان الكفن من راس المال وانه اذا استغرق
الكفن جميع المال كان الميت اولى به من الورثة **ومن باب**
الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها او يورثه منه **حدثنا**
ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كنت تصدقت على امي وليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة
قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث قالت وانها
ماتت وعليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها
قال نعم انها الوليدة الجارية المملوكة ومعنى الصدقة ها هنا
العطية وانما جرى عليه اسم الصدقة لانها بر وصلة فيها اجر
فحلت محل الصدقة وفيه دليل على ان من تصدق على فقير
بشيء فاشتراه منه بعد ان اقبضه اياه فان البيع جائز وان

كان يستحب لان لا يرجعه الى ملكه بعد ان اخرجه يعني الصدقة
وقولها اصوم عنها يحتمل ان يكون ارادة الكفارة عنها فتحل
محل الصوم ويحتمل ان يكون ارادت الصيام المعروف وقد ذهب
الى جواز الصوم عن الميت بعض اهل العلم وذهب اكثر العلما
الى ان عمل البدن لا يقع فيه النيابة كما لا يقع فيه الصلوات

ومن باب الصدقة عن الميت حدثنا

ابو داود ثنا يحيى ابن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة اشياء من صدقة
جارية او علم يبث وينتفع به او ولد صالح يدعو اله فهذا دليل
على ان الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الابدان لا
يجزي فيها النيابة وقد يستدل به من يذهب الى من حج عن ميت
فان الحج في الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج عنه وانما يلحقه الدعا
ويكون له الاجر في المال الذي اعطاه ان كان حج عنه بمال

اول كتاب الفرايض حدثنا

ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن
ابن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة
وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة ماضية

او فريضة

او فريضة عادلة قلت في هذا حث على تعلم الفرائض و
تحريض عليه وتقديم تعلمه والاية المحكمة هي كتاب الله فما
اشترط فيها الاحكام لان من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به و
انما يعمل بناسخه والسنة الماضية القائمة الثابتة هي
الثابتة لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن المروية
واما قوله او فريضة عادلة فانه يحتمل وجهين احدهما ان
يكون من العدل في القسمة فيكون معدلة على السهام والانصبا
المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الاخر ان تكون مستنبطة
من الكتاب والسنة ومن معانيهما فتكون هذه الفريضة
تعدل بما اخذ عن الكتاب والسنة كانت في معناهما ما
اخذ عنهما ايضا وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرايض
ويناظر فيها ويحاورا نعدل بها فاعتبرها بالمنصوص عليه
الزوج والابوين حدثنا ابراهيم ابن فراس ثنا محمد بن علي
بن زيد الصايغ ثنا موسى بن محمد بن حيان البصري حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
عن عكرمة قال ارسل ابن عباس رضي الله عنهما الى زيد ابن
ثابت فسئله عن امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج
النصف وللام ثلث ما بقي قال تجده في كتاب الله او تقوله
برايك قال اقوله برائي لا افضل اما على اب قلت فهذا من باب

تعديل الفريضة اذا لم يكن فيها نصوذلك انا اعتبرها بالمنصوص
عليه وهو قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فلما وجد نصيب
الام الثلث وكان باقي المال وهو الثلثان للاب قاس النصف
الفاضل في المال بعد نصيب الزوج على كل المال اذا لم يكن مع
الوالدين ابن او ذو سهم فقسمته بينهما على ثلاثة اسهم للام
سهم والباقي وهو سهمان للاب وكان هذا اعدل في القسمة
من ان يعطي الام من النصف الباقي ثلث جميع المال وللاب ما
بقي وهو السدس فيفضلها عليه فيكون لها وهي مفضولة
في اصل الميراث اكثر مما للاب وهو المفضل والمقدم في
الاصل وذلك اعدل مما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما
من توفير الثلث على الام ونحسن الاب حقه برده الى السدس هو
فترك قوله عليه وصار عامة الفقها الى قول زيد **ومن باب**
من ليس له ولد وله اخوات حدثنا ابو داود نا
منصور بن ابي مزاحم نا ابو بكر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ما الكلالة قال تجزيك اية
الصيف فقلت لابي اسحاق هو من مات ولم يدع ولدا ولا
والدا قال كذلك ظنوا انه كذلك قلت قد روي ان الرجل
الذي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا هو عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

رضي الله عنه ويشبه ان يكون والله اعلم انما لم يفته عن مسئلته
وكل الامر في ذلك الى بيان الاية اعتمادا على علمه وفقهه ليتوصل
الى معرفتها بالاجتهاد الذي هو التبيين ولو كان السائل غيره
ممن لم مثل علمه وفهمه لا يشبه ان لا يقتصر في مسئلته على الاشارة
الى ما اجمل في الاية من الحكم دون البيان الشافي التسمية لها والنص
عليه والله اعلم وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
كان يقرا هذه الاية فاذا صار الى قوله يبين الله لكم ان تضلوا
قال اللهم من بينت له فان عمر لم يتبين له واختلفوا في الكلالة
من هو فقال اكثر الصحابة من لا ولد له ولا والد وروي عنه انه
قال الكلالة من لا والد له ولا ولد مثل قول سائر الصحابة رضي
الله عنهم وروي عنه انه قال الكلالة من لا ولد له ويقال ان
هذا آخر قوله **حدثنا** محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد
الرزاق حدثنا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه اوصى عند موته فقال الكلالة كما قلت قال ابن
عباس وما قلت قال من لا ولد له واخبرنا ابن الاعرابي حدثنا
سعدان حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن قال سئل ابن
عباس رضي الله عنهما فقال هو ما عدا الوالد والولد قال قلت
فان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد قال فغضب
وانتهرني قلت انما اشكل هذا من قبل ان المسمى في الاية والمشروط

ان عمر رضي الله عنه ح

فيها هو من لا ولد له وليس للوالد فيها ذكر وقيل ان بيان الشرط
الاخر الذي هو الوالد ماخوذ من حديث جابر ابن عبد الله وفيه
انزلت الاية وكان ذلك من باب زيادة السنة على الكتاب وكان
جابر يوم نزلت الاية لا ولد له ولا والد وقد ذكر ابو داود وقصة
جابر في هذا الباب قال نا عثمان بن ابي شيبة نا كثير ابن هشام
نا هشام يعني الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكيت و
عندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ
في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله الا اوصي لاخواتي بالثلثين
قال احسن قلت بالشطر قال احسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر
لا اراك ميتا من وجعك هذا فان الله قد انزل فبين الذي لا
خواتك فجعل لهن الثلثين قال وكان جابر يقول انزل في
هذه الاية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة **قلت** روي
ان عبد الله ابن حرام ابا جابر قتل يوم احد ونزلت اية الكلالة
في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم يقال انه اخر ما نزل من القران
وكان جابر يوم نزول الاية لا ولد له ولا والد فصار شانه بيانا
لمراد الاية فهذا قول بعض العلماء في بيان معنى الكلالة قلت
وفيه قول اخر وهو اشبه بمعنى الحديث وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للسائل عن الكلالة يجزيك اية الصيف فوقعت
الاحالة منه على الاية في بيان معنى الكلالة فوجب ان يكون

ذلك مستنبطا

ذلك مستنبطا من نفس الاية دون غيرها ووجه ذلك تحريره ان
الولد والوالد اسمان مشتقان من الولادة فكل واحد منهما
يتعلق بالاخر ويتعدى اليه من طريق الدلالة فكل من انتظمه
اسم الولادة من اعلا واسفل فانه قد يحتمل ان يدعى ولدا قالوا
الوالد قد يسمى ولدا والمولود يسمى ولدا لانه قد ولد وهذا
كالذرية لانه اسم مشتق من ذرا الله الخلق فالولد ذرية لانهم
ذرئوا اي خلقوا والاب ذرية لان الولد ذرئ منه ويدل على
صحة ذلك قوله سبحانه واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون
يريد والله اعلم نوحا ومن معه فجعل الاباء ذرية كالاولاد
لصدورهما معا عن الذرء وفي لغة العرب توسع و
انبساط ويقع ذلك فيها من وجوه منها الاشتقاق والتركيب
ومنها المجاز والتشبيه ومنها الاستعارة والتقريب الى وجوه
غيرها وكل ذلك بيان وادلتها مستعملة حيث ما وجدت فعلى
هذا قد يصح ان يكون المراد بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد اي
ولادة في الطرفين من اعلا واسفل وهو معنى قول الصحابة
وعامة الفقها ان الكلالة من ليس له ولد ولا والد الكلالة في
اللغة مشتق من تكلل النسب وذلك ان الاخوة انما يتكللون الميت
من جوانبه ويلقون من نواحيه والولد والوالد انما ياتيانه
من تلقاء النسب ويجتمعان معه في نصابه وعموده واما

واما قوله يجزيك اية الصيف فان الله سبحانه انزل في الكلالة
ايتين في الشتاء وهي التي نزلت في سورة النساء وفيها اجمال و
ابهام لا يكاد يتبين هذا المعنى في ظاهرها ثم انزل الاية
الاخرى في الصيف وهي في اخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان
ما ليس في اية الشتاء فاحال السائل عليها ليستبين بالكلالة
المذكورة فيها والله اعلم وقد افردت مسئلة في الكلالة وتفسيره
واودعتها من الشرح والبيان اكثر من هذا وهو من غريب العلم
ونادره وفيما اوردناه ههنا كفاية ان شاء الله عز وجل

ومن باب الصلب حدثنا

ابو داود ونا عبد الله
بن عامر بن زراره نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي قيس الاودي عن
هزيل بن شرحبيل الاودي قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري
وسلمان بن ربيعة فسئالهما عن ابنة وابنت ابن واخت لاب وام
فقالا للابنة النصف وللاخت النصف ولم يورثا ابنة
الابن شيئا وائت ابن مسعود فانه يتابعنا فاتاه الرجل فسئاله و
اخبره بقولهما فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي
فيها بقضي النبي صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة
الابن سهم تكملة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب والام قلت
في هذا بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة
الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الامصار الا ابن عباس

ولكن

رضي الله

رضي الله عنهما فانه قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول
في رجل مات وترك ابنة واختا لابيه وامه ان النصف للابنة
وليس للاخت شيء وقيل لابن عمر ان ابن الخطاب قضى بخلاف ذلك
جعل للاخت النصف وللابنة النصف فقال انتم اعلم ام الله
يريد قوله سبحانه ان امرؤ هلك ليس له ولد ولد اخت فلها نصف
ما ترك وانما جعل للاخت الميراث بشرط عدم الولد وروي عنه
انه كان يقول وددت اني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة
نجتمع فنضع ايدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على
الكاذبين قلت وجه ما ذهبوا اليه الصحابة من الكتاب مع
بيان السنة التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم اجمعين
ان الولد المذكور في الاية انما هو الذكور من الاولاد دون الاناث
وهو الذي في هذه الآي كلها الذكور دون الاناث اذ كان مشهورا
من مذهب القوم انهم لا يتكثرون بالبنات ولا يرون فيهن موضع
نفع وعز بل كان مذاهبهم وآدهن ودفنهن احياط لتعفيه
لاثارهن وجرى التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك في اسم المال
اذا اطلق الكلام فانها تختص عرفا بالابل دون سائر انواع المال
ومشهور في كلامهم ان يقال غدا مال فلان وراح يريدون
سارحة الابل والمواشي دون ما سواها من اصناف المال واذا
ثبت ان المراد بالولد المذكور في قوله سبحانه ان امرؤ هلك ليس له

ولد ولد اخت فلها نصف ما ترك الذكور من الاولاد دون الاناث
لم يمنع الاخوات الميراث مع البنات **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد
ثنا بشر ابن المفضل حدثنا عبيد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امراة من الانصار
في الاشراف فجاءت امراة بابنتين لها فقالت يا رسول الله ها تان
ابنتا ثابت ابن قيس قتل معك يوم احد وقد استفا عمهما مالهما
وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله
ما ينكحان ابدا الا ولهما مال قال فنزلت سورة النساء يوصيكم الله
في اولادكم الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي المراة
وصاحبها فقال لعمهما اعطيا الثلثين واعط امهما الثمن وما
بقي لك فهو لك **قوله** استفا مالهما معناه استرجع حقهما من الميراث
فافتات به عليهما واصله من الفيء وهو الرجوع ومنه الفيء الذي
يوخذ من اموال الكفار انما هو مال رده الله الى المسلمين كان في
ايدي الكفار **قلت** وقوله وها تان ابنتا ثابت بن قيس قد قتل معك
يوم احد غلط من بعض الرواة انما هي امراة سعد ابن الربيع وابنتاه
قتل سعد باحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي ثابت ابن
قيس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شهد اليمامة في عهد
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن
عبد الكريم عن ابي عقيل عن جابر **حدثنا** احمد بن سليمان
النجاد هلال بن العلا بن هلال ثنا ابي ثنا عبيد الله بن عمرو عن

عبد الكريم

عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر قال جاءت امراة سعد بن الربيع
مع ابنتي سعد فقالت يا رسول الله ها تان ابنتا سعد بن الربيع
قد قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وقد اخذ عمهما كل شيء
ترك ابوهما وذكر الحديث **ومن باب ميراث**
العصبة حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ومخلد بن خالد
وهذا حديث مخلد وهو اشبع قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقسم المال بين اهل الفرايض على كتاب الله عز و
جل فما تركت الفرائض فلاولى ذكر **قلت** معنى اولى اهلها منا
اقرب والولى القرب يريد اقرب العصبة الى الميت كالاخ والعم
فان الاخ اقرب من العم وكالعم اقرب من ابن العم وعلى هذا المعنى
ولو كان قوله اولى بمعنى احق لبقي الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان
الحكم اذ كان لا يدري من الاحق ممن ليس باحق فعلم ان معناه
اقرب النسب على ما فسرناه والله اعلم **ومن باب ميراث**
ذوي الارحام حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب في
اخرين قالوا حدثنا حماد عن بديل يعني ابن ميسرة عن علي بن ابي طلحة
عن راشد ابن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الكندي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه
من ترك دينا او ضيعة فاتي ومن ترك مالا فلورثته

وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال مولى من لا مولى
له يرث ماله ويفك عانه قال نا حفص بن عمرو نا شعبة عن
بديل باسناده نحوه وقال والخال وارث من لا وارث له يعقل
عنه ويرثه حدثنا ابو داود نا عبد السلام بن عتيك الدمشقي
نا محمد ابن المبارك نا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن جحر عن صالح
ابن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله قوله يفك
عانه يريد عانيه فحذف الياء والعاني الاسير وكذلك قوله
يفك عنيه انما هو مصدر عنى الرجل يعنوا عنوا وعنيا وفيه
لغة اخرى عنى يعنى ومعنى الاسار ههنا هو ما تعلق به ذمته
ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها ان تحملها العاقلة و
بيان ذلك قوله في الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة
يعقل عنه ويرث ماله والحديث حجة لمن ذهب الى توريث
ذوي الارحام واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وسفيان
الثوري واحمد بن حنبل وقد روي ذلك عن علي ابن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وكان مالك والاوزاعي
والشافعي لا يورثون ذوي الارحام وهو قول زيد بن ثابت
وتأول هؤلاء حديث المقدام على انه طعمة اطعمها الخال
عند عدم الوارث لا على ان يكون للخال ميراث ثابت

ولكنه لما

ولكنه لما جعله يخلف الميت فيما يصير اليه من المال سماه وارثا
على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة له وما اشبه ذلك
من الكلام وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يدفع مال
رجل لم يدع ولدا ولا احدا الى رجل من اهل قريته وروي ان رجلا
جاءه فقال عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا
ادفع اليه فقال انطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه
او قال ادفعه الى كبير خزاعة وروي ان رجلا جاءه توفي ابن
ابنتي فقال لك السدس فلما ولى دعاه وقال لحذ سدسا
آخر وهو طعمة لك وروي ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا
غلاما كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له وقد
روى ابو داود هذه الاخبار كلها على وجوهها في هذا الباب
وقالوا ومعلوم ان الخال لا يعقل ابن اخته وكذلك لا يكون
وارثا له فلو صح احدهما لصح الاخر وقال بعضهم انما جاز ذلك
خاصا في حال يكون عصبة فيكون عاقلا كما يكون وارثا
والله اعلم

ومن باب ميراث ابن الملاعنة

حدثنا ابو داود نا ابراهيم بن موسى الرازي نا محمد ابن جرير عن عمر
ابن رويبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله البصري عن واثلة
ابن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلاثة
مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه قلت

اما اللقيط فانه في قول عامة الفقهاء حر اذا كان حرا فلا ولاء
عليه لاحد والميراث انما يستحق بنسب او ولاء وليس بين اللقيط
وملتقطه واحد منهما وكان اسحق ابن راهويه يقول ولاء اللقيط
الملتقط ويحتج بحديث واثلة وهذا الحديث غير ثابت عند
اهل النقل واذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به وكان ما ذهب
اليه عامة العلماء اولى وقال بعضهم لا يخلو اللقيط ان يكون حرا
فلا ولاء عليه او يكون ابن امة قوم فليس للملتقط ان يسترقه حدثنا
ابو داود نا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا حدثنا الوليد بن جابر
حدثنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة
لامه ولورثتها من بعدها قوله ميراث ابن الملاعنة لامه و
لورثتها من بعدها ظاهره ان جميع ماله لامه في حياتها ولورثتها
ان كانت قد ماتت والى هذا ذهب مكحول والشعبي وهو قول
سفيان الثوري وقال احمد بن حنبل ترثه امه وعصبة امه و
قد روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا الام
عصبة لم وقال مالك والشافعي ان كانت امه مولاة كان ما فضل
عن سهمها لمواليها وان كانت عربية فان ما بقي لبيت المال وهو
قول الزهري وقال ابو حنيفة واصحابه ميراث ابن الملاعنة كميراث
غيره ممن يموت ولا عصبة له فان ترك اصحاب فرائض اعطوا
فرضهم ويرد ما فضل عليهم على قدر سهامهم فان لم يترك وارثا

ذا سهم وترك قرابات ليسوا باصحاب فرائض فانهم يرثون
كما يرث ذوو الارحام في غير باب ابن الملاعنة ولا يكون
امه عصبة له

ومن باب هل يرث المسلم الكافر حدثنا

ابو داود نا مسدد نا سفيان عن
الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا
المسلم الكافر قلت عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث
بين كل مسلم وكافر سواء كان الكافر على دين يقر عليه او كان مرتدا
يجب قتله ومن لم يورث كافرا من مسلم لزمه ان لا يورث مسلما
من كافر وقد اختلف الناس في هذا فقال اسحق ابن راهويه
المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر وروي ذلك عن معاذ بن جبل
ومعاوية بن ابي سفيان وقد حكي ايضا ذلك عن ابراهيم النخعي
وقالوا نرثهم ولا يرثونا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا وقال
عامة اهل العلم بخلاف ذلك واختلفوا في ميراث المرتد فقال
مالك ابن انس وابن ابي ليلى والشافعي في ميراث المرتد في ولا
يرثه اهله وكذلك قال ربيعة ابن ابي عبد الرحمن وقال سفيان
الثوري ماله للمسلمين لورثة المسلمين وما اكتسبه واصابه في
ردته فهو في المسلمين وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي
واسحق ابن راهويه ماله كله لورثته المسلمين وقد روي

ذلك عن علي كرم الله وجهه وعبد الله وهو قول الحسن البصري
والشعبي وعمر ابن عبد العزيز حدثنا ابو داود نا موسى
ابن اسمعيل نا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين شتى قلت عموم هذا الكلام يوجب ان لا
يرث اليهود النصراني ولا المجوسي اليهودي وكذلك قال الزهري
وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل واسحق وقال اكثر اهل العلم الكفر
كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا واحتجوا بقوله سبحانه
الذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقد علق الشافعي القول في
ذلك وغالب مذهبه ان ذلك كله سوا حدثنا ابو داود نا احمد
ابن حنبل نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن علي ابن
حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة ابن زيد قال قلت يا رسول
الله اين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك عقيل منزلا قلت
موضع اسند لال ابي داود ومن هذا الحديث في ان المسلم لا يرث
الكافر لان عقيلا لم يكن اسلم يوم وفاة ابي طالب فورثه وكان
علي وجعفر رضي الله عنهما مسلمين ولم يرثاه ولما ملك عقيل
رباع عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله وهل ترك عقيل
منزلا **ومن باب من اسلم على ميراث** حدثنا
ابو داود نا حجاج بن ابي يعقوب نا موسى بن داود نا محمد ابن مسلم

ناسخ وذي الشت وهو
الافتراق واتفاطهم

عن عمرو

عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما
قسم وكل قسم ادرك الاسلام فانه على قسم الاسلام قلت فيه بيان
ان احكام الاموال والانساب والانكحة التي كانت في الجاهلية
ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها ايام الجاهلية لا يرد منها شيء
في الاسلام وان ما حدث من هذه الاحكام في الاسلام فانه
يستانف فيه حكم الاسلام **ومن باب في الولا**
حدثنا ابو داود نا قتيبة قال قرئ على مالك وانا حاضر قال مالك
ص عن نافع عن بن عمر ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اردت
ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعها على ان ولاها
لنا فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك
ذلك فانما الولا لمن اعتق قال ونا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعطى الثمن وولي
النعمة قلت في حديث بن عمر دليل على ان بيع المملوك بشرط
العتق جائز وقوله لا يمنعك ذلك ابطال ما شرطوه من الولا
لغير المعتق وفي قوله الولا لمن اعطى الثمن وولي النعمة دليل
على ان لا ولا الا لمعتق وذلك ان دخول الالف واللام في الاسم
مع الاضافة تعطي السلب والايجاب كقولك الدار لزيد

والمال للورثة فيه ايجاب ملك الدار لزيد وايجاب المال للورثة و
قطعهما عن غيرهما واذا كان كذلك ففيه دليل على ان من اسلم على يدي
رجل فانه لا يرثه ولا يكون له ولاؤه لانه لم يعتقه **ومن باب**
الرجل يسلم على يدي الرجل حدثنا ابو داود ثنا يزيد بن خالد
الرملي وهشام بن عمار الدمشقي قالا حدثنا يحيى وهو بن حمزة عن
عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله ابن هبيب يحدث عن عمر
ابن عبد العزيز عن قبيصة بن ابي ذويب عن تميم الداري انه قال
يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين
قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قلت قد اجتج به من يرى توريث
الرجل ممن يسلم على يده من الكفار واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه
الا انهم قد زادوا في ذلك شرطا وهو ان يعاقده ويواليه فان
اسلم على يديه ولم يعاقده ولم يوالِه فلا شيء له وقال اسحق ابن
راهويه كقول ابي حنيفة واصحابه الا انه لم يذكر الموالاة قلت
ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه انه يرثه انما فيه انه اولى الناس بمحياه
ومماته وقد يحتمل ان يكون ذلك في الميراث ويحتمل ان يكون ذلك
في رعي الذمام والايثار بالبر والصلة وما اشبهها من الامور
وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال اكثر
الفقهاء لا يرثه وضعف احمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا
وقال عبد العزيز ليس من اهل الحفظ والاتقان

ومن باب

ومن باب بيع الولاء حدثنا ابو داود ثنا حفص
ابن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته قلت
قال ابن الاعرابي محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء مواليها
وتاخذ عليه المال وانشد في ذلك فباعوه مملوكا وباعوه معتقا
فليس له حتى الممات خلاص فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك قلت هذا كالاجماع من اهل العلم الا انه قد روي عن
ميمونة انها كانت وهبت ولاء مواليها من العباس او من بني
عباس رضي الله عنهم قال الشيخ وسمعت ابا الوليد حسان بن
محمد يذكر ان الذي وهبته ميمونة من الولاء كان ولاء سائبه
وولاء السائبه قد اختلف فيه اهل العلم **ومن باب**
المولود يستهل ثم يموت حدثنا ابو داود ثنا الحسن
بن معاذ ثنا عبد الاعلى ثنا محمد يعني ابن اسحق عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل
المولود ورث قوله استهل رفع صوته بان يصرخ او يبكي وكل من
رفع صوته بشيء فقد استهل به قلت ومعنى الاستهلال
ههنا ان يوجد مع المولود امارة الحياة فلو لم يتفق ان يكون
منه الاستهلال وهو رفع الصوت وكان متحركا او عطس
او تنفس او بعض ما لا يكون ذلك الا من حي فانه يورث

شبكة الألوكة www.alukah.net

لوجود ما فيه دلالة الحياة والى هذا ذهب سفيان الثوري والاوزاعي
والشافعي واحسبه قول ابي حنيفة واصحابه وقال مالك ابن
انس لا ميراث وان تحرك او عطس مالم يستهل فروي عن محمد
ابن سيرين والشعبي والزهري وقتادة انهم قالوا لا يرث المولود
حتى يستهل **ومن باب في الحلف حدثنا**
ابو داود نا مسدد نا سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت انس
ابن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين
والانصار في داره مرتين او ثلاثا قلت كان سفيان ترى عيينة
يقول معنى حالف آخا ولا حلف في الاسلام كما جاء به الحديث

ومن باب المراة ترث من دية زوجها
حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح نا سفيان عن الزهري عن سعيد
قال كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول الدية للعاقلة لا
ترث المراة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من
دية زوجها فرجع عمر رضي الله عنه قلت فيه من الفقه ان دية
القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته واذا كان كذلك ففيه
دليل على ان القتيل اذا عفا عن الدية كان عفوه جايزا في ثلث
ماله لانه قد ملكه وهذا انما يجوز في قتل الخطا لان الوصية بالدية
انما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية دون قتل العمد لان

الوصية بالدية انما تقع للعاقلة فيه انما تقع للقاتل ولا وصية
لقاتل كالميراث وانما كان يذهب عمر رضي الله عنه في قوله الاول
الى ظاهر القياس وذلك ان المقتول لا يجب ديته الا بعد
موته واذا مات فقد بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الراي
فصار الى السنة وكان مذهب عمر رضي الله عنه ان الدية للعاقلة
الذين يعقلون عنه الى ان بلغه الخبر فانتهى اليه

كتاب الادب في الوقار

حدثنا ابو داود نا النفيلي نا زهير نا قابوس ابن ابي ظبيان ان
اباه حدثه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء
من خمسة وعشرين جزأ من النبوة هدي الرجل حاله ومذهبه
وكذلك السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في
الامر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه كما روي انه
قال خير الاعمال ادومها وان قل يريد ان هذه الخلال من شمايل
الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن الخصال المحمودة من
خصالهم وانها جزء معلوم من اجزاء فضايلهم فاقتدوا بهم فيها
وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث ان النبوة ولا ان من جمع
هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة مكتسبه ولا متحلبه بالاسباب
وانما هي كرامة من الله سبحانه وخصوصية لمن اراد اكرامه بها من عباده

واسه اعلم حيث يجعل رسالاته وقد انقطعت النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم
وفيه وجه اخر وهو ان يكون معنى النبوة ههنا ما جاءت به النبوة
ودعت اليه الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم يريد ان هذه
الخلال جزء من خمسة وعشرين جزأ مما جاءت به النبوات ودعت
اليه الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقد امرنا يا نبيا عنهم في قوله
عز وجل فبهداهم اقتده وقد يحتمل وجها اخر وهو ان من اجتمعت
له هذه الخلال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم والبسه الله
لباس التوقير الذي يلبسه انبياءه فكانها جزء من النبوة
حدثنا ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا تصرعه
الرجال ويغلبهم في الصراع ومثله رجل خدعه اذا كان خداعا
للناس ولعبه اذا كان كثير التلعب فاما اللعبة ساكنة العين فهو اسم
الشيء الذي يلعب به واللعبة مكسور اللام الحال والهيئة في اللعب
كالجلسة والقعدة والركبة ونحوها حدثنا ابو داود حدثنا
يوسف بن موسى نا جرير ابن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال استب رجلان عند
النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما غضبا شديدا حتى تخيل الى
ان انفه تتمزع من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم

كلمة لو قالها

٢ لعله سقط من اصل الحديث شيء

كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله
قال يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم حدثنا ابو داود
نا احمد ابن حنبل نا ابو معاوية نا داود بن ابي هند عن ابي حرب
ابن ابي الاسود عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا
غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا
فليضطجع قلت القائم متهيء للجرام والبطش والقاعد دونه
في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما ويشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم
انما امره بالقعود وبالاضطجاع لئلا يبدر منه حال قيامه و
قعوده بادرة يندم عليها فيما بعد والله اعلم ومن باب
حسن العشرة حدثنا ابو داود نا ابن المتوكل نا عبد الرزاق
نا سفيان ابن ابي رافع عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر
كريم والفاجر خب لئيم قلت معنى هذا الكلام ان المؤمن
المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة
للشر وترك البحث عنه وان ذلك ليس من جهله لكثرة كرمه وحسن
وان الفاجر من كانت عادته الخب والدهاء والوغول في معرفة
الشر وليس ذلك منه عقلا ولكنه خب ولوم وحدثنا
ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة فلما دخل انبسط
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه فلما خرج قلت يا رسول الله
لما استاذن قلت بئس اخو العشيرة فلما دخل انبسطت
اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ان الله عز وجل
لا يحب الفاحش المتفحش اصل الفحش زيادة الشيء على مقداره
ومن هذا قولك الفقها يصلي في الثوب الذي اصابه الدم ان لم
يكن فاحشا اي كثيرا مجاوزا للمقدار الذي يتعافاه الناس
فيما بينهم بقوله صلى الله عليه وسلم ان استقبال المرء بعيوبه الفحش
والله لا يحب الفحش ولكن الواجب ان يتأنى له ويرفق به ويلطف
في القول ويوري ولا يصرح وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكره
بالعيب الذي قد عرفه به قبل ان يدخل وهذا من النبي صلى
الله عليه وسلم لا يجري مجرى الغيبة وانما فيه تعريف الناس امره
وزجرهم عن مثل مذهبه ولعله كان قد تجاهر بسوء فعاله
ومذهبه والغيبة بخلاف هذا والله اعلم **ومن باب في**
الحيا حدثنا ابو داود نا القعنبي عن شعبة عن منصور عن
ربعي بن حراش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي
فاصنع ما شئت قلت معنى قوله النبوة الاولى ان الحيا لم
يزل امره ثابتا واستعماله واجبا منذ زمان النبوة الى وقتنا

٢ الاولى ع

وانه ما

وانه ما من نبي الا وقد ندب الى الحيا وبعث عليه وانه لم ينسخ فيما
نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها وذلك انه امر قد علم
صوابه وبان فضله واتفقت وادهنت العقول على حسنه
وما كان هذا صفته لم يجز عليه النسخ والتبديل وقوله فاصنع ما
شئت فيه ثلاثة اقوال احدها ان يكون معناه معنى الخبر
وان كان لفظه لفظ الامر كانه يقول اذا لم يمنعك الحيا فافعل
ما شئت اي ما تدعوك اليه نفسك من القبيح والى نحو من
هذا ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وقال ابو العباس احمد
ابن يحيى معناه ان ينظر فاذا كان الشيء الذي يريد ان يفعله
مما لا يستحي منه فافعله يريد ان ما تستحي منه فلا تفعله **ومن**
باب حسن الخلق حدثنا ابو داود نا محمد
ابن عثمان الدمشقي نا ابو كعب ايوب ابن محمد السعدي حدثنا
سليمان بن حبيب المحاربي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المرا وان
كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا
وببيت في اعلا الجنة لمن حسن خلقه الزعيم الضامن والكفيل
والزعامة الكفالة ومنه قوله سحاءم وانا به زعيم والبيت هها هنا
القصر اخبرني ابو عمر اخبرنا ابو العباس عن ابن الاعرابي قال
البيت القصر يقال هذا بيت فلان اي قصره **حدثنا** ابو داود

نا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن معبد
ابن خالد عن حارثة ابن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة الجواظ الجعظري قال والجواظ الغليظ الفظ
قلت الجعظري فسره ابو زيد فقال هو الذي يتنفج بما ليس عنده
وهو الى القصر ما هو قال الاصمعي وهو الجعظار ايضا قال ابو
زيد والجواظ الكثير اللحم المختال في مشيته قلت وهو معنى ما
جاء من تفسيره في الحديث او قريب منه

ومن باب كراهية التمادح

حدثنا ابو داود نا ابو بكر ابن ابي شيبة
نا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال
جاء رجل فاثنى على عثمان رضي الله عنه في وجهه فاخذ المقداد
ابن الاسود فحثى في وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب قلت المداحون
هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاكلون
به الممدوح ويفتتنونه فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن
والامر الجميل المحمود يكون منه ترغيبا في امثاله وتحريضا
للناس على الاقتداء به في اشباهه فليس بمداح وان كان قد
صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه وقد استعمل المقداد
الحديث على ظاهره وحمله على وجهه في تناول عين التراب
بيده وحثيه في وجه المادح وقد يتأول على وجه اخر

م تراب

وهوان

وهوان يكون معناه الخيبة والحرمان اي من يعرض لكم بالثنا و
المدح فلا تعطوه واحرموه كنتى بالتراب عن الحرمان كقولهم
ماله غير التراب وما في يده غير التراب وكقوله صلى الله عليه وسلم
اذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملاء كفه ترابا وكقوله صلى
الله عليه وسلم والمعاهر الحجر ومثله كثير في الكلام

حدثنا
ابو داود نا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا ابو مسلمة سعيد
بن يزيد عن ابي نضرة عن مطرف قال قال ابي انطلقت في
وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا
قال السيد الله عز وجل قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا
قال تقولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان
قوله السيد الله يريد ان السودد حقيقة لله عز وجل وانه
الخالق كلهم عبيد له وانما منعهم فيما يرى ان يدعوه سيدا مع قوله
انا سيد ولد ادم وقوله لبني قريضة قوموا الى سيدكم يريد سعد
ابن معاذ من اجل انهم قوم حديث عهدهم بالاسلام وكانوا حسبوه
ان السيادة بالنبوة كهي باسباب الدنيا وكان لهم رؤساء يعظمونهم
وينقادون لامرهم السادات فعلمهم الشارع عليه وارشدهم الى
الادب في ذلك فقال قولوا بقولكم يريد بقول اهل دينكم
وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله عز وجل في كتابه
فقال يا ايها النبي ويا ايها الرسول ولا تسموني سيدا كما تسمون

رؤسائكم وعظمائكم ولا تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدهم اذ كانوا
يسودونكم في اسباب الدنيا وانا اسودكم بالنبوة والرسالة
فسموني نبيا ورسولا وقوله بعض قولكم فيه حذف واختصار
ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه بريد بذلك الاقتصار في
المقال قال الشاعر • فبعض القول عاد لي فاني • سيكفيني ع
التجارب وانتسابي • وقولهم لا يستجرينكم الشيطان معناه لا
يتخذنكم جريئا والجرئ الوكيل ويقال الاجر ايضا **ومن**
باب في الرفق حدثنا ابو داود نا ابو
بكر وعثمان ابنا ابي شيبة ومحمد ابن الصباح البزاز قالوا نا شريك
عن ابن شريح عن ابيه قال سئلت عائشة رضي الله عنها
عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه
التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الى ناقة محرمة من ابل
الصدقة فقال يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شئ قط الا
زانه ولا نزع من شئ قط الا شانه البداوة الخروج الى البادية و
المقام بها وفيها لغتان فتح الباء وكسرها والتلاع مجاري الماء من فوق
الى اسفل واحدتها تلعة والمحرمة هي التي قد اعصت ركوبها
لم تذلل ولم ترض ومن هذا قولهم اعرابي محروم اذا كان اول ما
يدخل المصر لم يخالط الناس ولم يجالسهم **ومن باب**
شكر المعروف حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا

الربيع بن مسلم عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس هذا الكلام يتاول على
وجهين احدهما ان من كان من طبعه وعادته كفران نعمة
الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعم الله
وترك الشكر له سبحانه والوجه الاخر ان الله سبحانه لا يقبل
شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان
الناس ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالاخر **حدثنا**
ابو داود نا عبد الله ابن الجراح حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابلى فذكر فقد
شكر وان كتمه فقد كفره الابلى النعام ويقال ابليت الرجل و
ابليت عنده بلاء حسنا قال زهير • فابلاهما خير البلاء الذي
يبلو **ومن باب في التحلق حدثنا**
ابو داود نا يحيى عن الاعمش نا المسيب ابن رافع عن يتيم بن طرفة
عن جابر ابن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم حلق
فقال مالي اراكم عزين قوله عزين يريد فرقا محتلفين لا يجمعكم
مجلس واحد يقال لعزة وعزون كما قالوا ثبة وثبون ويقال
ايضا ثبات وهي الجماعات المتميزة بعضها من بعض **حدثنا**
ابو داود حدثنا موسى ابن اسمعيل نا ابان حدثنا قتادة حدثني
ابو مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من

جلس وسط الحلقه هذا يتاول فمن يأتي حلقة قوم فيتخطى
رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن
للاذى وقد يكون في ذلك انه اذا قعد وسط الحلقة بين الوجوه
وحجب بعضهم من بعض فيتظرون بمكانه وبقعوده هناك

ومن باب من يؤمر ان يجالس

حدثنا ابو داود نا عمرو بن عوف اخبرنا ابن المبارك عن
حيوة ابن شريح عن سالم ابن غيلان عن الوليد ابن قيس عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا
ولا يأكل طعامك الا تقي قلت هذا انما جاء في طعام الدعوة
دون طعام الحاجة وذلك ان الله سبحانه قال ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان اسراهم
كانوا كفارا غير مؤمنين ولا اتقيا وانما حذر من صحبة من
ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته فان المطاعمة توقع
الالفة والمودة في القلوب يقول لا يوالف من ليس من اهل
التقوى والورع ولا تتخذه حليسا لطعامه وبنادره حدثنا
ابو داود نا هرون بن زيد ابن ابي الزرقا حدثنا ابي جعفر
يعني بن برقان عن يزيد ابن الاصم عن ابي هريرة قال الارواح
جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها
اختلف قلت معنى الحديث الاخبار عن مبدا الوف

الارواح وتقدمها الاجساد بكذا كذا عاما فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم
انها خلقت اول ما خلقت على قسمين من ائتلاف واختلاف
كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل
الارواح بما جعلها الله من السعادة والشقاوة في مبدا
الكون والخلقة كما روي في حديث عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملك اذا اراد ان ينفخ
الروح في النسمة قال يا رب اسعيد ام شقي كا فوام مؤمن يقول
صلى الله عليه وسلم ان الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا
فتأتلف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل
والتنافر في بدا ولذلك يرى البر الخير يحب شكله ويحن
الى قرنه وينفر عن ضده وكذلك الرهو الفاجر يالف شكله
ويستحسن فعله ويخرف عن ضده وفي هذا دليل على ان الارواح
ليست باعراض وانها كانت موجودة قبل الاجساد وانها تبقى
بعد فنا الاجساد ويؤيد هذا المعنى قول صلى الله عليه وسلم
ارواح الشهداء في صور طير خضر تعلق في ثمر الجنة ومن

باب حدثنا

ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سفيان
حدثني ابراهيم ابن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن
السائب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي
ويذكرونني فقال انا اعلمكم بعني فقلت صدقت بابي وامي

كنت شريكي فنعم الشريك لا تداري ولا تماري قوله لا تداري يعني
لا تخالف ولا تمانع واصل الدرء الدفع يصفه صلى الله عليه وسلم
بحسن الخلق والسهولة في المعاملة وقوله لا تماري يريد المراء
والخصومة

ومن باب الهدي في الكلام

حدثنا ابو داود ثنا ابو توبة قال زعم الوليد عن الاوزاعي عن
قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو
اجذم قوله اجذم معناه المنقطع الابتر الذي لا انتظام له
وفسره ابو عبيد فقال الاجذم المقطوع اليد وقال ابن قتيبة
الاجذم يعني المجذوم في قوله صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن
ثم نسيه لقي الله وهو اجذم

ومن باب جلوس الرجل

حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل
قالا حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية
ودحينة ابنتا علية وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت
جدة ابيهما انها اخبرتهما انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد
القرفصاء وذكر الحديث القرفصاء جلسة المحتبي وليس هو
الذي يحتبي بثوبه ولكنه الذي يحتبي بيديه

ومن باب التناجي

حدثنا ابو داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو
معاوية عن شقيق عن الاعمش عن عبد الله قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم لا يثنا حتى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه
قلت انما يحزنه ذلك لاحد معنيين اما ربما يتوهم ان نجواهما
انما لبثبيت رأي فيه او دسيس غائلة له والمعنى الاخر ان
ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن صاحبه
وسمعت ابن ابي هريرة يحكي عن ابي عبيد بن حرب انه قال
هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه
على نفسه فاما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا بأس
به والله اعلم

ومن باب اذا قام من مجلسه ثم رجع

حدثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا الليث عن بن عجلان عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة
اصل الترة النقص ومعناها ههنا التبعة يقال وترت
الرجل ترة على وزن وعدته وعدة ومنه قوله سبحانه ولن
يتركم اعمالكم وروي عني في هذا الحديث من طريق اخرى ما من
قوم يقومون عن مجلس لا يذكرون الله الا قاموا عن مثل
جيفة حمار وكان لهم حسرة

ومن باب في الحذر

حدثنا ابو داود ثنا مخلد ابن يحيى بن فارس ثنا
نوح بن يزيد بن سنان المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد حدثني
ابو اسحق عن عيسى بن محمر عن عبد الله بن عمر بن العفرا

الخزاعي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد
ان يبعثني بمال الى ابي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح
فقال التمس صاحبا قال قلت اجل قال فانالك صاحب قال
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اذا هبطت
بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري فلا
تامنه وذكر القصة الى ان قال فشددت على بعيري حتى خرجت
اوضعه حتى اذا كنت بالاضافر اذا هو يعارضني في رهط
قال فاوضعت فسبقته الايضاع الاسراع في السير وقوله
اخوك البكري فلا تامنه مثل مشهور للعرب وفيه
اثبات الحذر واستعمال سوء الظن فان ذلك اذا كان على
وجه طلب السلامة من شر الناس لم يا ثم به صاحبه ولم يحرج
فيه **حدثنا** ابوداود نا قتيبة نا الليث عن عقيل عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين هذا يروى على وجهين
من الاعراب احدهما بضم الغين على مذهب الخبر ومعناه ان
المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية
الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به
وقيل انه اراد به الخداع في امر الاخرة دون امر الدنيا والوجه الاخر
ان تكون الرواية بكسر الغين على وجه النهي يقول لا يخدعن المؤمن

ولا يؤتين

ولا يؤتين من قبل الغفلة فيقع في مكروه او شر وهو لا يشعر
وليكن متيقظا حذرا وهذا قد يصلح ان يكون في امر الدنيا
والاخرة والله اعلم

ومن باب في هدي الرجل

حدثنا ابوداود نا حسين بن معاذ نا عبد الاعلى
نا سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت كيف رايته قال كان ابيض مليحا اذا
مشى كانما يهوي في صبوب الصبوب اذا فتحت الصاد كان
اسما لما يصب على الانسان من ماء ونحوه ومما جاء على وزنه
الطهور والغسول والفطور لما يفطر ومن رواه الصبوب
بضم الصاد على انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض فقد
خالف القياس لان باب فعل لا يجمع على فعول وانما يجمع على افعال
كسبب واسباب وقتب واقتاب وقد جاء في اكثر الروايات
كانه يمشي في صبب وهو المحفوظ وقوله يهوي معناه ينزل
ويتدلى وذلك مشية القوي من الرجال يقال هوى الكثيب
يهوي اذا نزل من فوق الى اسفل وهوى يهوي بمعنى صعد
وانما يختلفان في المصدر فيقال هوى هويا بفتح الها اذا نزل
وهويا بضمها اذا صعد انشدني ابو رجا الغنوي قال
انشدني ابو العباس احمد بن يحيى والدلو في اصعادها
عجلى الهوي

ومن باب يضع احدى رجليه

على الاخرى حدثنا ابو داود ونا قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلق على ظهره حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن
ابن شهاب اراه عن سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على
الاخرى قلت يشبه ان يكون انما نهى عن ذلك من اجل انكشاف
العورة اذ كان لباسهم الازر دون السراويلات والغالب ان ازرهم
غير سابغة والمستلقي اذا رفع احدى رجليه على الاخرى مع ضيق
الازار لم يسلم ان ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة فاذا كان
الازار سابغا او كان لابسه عن التكشف متوقيا فلا باس به وهو
وجه الجمع بين الخبرين والله اعلم **ومن باب نقل**
الحديث حدثنا ابو داود نا مسدد وابو بكر ابن ابي شيبة قالا
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات القتات النمام
وهو النماس ايضا والنميمة نقل الحديث على وجه التضريب بين
الناس وصاحبه قلت واذا كان الناقل لما يسمعه اثما فالكاذب
القايل لما لم يسمع اشد اثما واسوء حالا **ومن باب**
الانتصار حدثنا ابو داود نا عبد الله ابن معاذ حدثنا ابي
حدثنا ابن عون حدثني علي ابن زيد بن جدعان عن ام محمد امراة ابيه

عن عائشة

عن عائشة رضي الله عنها ان زينب بنت جحش اقبلت تقع لعائشة
رضي الله عنها فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابت ان تنتهي
فقال لعائشة سبيها فسبتها فغلبتها قوله تقع معناه تعرض لشتمها
وتدخل عليها ومنه قولهم فلان يتقحم في الامور اذا كان
يقع فيها من غير تثبت ولا روية وفيه من العلم اباحة الانتصار
بالقول ممن يسبك من غير عدوان في الجواب **ومن**
باب الحسد حدثنا ابو داود ونا احمد بن صالح
ثنا عبد الله ابن وهب اخبرني سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابي الحمياء ان
سهل بن ابي امامة حدثه انه دخل هو وابوه على انس بن مالك
بالمدينة فاذا هو يصلي صلاة خفيفة ذفيفة وذكر الحديث
معنى الذفيفة الخفيفة يقال رجل خفيف ذفيف وخفاف ذفاف
بمعنى واحد **ومن باب الرجل يدعو على من**
ظلمه حدثنا ابو داود نا عبد الله بن معاذ حدثنا ابي نا سفيان
عن جندب عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها سرق لها
شيء فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تسبخي عنه قوله لا تسبخي معناه لا تخففي عنه العقوبة بدعائك
عليه ومن هذا سابخ القطن وهي القطع المتطايرة عن الندف
وقال اعرابي في كلام له الحمد لله تسبيح العروف واساغة الريق
ومن باب النهي عن التهاجر حدثنا

ابو داود نا القعنبي عن بن شهاب عن مالك ابن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث ليال قوله لا تدابروا معناه التهاجر والتصارم
ما خوذ من ولي الرجل دبره اخاه اذا راه واعرض عنه وقال
المورخ قوله لا تدابروا اسوة لافتشاتر واحتج بقول الاعشى
ومستدبر بالذي عنده عن العادلات وارشادها وقال
بعضهم انما قيل للمستاثر مستدبر لانه يولي عن اصحابه اذا استاثر
بشيء دونهم فاما الهجران اكثر من ثلاث فانما جاء ذلك في هجران
اخاه في عتب وموجدة او لذنب تكون منه فرخص له في مدة
ثلاث لقلتها وجعل ما وراءها تحت الحظر فاما هجران الولد
الوالد ومن كان في معناهما فلا يضيق اكثر من ثلاث وقد هجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا

ومن باب الظن

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك وعن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا
قوله اياكم والظن يريد اياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادي
الظنون التي لا تملك وقوله لا تحسسوا معناه لا تبحثوا عن
عيوب الناس ولا تتبغوا اخبارهم والتحسس بالحاء طلب الخبر

ومنه قوله تعالى

ومنه قوله تعالى يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه
ويقال تحسست الخبر وتجسست بمعنى واحد

ومن باب اصلاح ذات البين

حدثنا ابو داود نا الربيع بن سليمان الحيري نا ابو الاسود عن نافع عن
يزيد عن ابي الهاد ان عبد الوهاب بن ابي بكر حدثه عن بن شهاب
عن حميد ابن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب
الا في ثلاث كان رسول الله ص يقول لا اعده كذبا الرجل يصلح
بين الناس ويريد القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يحدث
امراته والمراة تحدث زوجها قلت هذه امور يضطر الانسان
فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة و
دفعا للضرر عن نفسه وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير
من الفساد لما يؤمل عنه من الصلاح والكذب في الاصلاح بين
اثنين هو ان يتمنى من احدهما الى صاحبه خيرا او يبلغه جميلا وان
لم يكن سمعه منه ولا كان اذ نا له فيه يريد بذلك الاصلاح والكذب
في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوم ويتحدث بما يستنجد به
بصيره اصحابه ويقوى منهم ويكيد به عدوهم في نحو ذلك
من الامور وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب
خدعة وكان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كثيرا ما يقول

في حروبه صدق الله ورسوله فيتوهم اصحابه انه يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اما رجل محارب فاما كذب الرجل
زوجته فهو ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في
نفسه ليستديم بذلك محبتها ويستصلح بذلك خلقها **ومن**
باب كراهية الغنا والزمر حدثنا
ابو داود نا احمد بن عبد الله المدائني نا الوليد بن مسلم نا سعيد ابن
عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر رضي الله
عنهما مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه وقال اذ كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فسمع مثل هذا صنع مثل هذا قلت المزمار الذي
سمعه ابن عمر رضي الله عنهما هو صفارة الراعي وقد جاء ذلك مذكورا
في هذا الحديث من غير هذه الرواية وهذا وان كان مكروها فقد
دل هذا الصنع انه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والملاهي
التي يستعملها اهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لا شبه ان لا
يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون ان يبلغ فيه من النكير
مبلغ الردع والتنكيل والله اعلم **ومن باب اللعب**
بالبنات حدثنا ابو داود نا محمد ابن عوف نا سعيد ابن ابي
مريم نا يحيى ابن ايوب حدثنا عمارة بن غزية ان محمد ابن ابراهيم
حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر

وفي سهوتها

وفي سهوتها ستر وذكر الحديث السهوة عن الاصمعي كالصفة
تكون بين يدي البيت وقال غيره السهوة شبه الرف والطاق
يوضع فيه الشيء **ومن باب الارجوحة**
حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا محمد يعني ابن عمرو
عن يحيى ابن عبد الرحمن قال قالت عائشة رضي الله عنها
قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج قالت فوالله
اني لعلى ارجوحة بين عذقين فجاءتني امي فانزلتني ولي
حميمه وذكر الحديث تريد بالعذقين نخلتين والعذق بفتح
العين النخلة والعذق بكسرها الكباسة والحميمة تصغير الحمة
من الشعر **ومن باب النصيحة حدثنا**
ابو داود نا احمد بن يونس نا سهيل نا زهير بن ابي صالح عن عطا
ابن زيد عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ورسوله
وائمة المؤمنين وعامتهم **قلت** النصيحة كلمة يعبر بها جملة
هي ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر هذا المعنى بكلمة
واحدة يحصرها ويجتمع معناها غيرها واصل النصح الخلوص
في اللغة يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع فمعنى نصيحة
الله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية في
عبادته والنصيحة لكتابه الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة

لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه
والنصيحة لائمة المؤمنين ان يطيعهم في الحق وان لا يرى الخروج
عليهم بالسيف اذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم
الى مصالحهم **ومن باب تغيير الاسما**
حدثنا ابو داود نا هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني
اخبرنا محمد ابن المنهال حدثني عقيل بن شبيب عن بن وهب الجشمي
وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسماء
الانبياء واحب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها
حارث وهمام واقبحها حرب ومرة انما صار حارث من اصدق
الاسما من اجل مطابقة الاسم معناها الذي اشتق منه وذلك
ان معنى الحارث الكاسب يقال حرث الرجل اذا كسب واحترث
المال كسبه ومنه قول امرء القيس • ومن يحترث حرثي وحرثك يهزل
وقال سبحانه من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان
يريد حرث الدنيا نؤته منها واما همام فهو من همت بالشيء
اذا اردته وليس من احدث الا وهو يهتم بشيء وهو معنى الصدق
الذي وصف به هذان الاسمان واقبحها حرب لما في الحرب من المكاره
وفي مرة من البشاعة والمرارة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال
الحسن والاسم الحسن **حدثنا** ابو داود نا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن ثابت عن انس قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة

حين ولد

حين ولد الى النبي صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له وذكر
الحديث قوله يهنأ معناه يطلاه بالقطران ويعالجه به والهنا
القطران **ومن باب تغيير الاسم**
القبيح حدثنا ابو داود نا مسدد نا بشر حدثني بشير
ابن ميمون عن عمه اسامة بن احذوي ان رجلا يقال له اصرم
كان في النفر الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال انا اصرم قال بل انت زرعة قلت
انما غير اسم الاصرم لما فيه من معنى الصرم وهو القطيعة يقال
صرمت الحبل اذا قطعته وصرمت النخلة اذا جذذت ثمارها ثم
قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز
وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب وارض تسمى
عفرة فسماها خضرة **قلت** اما العاص فانما غيره كراهية
لمعنى العصيان وانما سمة المؤمن الطاعة والاستسلام وعزيز
انما غيره لان العزة لله سبحانه وشعار العبد الذلة والاستكانة
وقد قال سبحانه عند ما يقرع بعض اعدائه ذق انك انت
العزيز الكريم وعتلة معناها الشدة والغلظة ومنه قولهم
رجل عتل اي شديد غليظ ومن صفة المؤمن اللين والسهولة
وقال صلى الله عليه وسلم المسلمون هينون وشيطان اشتقاقه
من البعد من الخير وهو اسم المارد الخبيث من الجن والانس والحكم

هو الحكم الذي لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله سبحانه
ومن اسمائه الحكم وغراب ماخوذ من الغرب وهو البعد ثم هو
حيوان خبيث الفعل خبيث الطعم وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتله في الحل والحرم وحساب نوع من الحيات وقد روي ان الحساب
اسم الشيطان وقيل انه اراد به المارد الخبيث من شياطين الجن وقيل
ان نوعا من الحيات يقال لها الشياطين ومن ذلك قوله تبارك
وتعالى طلعها كانه رؤس الشياطين والشهاب شعلة من النار
والنار عقوبة الله سبحانه وهي محرقة مهلكة واما عفرة فهي
نعت للارض التي لا تنبت شيئا اخذت من العفرة وهي لون الارض
فسماها الخضرة على معنى التفاؤل للخضرة ومرعى **حدثنا** ابو
داود نا النفيلي اخبرنا زهير حدثنا منصور بن المعتمر عن هلال
بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال لا تسمين
غلامك يسارا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فيقول
لا انما هي اربع فلا يردن علي قلت قد بين النبي صلى الله عليه وسلم
المعنى في ذلك وذكر العلة التي من اجلها وقع النهي عن التسمية
بها وذلك ان العرب انما كانوا يقصدون بهذه الاسماء ما يلي في
معانيها اما التبرك بها واما التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها
فحذرهم ان يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه
التسميات الى الضد وذلك اذا سئلوا فقالوا لم يسار اثم رباح

فاذا قيل

فاذا قيل لا تطير وابذلك وتشاءموا به واصمدوا على الاياس من
اليسر والرباح فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن
بالله عز وجل ويوريثهم الياس من خيره **حدثنا** ابو داود
نا احمد ابن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اخنع اسم عند الله يوم
القيمة رجل يسمى بملك الاملاك قوله اخنع معناه اوضع
واذل والخنوع الذلة والاستكانة واخبرني ابو محمد بن شبيب
حدثنا زكريا المقبري حدثنا الاصمعي قال سمعت اعرابيا
يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من الخنوع والقنوع وما
ما بعص طرف المرء ويعرى لهام الناس والخنوع الذل و
القنوع المسئلة ومنه قول سبحانه واطعموا القانع والمعتر ه

ومن باب الرجل يتكنى وليس له ولد

حدثنا ابو داود نا موسى ابن اسمعيل نا حماد اخبرنا ثابت
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يوم يدخل
علينا ولي اخ صغير يكنى اباعمير وكان له نغر يلعب به فمات
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فراه حزينا فقال ما شانه
قالوا مات نغره فقال يا اباعمير ما فعل النغير النغير طاير
صغير يجمع على النغران وفيه من الفقه ان صيد المدينة مباح
وفيه ابا حة السجع في الكلام وفيه جواز الدعابة مالم يكن اثما

وفيه اباحة تصغير الاسماء وفيه انه كناية ولم يكن له ولد فلم يدخل في
باب الكذب وقوله يلعب براي يتلهى بحلسه وامساكه **ومن**
باب الرجل يقول زعموا حدثنا ابو داود
نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة
قال قال ابو مسعود لابي عبد الله او قال ابو عبد الله لابي مسعود
ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل زعموا اصل هذا ان
الرجل اذا اراد الظاعن في حاجة والمسير الى بلد ركب مطية
وسار حتى يبلغ حاجته فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدمه
الرجل امام كلامه ويتوصل به الى حاجته من قولهم زعموا بالمطية
التي يتوصل بها الى الموضع الذي يؤمه ويقصده وانما يقال
زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما هو شيء يحكى على الالسن
على سبيل البلاغ فذم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا
سبيله وامر بالتثبت فيه والتوقي لما يحكيه من ذلك فلا يرويه
حتى يكون معزيا الى ثبت ومرويا عن ثقة وقد قل الرواية
احد الكاذبين **ومن باب في حفظ**
المنطق حدثنا ابو داود نا سليمان بن داود نا ابن وهب
اخبرني ليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن

احدكم

احدكم الكرم فانما الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاعناب
قلت انما نهاهم عن تسمية هذه الشجرة كرما لان هذا الاسم
عندهم مشتق من الكرم والعرب تقول رجل كرم يعني كريم و
قوم كرم اي كرام ومنه قول الشاعر قيد والعين عن كرم عجاف
ثم يتسكن الراء منه فيقال كرم فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يدعوهم
حس اسمها الى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا
الاسم وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها ويمنع نفسه الشهوة
فيها عزة وتكرما وقد ذكرت هذا في كتاب غريب الحديث و
اشبعت شرحه هناك **حدثنا** ابو داود نا احمد بن صالح نا
ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل
بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن
احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي قلت وله لقست
نفسي وخبثت معناهما واحد وانما كره ذلك اللفظ الخبيث
وشناعة الاسم منه وعلمهم الادب في المنطق وارشدهم الى
استعمال الحسن وهجران القبيح منه **حدثنا** ابو داود نا
مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع
عن تميم الطائي عن عدي ابن حاتم ان خطيبا خطب عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما
فقال قم او قال اذهب فبئس الخطيب قلت انما كره ذلك لمجمع

بين الاسمين تحت حرف في الكناية لما فيه من التسوية حدثنا
ابو داود نا الوليد الطيالسي نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار
عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله
وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان فهذا قريب
المعنى من الاول وذلك ان الواو حرف الجمع والتشريك وثم حرف
النسق بشرط التراخي فارشدهم الى الادب في تقديم مشيئة الله
سبحانه على مشيئة من سواه حدثنا ابو داود نا موسى بن
اسمعيل عن حماد عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم
قلت معنى هذا الكلام ان لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر
مساويهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام
يقول صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك فهو اهلكهم واسوؤهم حالا لما
يلحقه من الاثم في عيبهم والازدراء بهم والوقيعة فيهم وربما اداه
ذلك الى العجب بنفسه فيرى ان له فضلا عليهم وانه خير منهم
فيهلك **ومن باب في صلاة العتمة**
حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا سفيان عن ابي ليلى عن
ابي سلمة قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشا
ولكنهم يعتمون بالابل قوله لا يعتمون معناه لا يحلبون حلب

الابل ويسمون الصلاة باسم وقت الحلب ويقال فلان عاتم
القرا اذا كان اذا نزل بدا الاضياف لم يعجل قراهم حدثنا ابو
داود نا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة عن قتادة عن انس قال
كان فزع بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا
لابي طلحة فقال ما راينا شيئا او ما راينا من فزع وان وجدناه
لبحرا قلت في هذا اباحة التوسع في الكلام وتشبيه
الشيء بالشيء الذي لم تتعلق ببعض معانيه وان لم يستوفا وصافه
كلها وقال ابراهيم ابن محمد ابن عرفة النحوي انما شبه الفرس بالبحر
لانه اراد ان جريه كجري البحر ولانه يسبح في جريه كالبحر اذا ماج
فعلا بعض مائه فوق بعض قلت ويقال في نعوت الفرس
بحر وحت وسلب اذا كان واسع الجري قاله الاصمعي **ومن**
باب التشدد في الكذب حدثنا ابو داود
نا مسدد نا عبد الله بن داود ح قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة
نا وكيع عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب فان الكذب يهدي
الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وعليكم بالصدق فان
الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة قلت هذا
تاويل قوله سبحانه ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
واصل الفجور الميل عن الصدق والانحراف الى الكذب ومنه

قول الاعرابي في عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اقسم بالله ابو حفص عمر ما ان به قنب ولا دبر اعفوله اللهم ان كان نجى يريد ان كان مال عن الصدق فيما قاله

ومن باب في الظن

حدثنا ابو داود نا احمد بن محمد المروزي نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثت فقمت فانقلبت فقام ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال شرا قلت فيه من العلم استحباب ان يتحرز الانسان من كل امر من المكروه مما يتحرى به الظنون ويخطر بالقلوب وان يطلب السلامة من الناس باظهار الريب وحكى عن الشافعي رحمه الله في هذا انه قال خاف النبي صلى الله عليه وسلم ان يقع في قلوبهما شيئ من امره فيكفرا وانما قال ذلك لهما شفقة عليهما لا على نفسه

ومن باب من تشبع بما لم يعط

حدثنا ابو داود نا سليمان ابن حرب نا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر ان امراة قالت يا رسول الله ان لي

جارة

جارة يعني ضرة فهل علي جناح ان تشبعت لها بما لم يعط زوجي قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قلت العرب تسمي امراه جارته وتدعو الزوجين الضرتين جارتين وذلك لقرب اشخاصهما كالجارين المتصادقين في الدارين يسكناها ومن هذا قول الاعشى اجارتنا بيني فانك طالقة ومن هذا النحو قوله امر القيس اجارتنا انا غريبان ها هنا وكل غريب للغريب نسيب وقوله كلابس ثوبي زور يتاول على وجهين احدهما ان الثوبين ها هنا كناية عن حاله ومذهبه وقد تكني العرب بالثوب عن حال الانسان وعن طريقته ومذهبه كقول الشاعر واني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من ريبة اتقنع والمعنى ان المتشبع بما لم يعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن والوجه الاخر ما روي عن فلان انه كان في الحي للرجل هيئته ونبل فاذا احتيج الى شهادة زور شهد بها فلا يرد من اجل نبله وحسن ثوبيه فاضيف الشهادة الى ثوبيه اذ كانا سبب جوازها ورواجها

ومن باب في المزاح

حدثنا ابو داود نا ابراهيم ابن مهدي نا شريك عن عاصم عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين قلت كان من مزح النبي صلى الله عليه وسلم مزحا لا يدخل الكذب والتزييد وكل انسان لذاذ نان فهو صادق في

في وصفه اياه بذلك وقد يحتمل وجها اخر وهو ان لا يكون قصد بهذا القول المزاح وانما معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع والتلقف لما يقوله له ويعلمه اياه وسماه ذا الاذنين اذ كان الاستماع انما يكون بحاسة الاذن وقد خلق الله تعالى له اذنين يسمع بكل واحدة منهما وجعلها حجة عليه فلا يعذر معهما ان اغفل الاستماع ولم يحسن الوعي له والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا محمد ابن يسار نا يحيى عن ابي ذئب عن عبد الله بن السايب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذن احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا معناه ان ياخذه على وجه الهزل وسبيل المزح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا

ومن باب تعليم الخطب

حدثنا ابو داود نا ابن السرح حدثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضحاك ابن شرحبيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال والناس لم يقبل منه صرفا ولا عدلا قلت صرف الكلام فصله وما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة من هذا سمي الفصل بين النقدين صرفا وانما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزيد وامر صلى الله عليه وسلم ان يكون الكلام قصدا على الحاجة غير زايد عليها بما يوافق

ظاهره باطنه

ظاهره باطنه وسره وعلنه

ومن باب في الشعر

حدثنا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتكلم بكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما قلت اختلف الناس في هذا وفي تاويله فقال بعضهم وجهه انه ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وتزويقه ليروق السامعين قوله ويستميل به قلوبهم فيحيل الشيء عن ظاهره ويزيله عن موضوعه ارادة التلبيس عليهم فيصير ذلك بمنزلة السحر الذي هو نوع منه تخييل لما لا حقيقة له وتوهيم لما ليس له محصول والسحر مذموم وكذلك المتكلف بريء وقال اخرون بل القصد به مدح البيان والحث على تخير الالفاظ والتانق في الكلام واحتج لذلك بقوله وان من الشعر لحكما وذلك ما لا ريب فيه انه على طريق المدح له وكذلك مصراعه الذي باز ائره لان عادة البيان غالبا ان القرينين نظما لا يفترقان حكما وروي عن عمر ابن عبد العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه استعفاه بها فرقق له الكلام فيها حتى استمال به قلبه فانجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال **حدثنا** ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن محمد نا ابو نعيم حدثنا ابو جعفر النحوي عبيد الله بن ثابت حدثني صخر ابن عبد الله ابن بريدة

عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من
البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول
عيالا وقال صعصعة بن صوحان صدق نبي الله صلى الله عليه وسلم
اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته
من صاحب الحق فيستجر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله
ان من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك واما
قوله من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها
الناس واما قوله ان من القول عيالا فتعرض كلامك وحديثك
على من ليس من شانه ولا يريده قلت هكذا رواه ابو داود من
القول ورواه غيره ان من القول عيلا هكذا ذكره الازهري عن
المنذري قال نا يعقوب ابن اسحق المخرمي نا سعيد بن محمد الحرمي
نا ابو نميلة باسناده قال الازهري قوله عيلا من قولهم علت الضالة
اعيل عيلا وعيلا اذا لم تدر اي جهة تبغيها قال ابو زيد كانه لم
يهتد لمن يطلب علمه فعرضه على من لا يريده **حدثنا** ابو
داود نا محمد ابن سليمان المصيصي لوين حدثنا ابن ابي الزناد عن
الاعرج عن عروة وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا
في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس مع حسان ما نافح

عن رسول الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ما نافح معناه دافع ومنه قولهم
نفحت الرجل بالسيف اذا تناولته من بعد ونفحت الدابة اذا
اصابته برجلها حافرها **ومن باب الرؤيا**
حدثنا ابو داود نا ابن كثير نا شعبة عن قتادة عن انس
عن عبد الله بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن
جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة **قلت** ومعنى هذا
الكلام تحقيق امر الرؤيا وتأكيده وانما كانت جزأ من
اجزاء النبوة في الانبياء صلوات الله عليهم دون غيرهم و
كان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم في مناهم
كما يوحى اليه في اليقظة واخبرنا ابن الاعرابي نا ابن ابي ميسرة
الحميدي نا سفيان بن عيينة قال قال عمرو بن دينار عن عبيد ابن
عمير رؤيا الانبياء وحي وقرأ قوله تعالى اني ارى في المنام اني
اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر فاما تحديد
اجزائها بالعدد المذكور فقد قال في ذلك بعض اهل العلم قولا
زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقي منذ بدئ بالوحي الى ان مات
ثلثا وعشرين سنة اقام بمكة منها ثلاث عشرة سنة وبالمدينة
عشر سنين وكان يوحى اليه في منامه في اول الامر ستة اشهر
وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزأ من ستة واربعين
جزأ من النبوة لانها جزء باق من النبوة وقال اخر معناها

انها جزء من اجزاء علم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت
النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى
له **حدثنا** ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب عن ايوب
عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب
الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب فاصدقهم رؤيا اصدقهم
حديثا **قلت** في اقتراب الزمان قولان احدهما انه قرب زمان
الساعة ودنو وقتها والقول الاخر معنى اقتراب الزمان
اعتدال الليل والنهار والمعبرون يزعمون ان اصدق
الرؤيا ما كان في ايام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار
حدثنا ابو داود وحدثنا احمد بن حنبل نا هشيم اخبرنا يعلى
ابن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت
قال واحسبه قال ولا تقصها الا على واد او ذي رأي الوادّ لا يحب
ان يستقبلك في تفسيرها الا بما تحب وان لم يكن عالما بالعبارة
ولم يتجمل لك بما ينمّك لا ان تعبيره يزيلها عما جعلها الله عليه
فاما ذو الرأي فمعناه ذو العلم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة
تفسيرها او بأقرب ما يعلم منها ولعله ان يكون في تفسيره موعظة
يرد عنك عن قبيح انت عليه او يكون فيها بشرى فتشكر الله

على النعمة فيها **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا حماد نا ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صور صورة عذبه الله بها يوم القيمة حتى ينفخ فيها وليس
بنافخ ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث
قوم يفرون منه صب في اذنه الانك يوم القيمة قوله تحلم يكذب
بالمرء في منامه يقال حلم الرجل يحلم اذا رأى حلما وحلم
بضم اللام اذا صار حليما وحلم الادم بكسر اللام حلما ومعنى
عقد الشعير انه يكلف ما لا يكون ليطول عذابه في النار وذلك
ان عقد ما بين طرفي الشعير غير ممكن والانك الاسرب؟

ح النهاية الانك
هو الرصاص؟ المذاب؟

ومن باب التثاوب

حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون نا ابن ابي ذئب عن سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا تثاوب احدكم
فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان
يضحك منه **قلت** معنى حب العطاس وحمده وكراهية
التثاوب وذمه ان العطاس انما يكون مع انفتاح المسام
وخفة البدن وتيسير الحركات وسبب هذه الامور تخفيف
الغذاء والاقلال من المطعم والاجتزاء بالميسور منه والتثاوب
انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه وعند استرخاء للنوم

ومیله الی الکسل فصار العطاس محمودا لانه یعین علی الطاعات
والتثاوب مذمومًا لانه یثبطه عن الخیرات وقضا الواجبات

ومن باب تشمیت العاطس حدثنا ابو داود
نا ابن کثیر اخبرنا سفیان نا سلیمان التیمی عن انس قال عطس
رجلان عند النبی صلی الله علیه وسلم فشمت احدهما وترک الاخر فقیل
یا رسول الله رجلان عطسا فشمتَّ احدهما وترکت الاخر فقال
ان هذا حمد الله وان هذا لم یحمد الله یقال شمت وسمت بمعنی
واحد وهو ان یدعو للعاطس بالرحمة وفیه بیان ان تشمیت
من لم یحمد الله غیر واجب وحکی عن الاوزاعی انه عطس رجل
بحضرته فلم یحمد الله فقال له الاوزاعی کیف تقول اذا عطست
فقاله اقول الحمد لله فقال له لا یرحمک الله وانما اراد بذلک ان
یستخرج منه الحمد فیستحق التشمیت **ومن باب**
ینبطح علی بطنه حدثنا ابو داود نا محمد ابن المثنی نا معاذ
ابن هشام حدثنی ابی عن یحیی ابن کثیر حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن یعیش الطفاوی بن قیس الغفاری قال کان ابی من اصحاب الصفة
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انطلقوا بنا الی بیت عائشة
فانطلقنا فقال یا عائشة اطعمینا فجاءت بحیسة فاکلنا
ثم قال یا عائشة اطعمینا فجاءت بحیسة مثل القطاة فاکلنا
وذکر الحدیث الحیس اخلاط من تمر وسمن وسویق واقط

یجمع

یجمع فیوکل والحسیسة من الحب فیطبخ والحس طبخ خفیف و
هو ما کان فوق الدقیق وفیها لغة اخری وهی الدشیشة فاما
الخبیص فهی السویق **ومن باب النوم علی**
سطح لیس له ستر حدثنا ابو داود نا ابن المثنی نا سالم
بن نوح عن عمر بن جابر الحنفی عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب
عن عبد الرحمن بن علی بن شیبان عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من بات علی ظهر بیت لیس له حجاب فقد برئت منه الذمة
هذا الحرف یروی بکسر الحاء وفتحها ومعناه معنی الستر والحجاب
فمن قال الحجا بکسر شبهه بالحجی الذی هو العقل وذلک ان العقل
یمنع الانسان من الردی والفساد ویحفظه من التعرض للهلاک
فشبه الستر الذی یکون علی السطح المانع للانسان من التردی
والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المؤدیة الی الردی
والهلاک ومن رواه بفتح الحاء ذهب الی الطرف والناحیة واحجاب
الشیء نواحیه واحد تها حجی مقصور **ومن باب**
النوم علی طهارة حدثنا ابو داود نا موسی بن اسمعیل
نا حماد اخبرنا عاصم بن بهدلة عن شهر ابن حوشب عن ابی ظبیة عن
معاذ ابن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من مسلم یبیت علی
ذکر طاهرا فیتعار من اللیل فیسئل الله خیرا من الدنیا
والاخرة الا اعطاه الله ایاه قوله یتعار معناه یستیقظ من

النوم واصل التعار السهر والتقلب على الفراش يقال ان التعار
لايكون الامع كلام وصوت وهو ما خوذ من عرار الظلام **ومن**
باب ما يقول عند النوم حدثنا ابوداود نا
مسدد نا المعتمر قال سمعت منصور ابن الحرث عن سعد ابن عبيدة
حدثني البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك
الايمن وقل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك
والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك
الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت
فان مت مت على الفطرة، الفطرة هاهنا فطرة الدين والاسلام
وقد تكون الفطرة ايضا بمعنى السنة وهي ما جاء في الحديث ان عشرا
من الفطرة فذكرمنها المضمضة والاستنشاق مع سائر الخصال
حدثنا ابوداود نا جعفر ابن مسافر التنيسي حدثنا يحيى بن حسان
نا يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد ابن معدان عن ابي هريرة الا
نماري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل
قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسا شيطاني
وفك رهاني واجعلني في الندى الاعلا **حدثنا** ابوداود
رواه ابوهمام الاهوازي عن ثور فقال ابوزهير الانماري
الندى القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي ويجمع على

الاندية قال الراجز اني اذا ما القوم كانوا انديه يريد بالندى
الاعلى الندى الاعلى من الملة يكن **حدثنا** ابوداود نا مؤمل بن
هشام نا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي الورد بن ثمامة
قال قال علي كرم الله وجهه وذكر فاطمة عليها السلام انها
جرت بالرحى حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت
في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت
القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر وساق
الحديث الى ان قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في
لفاعنا وذكر الحديث قوله قمت البيت معناه كنسته ومن
ذلك سميت الكناسة قماما واللفاع اللحاف وهو ما يتلفع
به من كساء ونحوذلك ومعنى التلفع الاشتمال بالثوب ه
ومن باب ما يقول اذا اصبح حدثنا
ابوداود نا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن كثير المطاي عن ابن
بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين
يصبح وحين يمسي اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا
عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من
شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت فمات من يومه او من ليلته دخل الجنة قوله
ابوء بنعمتك معناه الاعتراف بالنعمة والاقرار بها وابوء

بذنبي معناه الاقرار بها ايضا كالاول ولكن فيه معنى ليس في
الاول تقول العرب باء فلان بذنبه اذا احتملها لا يستطيع
دفعه عن نفسه حدثنا ابو داود ثنا احمد ابن صالح ثنا عبد الله بن
وهب حدثني سليمان ابن بلال عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر
فاسحر سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا اللهم
صاحبنا وافضل علينا عائذ بالله من النار قوله سمع سامع معناه
شهد شاهد وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد
على حمد الله سبحانه على نعمه وحسن بلائه وقوله عائذ بالله
يحتمل وجهين احدهما ان يريد انا عائذ بالله والوجه الاخر
ان يريد متعوذ بالله كما يقال مستجار بالله بوضع الفاعل
مكان المفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق بمعنى مدفوق و
مسكوب ومن باب ما يقول اذا هاجت
الريح حدثنا ابو داود ثنا ابن سنان ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان
عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ناشيا في افق السماء ترك
العمل ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان مطرت قال اللهم
صيبا هنيا الصيب ما سال من المطر وجرى واصله من صاب
يصوب اذا نزل قال تعالى او كصيب من السماء ووزنه فعيل من

الصوب

الصوب حدثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا الليث عن خالد ابن
يزيد عن سعيد ابن ابي هلال عن سعيد ابن زياد عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوا الخروج
بعد هدأة الرجل قلت هدأة الرجل بريد به انقطاع
الرجل عن المشي في الطريق ليلا واصل الهدء السكون ومن
باب المولود حدثنا ابو داود ثنا ابن المثنى
ثنا ابراهيم ابن ابي الوزير ثنا ابو داود عن عبد الرحمن العطار عن
ابن جريج عن ابيه عن حميده عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رزئ او كلمة غيرها فيكم المغربون
قلت وما المغربون قال الذين تشترك فيهم الجن قلت انما سموا
مغربون لانقطاعهم عن اصولهم وبعدهم منا سيهم واصل الغرب
البعد ومنه قيل عنقا مغرب اي حاسه من بعد ومنه سمي
الغريب غريبا لبعده عن اهله وانقطاعه من وطنه فسمي هؤلاء
الذين اشتركت فيهم الجن مغربين لما وجد فيهم من شبه الغربا
بمن دخله من ليس من جنسهم ولا على طباعهم وشكلهم ومن
باب في رد الوسوسة حدثنا ابو داود
نا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء ه
اناس من اصحابه فقالوا يا رسول الله نجد في انفسنا الشيء

يعظم ان نتكلم بهذا او الكلام به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك
صريح الايمان قوله ذاك صريح الايمان معناه ان صريح الايمان
هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في انفسكم والتصديق
به حتى يصير ذلك وسوسة لا تطمئن في قلوبكم ولا تطمئن اليه
انفسكم وليس معناه ان الوسوسة نفسها صريح الايمان وذلك
انها انما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون ايمانا
صريحا وقد روي في حديث اخر انهم لما شكوا اليه ذلك قال
الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة حدثنا ابو داود نا حجاج
ابن ابي يعقوب نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من والى قوما
بغير اذن موالية فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا قوله بغير اذن موالية
ليس بشرط في جواز ان يفعل ذلك ويستبيحه اذا اذن موالية
في ذلك وانما معناه ان ليس له ان يوالي غير موالية بحال ولا يجوز
ان يخونهم في نفسه وان يقطع حقوقهم من ولائه مستشرا له
بقوله فليس اذنهم اذا سولت له نفسه فعل هذا القبيح
فانهم اذا علموا ذلك منعوه ولم يأذنوا له فيه فلا يمكنه حينئذ
ان يوالي غيرهم وان يحول ولاءه الى قوم سواهم وانما لا يجوز
ذلك لان الولاء لحمة كلحمة النسب لا ينتقل بحال كما لا ينتقل

النسب الا ما جاء في ان الولاء للكبر وهذا ليس فيه نقل للولاء عن
اصله انما هو تنزيل وترتيب له فيما بين ورثة المعتق
وتقديم الاقرب منهم على الابعد **ومن باب التفاخر**
حدثنا ابو داود نا احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب
عن هشام بن سعد عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب
عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء انما هو مؤمن تقي او فاجر
شقي انتم بنو ادم وادم من تراب العبية الكبر والنخوة
واصله من العب وهو الثقل يقال عبيه وعبيه بضم العين
العين وكسرها وقوله مؤمن تقي وفاجر شقي معناه ان
الناس رجلان مؤمن تقي وهو الخير الفاضل وان لم يكن
حسيبا في قومه وفاجر شقي فهو الدني وان كان في اهله
شريفا رفيعا **ومن باب في العصبية**
حدثنا ابو داود نا النفيلي نا زهير نا سماك بن حرب عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنهم قال من
نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع
بذنبه ورفعه من رواية سفيان عن سماك **قلت** معناه
انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بير فصار ينزع
بذنبه ولا يقدر على خلاصه **ومن باب الرجل**

يحب الرجل يخبره حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن
ثور حدثني حبيب بن عبيد عن المقدام ابن معدي كرب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه قلت
معناه الحث على التودد والتالف وذلك انه اذا اخبره بانه يحبه
استمال به ذلك قلبه واجتلب به ودّه وفيه انه اذا علم انه محب
له واذ قبل نصحه ولم يرد عليه قوله في عيب ان اخبره به عن نفسه
او سقطة ان كانت منه فاذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن ان يسيء ظنه
فيه فلا يقبل قوله ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن والله اعلم
ومن باب المشورة حدثنا ابو داود نا
محمد ابن المثنى نا يحيى ابن ابي بكير نا شيبان عن عبد الملك بن عمير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المستشار مؤتمن قلت فيه دليل على ان الاشارة غير واجبة
على المستشار اذا استشير وفيه دليل على ان عليه الاجتهاد في الصلاح
وانه لا غرامة عليه اذا وقعت الاشارة خطأ ومن باب
الدال على الخير حدثنا ابو داود نا ابن كثير نا سفيان عن
الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ابدع
بي فاحملني قال لا اجد ما احملك عليه ولكن ائت فلانا لعله
يحملك فاتاه فحمله واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله
قوله ابدع بي معناه انقطع بي ويقال ايد عت الركاب اذا كلت و
انقطعت ومن باب بر الوالدين حدثنا
ابو داود نا محمد بن كثير نا سفيان نا سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قوله فيعتقه ليس معناه
استيناف العتق فيه بعد الملك لان العلماء قد اجمعوا على ان الاب
يعتق على الابن اذا ملكه في الحال وانما وجهه انه اذا اشتراه فدخل
في ملكه عتق عليه فلما كان الشراء سببا لعتقه اضيف العتق الى
نفس الشراء اذ كان تولد منه ووقوعه به وانما صار هذا لوالد
لحقه لان العتق افضل ما ينعم به احد على احد لانه يخلصه بذلك من
الرق ويجبر به من النقص الذي فيه تكمل له احكام الاحرار في الاملاك
والانكحة وجواز الشهادة ونحوها من الامور حدثنا ابو داود
نا ابن كثير نا سفيان عن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه
اياه الا دعي يوم القيمة فضله الذي منع شجاعا اقرع الشجاع الحية
والاقرع الذي انحسر الشعر عن راسه من كثرة سمه ومن
باب فضل من عال يتامى حدثنا
ابو داود نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن ابي مالك الاشجعي

عن ابي جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له انثى فلم يؤدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها قال يعني
الذكور ادخله الله الجنة قوله لم يأدها يعني لم يادها حية وكانوا
يدفنون البنات احيا يقال منه وأد يأد وأدا ومنه قول الله عز وجل
واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت حدثنا ابو داود ونا مسدد
نا يزيد ابن زريع نا التيمي حدثني شداد ابو عمار عن عوف ابن
مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامراة
سفعاء الخدين كهاتين يوم القيمة يريد السبابة والوسطى السفعا
هي التي تغير لونها الى الكمودة والسواد من طول الايم وكانته
ماخوذ من سفع النار وهو ان يصيب لفحها شيئا فيسود مكانه
يريد بذلك ان هذه المراة قد حبست نفسها عن اولادها ولم
تتزوج فتحتاج ان تتزين وتصنع نفسها لزوجها **ومن**
باب حق المملوك حدثنا ابو داود
نا ابن المثنى نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه
عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من
خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت
فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه
الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار قوله
لفحتك معناه شملتك من نواحيك ومنه قولهم تلفح الرجل

بالثوب

بالثوب اذا اشتمل به **ومن باب من خبب مملوكا**
حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي ثنا زيد ابن الحباب عن عمار
بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبب مملوكا
زوجة امرء او مملوكه فليس منا قوله خبب يريد افسد وخدع
واصله من الخب وهو الخداع ورجل خب ويقال خب صب
اذا كان فاسدا مفسدا **ومن باب في الاستيذان**
حدثنا ابو داود نا محمد بن عبيد نا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي
صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او
مشاقص قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله
ليطعنه المشقص نصل عريض وقوله يختله معناه يراوده
ويطلبه من حيث لا يشعر حدثنا ابو داود نا موسى ابن
اسماعيل نا حماد عن سهيل عن ابيه نا ابو هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقؤا
عينه فقد هدرت عينه قلت في هذا بيان ابطال القود
واسقاط الدية عنه وقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
انه اهدرها وعن ابي هريرة مثل ذلك واليه ذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة اذا فعل ذلك ضمن الجناية وذلك انه قد يمكنه

ان يدفعه عن النظر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه وسد الخصاص
والتقدم اليه بالكلام ونحوه فاذا لم يفعل ذلك وعمد الى فقوء عينه
كان ضامنا لها وليس باكبر من الدخول عليه بنفسه وتأول
الحديث على التغليظ والوعيد وقد قال بعض من ذهب الى
الحديث انما يكون له فقوء عينه اذا كان قد زجره وتقدم اليه فلم ينصرف
عنه كاللص انما يباح له قتاله ودفعه عن نفسه وان ابى ذلك
عليه ان لم ينصرف عنه بدون ذلك **حدثنا** ابو داود
نا محمد ابن بشار نا ابو عاصم ثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن ابي سفيان
ان عمرو بن عبيد الله بن صفوان اخبره عن كلدة بن حنبل ان
صفوان ابن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن و
جداية وضغابيس وذكر حديث الجداية الصغير من الظباء يقال
للذكر والانثى جداية انشدني ابو عمرو قال انشدنا ابو العباس
تريح بعد النفس المحفور اراد الجداية المذكورة
والضغابيس صغار القثاء واحدها ضغبوس ومنه قيل للرجل
الضعيف ضغبوس تشبيها له به **ومن باب الرجل**
يستأذن بالدق حدثنا ابو داود نا مسدد نا بشر عن شعبة
عن محمد ابن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم
في دين ابيه فدققت الباب فقال من هذا قلت انا قال انا انا
كانه كرهه قلت قوله انا ليس بجواب لقوله من هذا لان الجواب

ماكان بيانا للمسئلة وانما يكون المكاني جوابا وبيانا عند
المشاهدة لا مع المعاينة وانما كان قوله من هذا هو ماكان
استكشافا للابهام فاجابه بقوله انا فلم يزل الابهام وكان
وجه البيان ان يقول انا جابر ليقع به التعريف ويزول معه
الاشكال والابهام وقد يكون ذلك من اجل تركه الاستيذان
بالسلام والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا عباس العنبري
ثنا اسود ابن عامر حدثنا حسن بن صالح عن ابيه عن سلمة ابن
كهيل عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليك
يا رسول الله السلام عليكم ايدخل عمر **قلت** قد جمع الاستيذان
بالسلام والابانة عن الاسم والتعريف وهو كمال الاستيذان
والمشربة كالخزانة تكون للانسان مرتفعة عن وجه الارض
ومن باب السلام حدثنا ابو داود
نا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن مسلم عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا
وعليكم **قلت** هكذا يروى عامة المحدثين بالواو وكان
سفيان ابن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب
وذلك انه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا

عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه
لان الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين والسلام فسروه الموت

باب القيام حدثنا ابو داود نا حفص
ابن عمر نا شعبة عن سعيد ابن ابراهيم عن ابي امامة بن سهل ابن
حنيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اهل قريظة لما نزلوا
على حكم سعد ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اقمر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم منكم فجاء
حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** فيه من العلم
ان قول الرجل لصاحبه يا سيدي غير محظور اذا كان صاحبه
خيرا فاضلا وانما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر وفيه
ان قيام المرؤس للرئيس الفاضل والوالي العادل وقيام المتعلم
للعالم مستحب غير مكروه وانما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف
هذه الصفات ومعنى ما روي من قوله من احب ان يتمثل له الرجال
صفوفا فهو ان يأمرهم بذلك ويلزمهم اياه على مذهب الكبر و
النخوة وفيه دليل على ان من حكم رجلا في حكومة بينه وبين غيره
فرضيا بحكمه كان ما حكمه ماضيا عليهما اذا وافق الحق

ومن باب في قبلة الجسد حدثنا ابو
داود نا عمرو بن عوف نا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن اسيد بن حضير رجل من الانصار قال بينما هو يحدث

القوم

وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في
خاصرته بعود فقال اصبرني قال اصطبر قال ان عليك
قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه
فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال انما اردت هذا يا
رسول الله قوله اصبرني يريد اقدني من نفسك وقوله اصطبر
معناه استقد قال هدبة ابن خشرم ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
٥ فان يك في اموالنا لم نطق بها ٥ ذرعا وان صبر فنصبر للدهر ٥
يريد بالصبر القود وفيه حجة لمن راى القصاص في الضربة بالسوط
واللطمة بالكف ونحو ذلك مما لا يوقف له على حد معلوم ينتهي
اليه وقد روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب
رضي الله عنهم وممن ذهب اليه شريح والشعبي وبه قال ابن
شبرمة وقال الحسن وقتادة لا قصاص في اللطمة ونحوها واليه
ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول مالك والشافعي

ومن باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك
حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب بن الشهيد
عن ابي مجلز عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار
قوله يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار
قوله يمثل معناه يقوم وينتصب بين يديه وقد ذكرنا وجهه
في الباب الذي قبله

ومن باب اماطة الاذى عن

الطريق حدثنا ابو داود نا مسدد نا حماد عن واصل عن يحيى
ابن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يصبح على كل سلامى من ابن ادم صدقة وذكر الحديث السلامى
عظم فرس البعير ويجمع على السلامات هذا اصله قلت وليس
المراد بهذا عظام الرجل خاصة ولكنه يراد به كل عظم ومفصل يعم
يعتمد في الحركة ويقع به القبض والبسط والله اعلم ومن
باب قتل الحيات حدثنا ابو داود نا مسدد
نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر
ويسقطان الحبل فسره ابو عبيدة وحكي عن الاصمعي قال الطفية
خوصة المقل وجمعها طفى قال واراه شبه الخطين اللذين على ظهره
بخوصتين من خوص المقل قال وقال غيره الابتر القصير الذنب
من الحيات ومعنى قوله يلتمسان البصر قيل فيه وجهان احدهما
يخطفان البصر ويطمسانه وذلك لخاصية في طباعهما اذا وقع
بصرهما على بصر الانسان وقيل معناه انهما يقصدان بالمسخ
والنهش وقد روي هذا الحديث من رواية ابي امامة وانهما يخطفان
البصر ويطرحان ما في بطون النساء وهو يؤكد التفسير الاول
ومن باب قتل الذر حدثنا ابو داود
نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله

بن عبد الله

ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد
والصرد ويقال ان النهي انما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص
وهو الكبار منها ذوات الارجل الطوال وذلك انها قليلة الاذى
والصرد ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة فاما الهدهد و
الصرد فنهيه عن قتلهما يدل على تحريم لحومهما وذلك ان الحيوان
اذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان لتحريم لحمه
الا ترى ان رسوله الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذبح الحيوان الا
لما كل ويقال ان الهدهد منتن اللحم فصار في معنى الجلالة
المنهي عنها واما الصرد فان العرب تتشاءم به وتطير بصوته
وشخصه ويقال انهم انما كرهوا من اسمه معنى التصريد انشدني
بعض اصحابنا عن ابن الانباري عن ابي العباس ثع ثع
غراب وظيني اعضب القرن باديا بصرم وصردان العشي تصيح
ومن باب الختان حدثنا ابو
داود نا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا مروان قال نا محمد بن حسان
نا عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن ام عطية الانصارية
ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
لا تنهكي فان ذلك احظى للمرأة واحب الى البعل قوله لا تنهكي معناه
لا تبالغي في الخفظ والنهك المبالغة في الضرب والقطع والشتم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغير ذلك وقد نهكته الحمى اذا بلغت منه واضرت به

ومن باب الرجل يسب الدهر حدثنا

ابو داود نا محمد ابن الصباح نا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار تاويل هذا الكلام ان العرب انما كانوا يسبون الدهر على انه هو الملم بهم في المصايب والمكاره ويضيفون الفعل فيما يدالهم منها اليه ثم يسبون فاعلها فيكون مرجع السب في ذلك الى الله سبحانه اذ هو الفاعل لها فقيل على ذلك لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي ان الله هو الفاعل لهذه الامور التي تضيفونها الى الدهر وكان ابو داود ينكر رواية اصحاب الحديث الحرف مضمومة ويقول لو كان كذلك لكان الدهر اسما معدودا من اسماء الله عز وجل وكان يرويه وانا الدهر اقلب الليل والنهار مفتوحة الراء على الظرف يقول انا طول الدهر والزمان اقلب الليل والنهار والمعنى الاول هو وجه الحديث

كتاب اللباس

ومن باب ما يدعو اذا لبس جديدا حدثنا

ابو داود نا اسحق ابن الجراح الادمي حدثنا ابو النضر حدثنا اسحق ابن سعيد عن ابيه عن ام خالد بنت سعيد ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال من ترون

احق بهذا

احق بهذا فسكت القوم فقال ايتوني بام خالد فاتي بها فالبسها ثم قال ابلي واخلقي الخميصة قال الاصمعي هي كساء تكون من خز او صوف معلمة

ومن باب لبس الشعر والصوف

حدثنا ابو داود نا يزيد بن خالد الرملي وحسين بن علي قالا حدثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل من شعر اسود قلت المرط كساء يؤزر به قال ابو عبيد المرط قد يكون من صوف ومن خز والمرحل هو الذي فيه خطوط ويقال انما سمي مرحلا لان عليه تصاوير رحل وما اشبهه

ومن باب في الحرير

حدثنا ابو داود نا سليمان بن حرب نا شعبة عن ابي عون قال سمعت ابا صالح عن علي رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فارسل الي فلبستها فاتيته فرايت الغضب في وجهه وقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها وامرني فاطرتها بين نسائي قوله حلة سيراء هي المضلعة بالحرير وقوله فاطرتها بين نسائي يريد قسمتها بينهن بان شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة يقال طار لفلان في القسمة سهم كذا اي صار له ووقع في حصته قال الشاعر فما طالني في القسم الا يمينها

ومن باب في الكراهة حدثنا

ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة
في الركوع القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير ويقال انها
منسوبة الى بلاد يقال لها القس مفتوحة القاف مشددة
السين ويقال القرية ابدلوا الراء سينا وانما حرمت هذه الاشيا
على الرجال دون النسا واما القراءة في الركوع فانما نهي عنها من
اجل ان الركوع محل التسبيح والذكر والتعظيم وانما محل القراءة
القيام فكره ان يجمع بينهما في محل واحد ليكون كل واحد
منهما في موضعه الخاص والله اعلم وقد كره للنسا ان يتختمن
بالفضة لان ذلك من زي الرجال فاذا لم يتخذ ذهبا فلتصفرنه
بزعفران او نحوه حدثنا ابو داود نا موسى نا حماد عن علي
ابن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ملك الروم اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتقة من سندس قبسها فكاني
انظر الى يده يدعها يديذبان ثم بعث بها الى جعفر رضي الله
عنه المشتقة قال الاصمعي المشاق فراطول الاكمام واحدتها
مشتقة قال واصلها بالفارسية مبنية فعربت قلت ويشبه
ان تكون هذه المشتقة ملتفقة بالسندس لان الفروة لا تكون
سندسا وقوله يذبذبان معناه يتحركان ويضطربان يريد الكمين

حدثنا ابو داود

حدثنا ابو داود نا مخلد بن خالد نا روح نا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص
المكفف بالحرير الارجوان الاحمر واراه اراد ديباج المياثر الحمر
وقد تتخذ من ديباج والحرير وقد ورد فيها النهي فلا في ذلك
من السرف وليست من لباس الرجال حدثنا ابو داود
نا حفص بن عمرو مسلم ابن ابراهيم قالا نا شعبة عن ابي اسحق عن
هبيرة عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والمياثرة قلت انما سميت
هذه المراكب مياثر لوثارتها ولينها وكانت من مراكب العجم
والمكفف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيله واكمامه
كفاف منه حدثنا ابو داود نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب
نا الفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن ابي الحصين الهيثم
ابن شفي عن ابي ريحانة قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عشر عن الوشم والوشر وعن مكامعة الرجل الرجل بغير
شعار وعن مكامعة المراة المراة بغير شعار وعن النهبى و
ركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان الوشر معالجة
الاسنان بما يحدها تفعله المراة المسنة تشبه بالشواب الحديثات
السن والوشم ان تخرز اليد بالابرة ثم تحشى كحلا او غيره

من خضرة او سواد واما المكامعة فهي المضاجعة وروى ابو العباس
احمد بن يحيى عن ابن الاعرابي قال المكامعة مضاجعة المرأة
المحرمين والمكاعمة تقبيل افواه المحصورين واخذ الاول من
الكمع والكمع وهو الضجيع والاخرى من الكعم وهو شد فم البعير
لئلا يعض والكلب لئلا ينبح وانشدنا

هجمنا عليه وهو يلحم كلبه ٥ دع الكلب ينبح انما الكلب نابح

وهذه عن ركوب النمور قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء ويكون
لانه غير مدبوغ انما يراد بشعره والشعر لا يقبل الدباغ انما يراد بشعره
والشعر لا يقبل الدباغ ويشبه ان يكون انما كره الخاتم لغير ذي
سلطان لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لارب غير
الزينة والله اعلم

ومن باب الحرير للنساء

حدثنا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي افلح الهمداني عن ابي رزين انه سمع علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا
فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان
هذين حرام على ذكور امتي قلت قوله ان هذين اشارة الى
جنسهما لا الى عينهما فقط

ومن باب في الخمرة

حدثنا ابو داود نا مسدد نا عيسى بن يونس نا
هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا

مع رسول الله

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة
مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره
فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد
فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال افلا كسوتها
بعض اهلك فانه لا باس بها للنساء المضرج الذي ليس صبغه
بالمشبع العام وانما هو لطخ علق بر ويقال يضرج الثوب اذا
تلطخ بدم او نحوه والريطة ملاءة ليست بفلقتين انما هي نسيج
واحد

ومن باب الرخصة

حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن ابي اسحق عن البراء
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اشعر ببلغ شحمة اذنيه ورايته
في حلة حمراء لم ار شيئا احسن منه قلت قد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس فكان
ذلك منصرفا الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله
ثم نسج فغير داخل في النهي والحلل انما هي برود اليمن حمر وصفر
وخضر وما بين ذلك وهي لا تصبغ بعد النسج ولكن يصبغ
الغزل ثم يتخذ منه الحلل وهي العصب وسمي عصبا لان غزله
يعصب ثم يصبغ

ومن باب لبسة الصماء

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء والاحتباء في

ثوب واحد قال الاصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل
الرجل بثوب فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج
منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة قال ابو عبيد كأنه يذهب
الى انه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه وان نقمه بيده
ولا يقدر على ذلك بادخاله اياهما في ثيابه فهذا تفسير العرب
واما كلام الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد
ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه
فيبدو منه فرجه قال والفقهاء اعلم بالتأويل في هذا وذلك اصح
في الكلام والله اعلم وانما نهي عن الاحتباء في ثوب واحد فانه
انما يكره ذلك اذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه وقد
روي هذا مفسرا في الحديث **ومن باب في**
اسبال الازار حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن ابي
غفار عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي جري جابر ابن سليم قال رأيت
رجلا يصدر الناس عن رأيه ولا يقول شيئا الا صدروا عنه
قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت عليك
السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك
السلام تحية الميت قل السلام عليك فذكر الحديث بطوله
قلت قوله عليك السلام تحية الميت يوهم ان السنة في تحية
الميت ان يقال عليك السلام كما يفعله كثير من العامة وقد

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المقبرة فقال السلام
عليكم اهل الديار قوم مؤمنين فقدم الدعاء على اسم المدعو له وهو
في تحية الاحياء وانما قال ذلك القول منه اشارة الى ما جرت
به العادة منهم في تحية الاموات اذ كانوا يقدمون اسم
الميت على الدعاء وهو مذكور في اشعارهم كقول الشاعر
عليك سلام الله قيس بن عاصم • ورحمة ما شاء ان يترحما •
وكقول الشماخ عليك سلام من امير وبارك • يد الله في ذاك
الاديم الممزق • فالسنة لا تختلف في تحية الاحياء والاموات
بدليل حديث ابي هريرة الذي ذكرناه والله اعلم **حدثنا**
ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة
عن عمرو بن جرير عن حرسة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد
خابوا وخسروا فاعادها ثلاثا قلت منهم خابوا وخسروا
قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
او الفاجر رواه ابو داود من طريق الاعمش عن سليمان ابن
مسهر عن حرسة بن الحر عن ابي ذر قال المنان الذي لا
يعطي شيئا الا منه قلت انما نهى عن الاسبال لما فيه من
الخيلاء والكبر والمنان يتأول على وجهين احدهما من المنة

وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر وان كانت في المعروف
كدرت الصنيعة وافسدتها والوجه الاخر ان يراد بالمن النقص
من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ومن هذا
قوله سبحانه وان لك لاجرا غير ممنون اي غير منقوص قالوا
ومن ذلك سمي الموت منونا لانه يقطع الاعداد ويقطع الاعمال
قلت وقد روينا ان ابا بكر رضي الله عنه استأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما سقط من الازار فرخص له في ذلك وقال
لست منهم وكان السبب في ذلك ما علم من نقاء سره وانه لا
يقصد به الخيلاء والكبر وكان رجلا نحيفا قليل اللحم وكان
لا يستمسك ازاره على حقوه فاذا سقط ازاره جر فمن ثم رخص
له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وعذره

ومن باب في الكبر

حدثنا ابو داود نا موسى ابن اسمعيل نا حماد
عن عطاء ابن السايب عن سليمان ابن الاغر عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار قلت معنى
هذا الكلام ان الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه اختص بهما
لا شركة لاحد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة
التواضع والتذلل وضرب الرداء والازار مثلا لخمود ذلك يقول والله
اعلم فكما لا يشرك الانسان في ردائه وازاره احد فكذلك

لا يشركني

لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق والله اعلم حدثنا
ابو داود نا احمد بن يونس نا ابو بكر يعني ابن عياش عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل
من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل
من ايمان قلت هذا يتأول على وجهين احدهما ان يكون
اراد به كبر الكفر والشرك الا ترى انه قد قابله في بقيضه بالايمان
فقال لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان و
الوجه الاخر ان الله تعالى اذا اراد ان يدخله الجنة نزع ما في قلبه
من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه كقوله سبحانه و
نزعنا ما في صدورهم من غل وقوله لا يدخل النار من كان
في قلبه مثقال خردلة من ايمان معناه ان لا يدخلها دخول تخليد
وتأبيد والله اعلم حدثنا ابو داود نا محمد بن المثنى نا عبد
الوهاب نا هشام نا محمد عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا فقال يا رسول الله اني رجل احب
الي الجمال فاعطيت منه ما ترى حتى ما احب ان يفوقني احد اما
قال بشراك نعلي واما قال بشسعي افمن الكبر ذلك قال لا و
لكن الكبر بطر الحق وغمط الناس قوله لكن الكبر من بطر
الحق معناه لكن الكبر كبر من بطر الحق فاضمر كقوله تعالى

ولكن البر من امن بالله وقوله غمط معناه ازدرا بالناس واستخفافهم
يقال غمط وغمص بمعنى واحد وفيه لغة اخرى غمط وغمص مفتوح
الميم

ومن باب قدر موضع الازار

حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة بن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى نصف الساق ولا حرج ولا
جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو
في النار ومن جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه قوله فهو في النار
يتأول على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه
في النار عقوبة له على فعله والوجه الاخر ان يكون معناه ان صنعه
ذلك وفعله الذي فعله في النار على انه معدود ومحسوب من
افعال اهل النار والله اعلم

ومن باب يدنين عليهن من جلابيبهن

حدثنا ابو داود نا ابو كامل
نا ابو عوانة عن ابيه بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن
عائشة رضي الله عنها انها ذكرت نساء الانصار فاثنت
عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور
عمدن الى حجوزهن او حجوز شك ابو كامل فشققنهن فاتخذن
خمرا

حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني
ابن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير

عن عائشة

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات
الاول لما انزل الله الا يضربن باكفهن ليبدين ما تحت اخمرهن
بها قلت الحجوز لا معنى لها ههنا وانما هي بالزاي معجمة هكذا
حدثني عبد الله بن احمد المسلي قال نا علي بن عبد العزيز عن ابي
عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة وذكر الحديث
فقال عمدن الى حجز او حجوز مناطقهن فشققن هن والحجوز
جمع الحجزة واصل الحجزة موضع ملاث الازار ثم قيل للازار الحجزة
واما الحجوز فهي جمع الحجز يقال احتجز الرجل بالازار اذا شده
على وسطه وقولها الى كيف تريد الاستر والاضيق منها ومن
هذا قيل للوعاء الذي يحرز فيه كشيف والبنا الساتر لما وراءه
كشيف والمربوط واحدها مرط وهو كساء يؤتزر به

ومن باب قوله تعالى غير اولي الاربة

حدثنا
ابو داود نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري وهشام
بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يدخل
على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير
اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه
وهو ينعت امراة فقال انها اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت
ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ارى هذا يعلم ما ههنا
لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه قال ابو عبيد قوله تقبل باربع

يعني اربع عكن في بطنها فمي تقبل بهن وقوله تدبر بثمان يعني
اطراف هذه العكن الاربع وذلك انها محيطة بالجنبين حتى
لحقت بالمتنين فمن موخرها من هذا الجانب اربعة اطراف
ومن الجانب الاخر مثلها فهي ثمان **ومن باب في**
الاختمار حدثنا ابو داود نا زهير بن حرب نا عبد الرحمن
قال ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن حبيب عن وهب مولى
ابي احمد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي
تختمر فقال لية لا ليتين **قلت** يشبه ان يكون انما كره لها
ان تلوي الخمار على راسها ليتبين لئلا يكون اذا تعصبت بخمارها
صارت كالمتعمم من الرجال يلوي اطراف العمامة على راسه و
هذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال والرجال عن لباس
النساء فقال لعن الله من المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال نا ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح واحمد
ابن سعيد الهمداني قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة
عن موسى بن جبير ان عبد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد
عن معاوية عن دحية ابن خليفة الكلبي رضي الله عنه قال اتيت
بقباطي فاعطاني قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع
احدهما قميصا واعط الاخر امراتك تختمر به القبطية مضمومة
القاف الشقة او الثوب من القباطي وهي ثياب تعمل بمصر

فاما القبطية بكسر القاف فهي منسوبة الى قبط وهم جيل من الناس
وقوله اصدعها يريد شقتين نصفين فكل شق منها صدع
بكسر الصاد والصدع مفتوح الصاد مصدر صدعت الشيء
اذا شققته اصدعه صدعا **ومن باب اهب**
الميتة حدثنا ابو داود نا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن
زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر
الاهاب الجلد ويجمع على الاهب وزعم قوم ان جلد ما لا يوكل
لحمه يسمى اهابا وذهبوا الى ان الدباغ لا يعمل من الميتة الا في الجنس
الماكول اللحم وهو قول الاوزاعي وابن المبارك واسحق بن راهويه
وابي ثور وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي ان جلد
الميتة مما يوكل لحمه ومما لا يوكل لحمه يطهر بالدباغ الا ان ابا حنيفة
واصحابه استثنوا منها الخنزير واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد
الكلب وكان مالك يكره الصلوة في جلود السباع وان دبغت
ويرى الانتفاع بها ويمنع من بيعها وعند الشافعي بيعها و
الانتفاع بها على جميع الوجوه جائز لانها طاهرة ومما يدل
على ان اسم الاهاب يتناول جلد ما لا يوكل لحمه كتنا ولد جلد الماكول
اللحم قول عائشة رضي الله عنها حين وصفت اباها رضي الله
عنه وحقن الدمكي اهبها تريد بد الناس وقال ذو الرمة

• لا يدخر ان من الا بخال باقية • حتى يكاد يفرى عنهما الاهب •
اخبرنا ابو داود نا حفص بن عمرو موسى ابن اسمعيل قالا حدثنا همام
عن قتادة عن الحسن بن جون بن قتاده عن سلمة ابن المحنق ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك على بيت فاذا قربة
معلقة فسئل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها
قلت وهذا يدل على بطلان قول من زعم ان اهاب الميتة اذا
مسه الماء بعد الدباغ نجس ويتبين لنا ان طاهر كطهارة المذكى
وانه اذا بسط فصلى عليه او خرز منه خف فصلى فيه جايز حدثنا
ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثنا عمرو يعني ابن الحرث عن
كثير ابن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة عن امه الغالبة بنت
سبيع عن ميمونة قالت مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال
من قريش يجرون شاة مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطهرها الماء والقرظ والقرظ شجر يدبغ به الاهب وهو
لما فيه من القبض والعفوصة يشف البلة ويذهب الرخاوة
ويصف الجلد ويصلحه ويطيبه وكل شيء عمل عمل القرظ
كان حكمه في التطهير حكم القرظ وذكره انما مع القرظ قد
يحتمل ان يكون اراد بذلك ان القرظ يخلطه بريح يستعمل
في الجلد ويحتمل ان يكون ان الجلد اذا خرج من الدباغ غسل

بالماء

غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وضر الدباغ ودرنه
وفيه حجة لمن ذهب ان غير الماء لا يزيل حكم النجاسة ولا يطهرها
في حال من الاحوال حدثنا ابو داود نا مسدد بن مسرهد
ان اسمعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد قالا حدثنا المعنى عن
سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع قد يحتج
بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك من يروى ان الدباغ لا يعمل الا
في جلد ما يوكل لحمه وهو قول الاوزاعي وسائر من حكينا
قولهم بدا وتا ويل الحديث عندهم ان المنهي عنه ان يستعمل
قبل الدباغ وتاوله اصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه في ان
الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها على انه انما
نهى عن استعمالها من اجل شعرها لان جلود النمور ونحوها
انما تستعمل مع بقاء الشعر عليها وشعر الميتة نجس عندهم
وقد يكون النهي ايضا من اجل انها مراكب اهل السرف
والخيلاء وقد جاء النهي عن ركوب جلود النمور ايضا وقد
ذكره ابو داود في هذا الباب فاما اذا ادبغ الجلد ونتف شعره
فانه طاهر على مذهبه ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه
حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قدم علينا

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب فكان التحريم آخر الامرين ه
قلت ومذهب العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة
الاهاب اذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لان عبد الله بن عكيم
لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو حكاية عن كتاب اتاهم
قد يحتمل لو ثبت الحديث ان يكون النهي انما جاء عن الانتفاع
به قبل الدباغ فلا يجوز ان تترك به الاخبار الصحيحة التي
جاءت في الدباغ وان يحمل على النسخ والله اعلم ومن
باب في النعال حدثنا ابو داود نا محمد بن
عبد الرحيم ابو عيسى نا احمد الزبيري نا ابراهيم بن طهمان عن
ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ينتعل الرجل قائما قلت لعله ان يكون انما نهى عن لبس
النعل قائما لان لبسها قاعدا اسهل عليه وامكن له وربما كان
ذلك سببا لانقلابه اذا لبسها قائما فامر بالقعود له والله
سبحانه تعالى اليد لنا من عائلته والله اعلم حدثنا ابو داود نا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشين احدكم في النعل الواحدة
ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا قلت وهذا قد يجمع
امورا منها انه قد يشق عليه المشي على هذا الحال لان وضع

احد القدمين

احد القدمين منه على الحفا انما يكون مع التوقي والتهيب
لاذى يصيبه او حجر يصدمه ويكون وضع القدم على خلاف
ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة او تقية فيختلف
من اجل ذلك مشيته ويحتاج معه الى ان ينتقل سجية المشي
وعادته المعتادة فيه فلا يامن عند ذلك العثار والعنت وقد
يتصور فاعله عند الناس بصورة من احدى رجليه اقصر من
الاخرى ولا خفا يقبح هذا المنظر هذا الفعل وكل امر يشتهره
الناس ويرفعون اليه ابصارهم فهو مكروه مرغوب عنه قلت
وقد يدخل في هذا المعنى كل لباس يسبغ كالخفين وادخال اليد
في الكمين والتردي بالرداء على احد المنكبين وعرى منه الجانب
الاخر كان مكروها على معنى الحديث ولو خرج احدى يديه من كمه
وترك الاخرى داخل الكم الاخرى كان ذلك في الكراهة والله اعلم
حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد
وعن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن
اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع قلت اذا كان معلوما ان
لبس الحذاء صيانة للرجل ووقاية لها فقد اعلم ان التيديه
لليمنى زيادة في كرامتها وكذلك التنقية له بعد خلع اليسرى
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدا في لبوسه وطهوره

بميامنه ويقدمها على مياسره **ومن باب في الفرش**
حدثنا ابو داود نا يزيد ابن خالد الهمداني حدثنا ابن وهب
عن ابي هانئ عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن جابر ابن عبد الله قال
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال فراش للرجل وفراش
للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان **قلت** المستحب في
اداب السنة ان يبيت الرجل وحده على فراش وزوجه على فراش
اخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا معا على فراش واحد لكان لا
يرخص له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته وهو انما يحسن
له مذهب الاقتصاد والاقتصار على اقل ما تدعو اليه الحاجة
والله اعلم **ومن باب في الستور حدثنا**
ابو داود نا ابو عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير نا فضيل ابن غزوان
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى فاطمة عليها السلام فوجد على بابها سترا فلم يدخل قال وقل
ما كان يدخل الا بدأ بها قال وجاء علي كرم الله وجهه فراها مهتمة
فقال ما لك قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم الي فلم يدخل فأتاه
فقال يا رسول الله فاطمة اشتد عليها انك جئتها فلم تدخل
عليها فقال ما انا والدنيا والرقم فذهب الى فاطمة فاخبرها
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يأمرني به قال قل لها فلتعرض على بني فلان اهل

الرقم الكتابة قال الشاعر سأرقم في الماء القراح اليكم على بعدكم
ان كان للماء الرقم قال فضيل بن غزوان ان كان سترا موشى
ومن باب التصليب في الثوب حدثنا
ابو داود نا موسى ابن اسمعيل نا ابان نا يحيى نا عمران بن حطان
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه قوله قضبه معناه
قطعه والقضب القطع والتصليب ما كان على صورة الصليب
ومن باب في الصورة حدثنا ابو داود
نا حفص بن عمر نا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن
جرير عن عبد الله ابن يحيى عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب
ولا جنب قد فسرنا هذا فيما تقدم من الكتاب وذكرنا عن بعض
العلماء انه قال ان الجنب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال
من الجنابة ويتخذه عادة وان الكلب انما يكره اذا كان اتخذه
صاحبه للهو ولعب لا لحاجة وضرورة كمن اتخذه لحراسة
زرع او لغنم او لصيد وصيد فاما الصورة فمنها كل ما
يصور من الحيوان سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي
لها اشخاص وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر والمصورة

فيها وفي الفرش والانماط وقد رخص العلما فيما كان منها في الانماط
التي توطا وتداس بالارجل حدثنا ابو داود نا وهب بن بقيه
نا خالد عن سهيل ابن ابي صالح عن سعيد ابن يسار الانصاري عن
زيد بن خالد الجهني قالت عائشة رضي الله عنها خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وكنت التحين قفوله فاخذت
نمطا كان لنا فسترته على العرض فلما جاء استقبلته فقلت السلام
عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي اعزك واكرمك
فنظر الى البيت فراى النمط فلم يرد علي شيا ورايت الكراهة في وجهه
فاتى النمط حتى هتكه ثم قال ان الله لم يامرنا فيما رزقنا ان نكسوا
الحجارة واللبن قالت فقطعته وسادتين وحشوتهما ليفا
فلم ينكر ذلك علي العرض هو الخشبة المعترضة يسقف بها البيت
ثم يوضع عليها اطراف الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضا
حدثنا ابو داود نا ابو صالح اخبرنا ابو اسحق عن يونس بن ابي
اسحق عن مجاهد نا ابو هريرة قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت
الا انه كان في البيت تمثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل
وكان في البيت كلب فمر برأس التمثيل الذي على الباب تقطع
فتصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه
وسادتان توطان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فاذا الكلب لحسن او حسين عليهما السلام
كان تحت نضدهم فامر به فاخرج النضد متاع البيت ينضد
بعضه على بعض اي يرفع بعضه فوق بعض ومنه قول النابغة
فرفعته الى السجفين فالنضد والمنبوذتان وسادتان لطيفتان
الصورة اذا غيرت بان يقطع راسها او يحل وصالها حتى تتغير
هيئتها كما كانت لم يكن بها بعد ذلك باس كتاب
الترجل حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي نا يزيد نا
الجريري عن عبد الله بن بريدة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينهى عن كثير من الارفاه قلت معنى الارفاه الاستكثار
من الزينة وان لا يزال يهيئ نفسه واصله من الرفه وهي ان ترد
الابل الماكل يوما فاذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب
وقد اغبت فهي مغبة فاذا جاوز ذلك صار ظما وولد الربع
ولا يقال في الاظما ثلث ومنه اخذت الرفاهية وهي الخفض
والدعة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم
والتذلل والدهن والترجيل في نحو ذلك من امر الناس
فامر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف
فان الطهارة والنظافة من الدين والله اعلم حدثنا ابو داود
نا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحق عن عبد الله ابن
ابي امية قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما

عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون الا تسمعون
ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان قال ابو داود يعني
التقمل قلت البذاذة هو الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها
يقال رجل باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس **ومن**
باب صلة الشعر حدثنا ابو داود
نا محمد بن عيسى وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال لعن الله
الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات وقال عثمان
والمتنمصات ثم اتفقوا والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قلت
الواشمات من الوشم في اليد وكانت المراة تغرز معصم يدها بابرة
او مسلة حتى تدميه ثم تحشوه الكحل فيخضر تفعل ذلك بدارات
ونقوش يقال منه وشمت تشم فهي واشمة والمتوشمة هي التي تسئل
وتطلب ان يفعل ذلك بها والواصلات هن اللواتي يصلن
شعورهن بشعور غيرهن من المشايردن بذلك طول الشعر
يوهن ان ذلك من اصل شعورهن فقد تكون المراة زعراء قليلة
الشعر او يكون شعرها اصهب فتصل شعرها بشعر اسود
فيكون ذلك زورا وكذبا فهذي عنه فاما القرامل فقد رخص
فيها اهل العلم وذلك ان الغرور لا يقع بها الا من نظر اليها
لم يشك في ان ذلك مستعار والمتنمصات من النمص وهو

نتف الشعر بالمنماص والمنتمصة هي التي يفعل ذلك بها والمتفلجات
هن اللواتي يعالجن اسنانهن حتى يكون لها تحدد وانشر يقال
ثغر افلج **ومن باب المراة تطيب للخروج**
حدثنا ابو داود نا ابن كثير انا سفيان عن عاصم ابن عبيد الله
عن عبيد مولى ابي رهم عن ابي هريرة قال لقيته امراة فيها
ريح الطيب وله يها اعصار فقال يا امة الجبار حيث من المسجد
قالت نعم قاله وله تطيبت قالت نعم قال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل لامراة صلاة تطيبت لهذا المسجد
حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة الاعصار عبار يرفعه
الريح **ومن باب الخلوق للرجل** حدثنا
ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا عطا الخراساني عن يحيى ابن
يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت
يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ولم يرحب بي وقال اذهب
فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد
علي ورحب بي وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا
ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب قال ورخص للجنب اذا نام
او اكل او شرب او يتوضا الروغ لطخ من بقية لون الزعفران
والمتضمخ المتلطخ فيه وفيه دلالة على ان الجنب الذي لا تحضره

الملائكة هو الذي لم يتوضأ بعد الجنابة وقد قيل هو الذي لا
يغتسل من الجنابة ويتخذه عادة فهو في اكثر اوقاته يجنب

ومن باب في تطويل الجمة

حدثنا ابو داود نا محمد بن العلا نا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائي
هو اخو قبيصة بن عقبة وحميد بن حزار عن سفيان الثوري
عن عاصم ابن كليب قلت اراه عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وفي شعر طويل قال فلما راني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم اتيته من الغد فقال
اعنك وهذا احسن اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال
الذباب الشوم

ومن باب في الذوابة

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا ايوب
عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع
قال وهو ان يحلق الرجل الصبي ويترك له ذوابة هكذا جاء
تفسيره في الحديث واصل القزع قطع السحاب المتفرقة
شبه تفاريق الشعر في راسه اذا حلق بعضه وابقى بعضه
بطمائر السحاب

ومن باب الاخذ من الشارب

حدثنا ابو داود نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن ابي
هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة
الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظفار وقص

الشارب

الشارب معنى الفطرة ههنا السنة والاستحداد حلق العانة
بالحديد حدثنا ابو داود نا القعنبي عن ابي بكر ابن نافع
عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى احفاء الشوارب
ان يوخذ منه حتى يحفى ويرق وقد يكون ايضا معناه الاستقصاء
في اخذه من قولك احفيت في المسئلة اذا استقصيت فيها
واعفاء اللحية توفيرها من قولك عفا النبت اذا طال يقال عفا
الشيء بمعنى كثر قال الله تعالى حتى عفوا اي كثروا والله اعلم

ومن باب الخضاب

حدثنا ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا حدثنا
ابن وهب اخبرني بن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال اتي بابي
قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد
الثغام نبات وله ثمر ابيض حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي ثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة
عن ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم يقال ان
الكتم الوسمة ويشبه ان يكون انما اراد به استعمال كل واحد منهما
منفردا عن غيره فان الحنا اذا اعل جاء اسود ويقال ان الكتم

نوع اخر غير الوسمه **ومن باب الانتفاع بجلود الميتة** **حدثنا** العاج ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان اليهري عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمة عليها السلام قلادة من عصب وسوارين من عاج قال الاصمعي الدمل وهو يقال عظم ظهر السلحفاة البحرية فاما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم انياب الفيله وهو ميته لا يجوز استعماله والعصب في هذا الحديث ان لم يكن هذه الثياب فلست ادري ما هو وما ارى ان القلادة تكون منها

ومن باب خاتم الذهب حدثنا ابو داود نا مسدد نا المعتمر قال سمعت الدكين ابن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشرا خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب واللوقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير محله وفساد الصبي غير محرمة اما كراهة الخلوق فانما هي للرجال خاصة دون النساء وتغيير الشيب بالسواد دون الحمرة والصفرة والتختم بالذهب محرم على الرجال والتبرج الزينة لغير محلها وهو ان تتزين المراة لغير زوجها واصل التبرج ان تظهر المراة محاسنها للرجال يقال تبرجت المراة ومنه

قوله تبارك

قوله تبارك وتعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واما عزل الماء لغير محله فقد سمعت هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المراة وهو محل الماء واما كراهة ذلك لان فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك عن الحرائر بغير اذنهن فاما المماليك فلا باس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن وفساد الصبي هو ان يطأ المراة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي وقوله غير محرمة معناه انه قد كره ذلك ولم يبلغ بالكراهة حد التحريم **ومن باب خاتم الحديد حدثنا** ابو داود نا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المعنى ان زيد ابن الحباب اخبرهم عن عبد الله بن مسلم ابي طيبة السلمي المروزي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه وجاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا انما قال في خاتم الشبه اجد منك ريح الاصنام لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه واما الحديد فقد قيل انما كره ذلك من اجل سهوكته وريحه ويقال ان معنى حلية اهل النار انه راى بعض الكفار وهم اهل النار والله اعلم **حدثنا**

ابو داود نا مسدد نا بشر ابن المفضل نا عاصم بن كليب عن ابي بردة عن
علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي قل اللهم
اهدني وسددني واذكر بالهدى هداية الطريق واذكر بالسداد
سداد السهم قال ونهاني ان اضع الخاتم في هذه او هذه السبابة
والوسطى تشك عاصم ونهاني عن القسي والميثرة قوله واذكر
بالهدى هداية الطريق معناه ان سالك الطريق والفلاة انما
يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها
يمنة ويسرة خوف الضلال وبذلك يصيب الهداية وينال يقول
اذا سألت الله الهدى فاحضر بقلبك هداية الطريق اذا سلكتها
وقوله واذكر بالسداد تسدد يدك السهم معناه ان الرامي اذا
رمى غرضا سدد بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه يمينا ولا
شمالا ليصيب الرمية فلا يطيش سهم ولا يخفق سعيه يقول
فاحضر هذا المعنى بقلبك من تسأل الله السداد ليكون ما
تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله في الرمي وقد فسرنا
القسية والميثرة فيما مضى من الكتاب حدثنا ابو داود
نا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الجراع المعنى قالا حدثنا ابو
الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جد معوذ بن اسعد قطع
انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي
صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب قلت يوم الكلاب يوم معروف

من ايام

من ايام الجاهلية ووقعته مذكورة من وقايعهم والورق مكسورة
الواو الفضة والورق بفتح الراء المال من الابل والغنم وفيه اباحة
استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط
الاسنان بر وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه حدثنا
ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى ان
محمود بن عمرو الانصاري حدثه ان اسما بنت يزيد بن السكن حدثته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة تقلدت قلادة من ذهب
قلدت عنقها قلادة مثلها من نار يوم القيمة وايما امراة جعلت في اذنها
خرصا من ذهب جعل الله في اذنها مثله من نار يوم القيمة
الخرص الحلقة وهذا يتاول على وجهين احدهما انه انما قال ذلك
في الزمان ثم نسخ وابيح للنساء التحلي بالذهب وقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم قام على المنبر وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى
حرير فقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها والوجه
الاخر ان هذا الوعيد انما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون
من اداها والله اعلم حدثنا ابو داود نا حميد بن مسعدة
نا اسمعيل نا خالد عن ميمون الفناد عن ابي امامة عن معاوية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس
الذهب الا مقطعا قلت اراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشنف
والخاتم للنساء وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة اهل

السرف وزينة اهل الخيلا والكبر والميسير هو ما للتجب فيه الزكوة
ويشبه ان يكون انما كره استعمال الكثير منه لان صاحبه ربما ظن
باخراج الزكوة منه فيأثم ويحرج وليس جنس الذهب
بمحرم عليهن كما حرم على الرجال كثيره وقليله ٥ ٩

كتاب الطب ومن باب

الرجل يتداوى حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر النميري
نا شعبة عن زياد ابن علاقة عن اسامة ابن شريك قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما على رؤسهم الطير فسلمت ثم قعدت
فجاءت الاعراب من ها هنا وها هنا فقالوا يا رسول الله نتداوى
قال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم
قلت في الحديث اثبات الطب والعلاج وان التداوي مباح غير
مكروه كما ذهب اليه بعض الناس وفيه انه جعل الهرم داء وانما هو
ضعف الكبر وليس من الادوية التي هي اسقام عارضة للابدان
من قبل اختلاف الطبايع وتغيرها لامزجة وانما شبه بالداء لانه
جالب للتلف كالادواء التي يتعقبها الموت والهلاك وهذا كقول
النمر بن تولب ودعوت ربي بالسلامة جاهدا ليصحني فاذا
السلامة داء يريد ان العمر لما طال به اداه الى الهرم فصار بمنزلة
المريض قد اداه نقه الداء واضعف قواه وكقول حميد بن ثور الهلالي
ارامي بصري قد رابني بعد صحة وحسبك داء ان تصح وتسلما
وحدثني ابو ابراهيم بن عبد الرحيم المصري نا ابن ابي فديك نا ابن عائشة

عن حماد

عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو لم يكن لابن ادم الا السلامة والصحة لكان كفى بها
داء قاضيا ومن باب الكي حدثنا
ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت عن مطرف عن عمران
بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما
افلحنا ولا انجحنا حدثنا ابو داود نا موسى نا حماد عن ابي
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد ابن معاذ من
رميته قلت انما كوى صلى الله عليه وسلم سعدا ليرقا الدم عن خروجه
وخاف عليه ان ينزف فيهلك والكي مستعمل في هذا الباب وهو من
العلاج الذي يعرفه الخاصة واكثر العامة والعرب تستعمل الكي
كثيرا فيما يعرض لها من الادواء وتقول في امثالها آخر الدواء الكي
وقال شاعرهم في ذلك وهو ما يتمثل • اذا كويت كية فانضج يشف
بها الداء ولا تلهوج • والكي داخل في جملة العلاج والتداوي الماذون
فيه المذكور في حديث اسامة ابن شريك الذي رويناه في الباب
الاول واما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوها
احدها ان يكون من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويقولون
اخر الدواء الكي ويرون انه يحسم الداء ويبريه واذا لم يفعل ذلك
عطب صاحبه وهلك فنهاهم عن ذلك اذا كان على هذا الوجه
واباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء
والتزجي للبرء بما يحدث الله عز وجل امر قد يكثر فيه سلوك

الناس ويخطي فيه ظنونهم واوهامهم فما اكثر ما تسمعهم يقولون
لو اقام فلان بارضه لم يهلك ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك
من تجريد اضافة الامور الى الاسباب وتعليق الحوادث بها
دون تسليط القضاء عليها وتغلب المقادير فيها فتكون الاسباب
امارات لتلك الكوائن لا موجبات لها وقد بين الله جل جلاله
ذلك في كتابه اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة
وقال تعالى حكاية عن الكفار وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في
الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله
ذلك حسرة في قلوبهم الاية وسلك الحكماء في هذا طريق الصواب
وقيدوا كلامهم في مثله قال ابو ذويب يذكر ابنا له يدعى بنيشة
يقولون لي لو كان بالرمل لم يمت ٭ بنيشة والكهان تكذب قيلها
ولو انني استودعته الشمس لارتقت ٭ اليه المنايا عينها ورسولها
يريد بالكهان الاطباء والعرب تدعي الاطباء كهانا وكل من يتعاطى
علما مغيبا فهو عندهم كاهن وقال رؤبة في كلام له ولو توفى لوفاه
الوافي ٭ ثم حتى ان يكون قد فوض قدركم فقال على اثره
وكيف يوفى ما الملاقي لاقي ٭ ومثل هذا في كلامهم كثير وفيه
وجه اخر وهو ان يكون نهيه عن الكي هو ان يفعله احتراز اعن الداء
قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه وانما ابيح
العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعي الضرورة اليه الا ترى

انه انما

انه انما كوى سعدا حين خاف عليه الهلاك من النزف وقد
يحتمل انما يكون نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها العلمه انه
لا ينجع الا تراه يقول فما افلحنا ولا انجحنا وقد كان بالناس صور
فلعله انما نهاه عن استعمال الكي في موضع من البدن والعلة
اذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورا والكي في بعض الاعضاء
يعظم خطره وليس كذلك في بعض الاعضاء فيشبه ان يكون
النهي منصرفا الى النوع المخوف منه والله اعلم **ومن باب**
النشرة حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق
نا عقيل ابن معقل قال سمعت وهب ابن منبه يحدث عن جابر
ابن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة
قال هي من عمل الشيطان **قلت** النشرة ضرب من الرقية والعلاج
يعالج به من كان يظن به مس الجن وقيل سميت نشرة لانه ينشر بها
عنه اي يحل عنه ما خامره من الداء وحدثني ابو محمد الكراني حدثنا
عبد الله بن سنيب نا زكريا ابن يحيى المقرى نا الاصمعي نا الحكم بن عطية
عن الحسن قال النشرة من السحر قال وانشدنا الاصمعي من قول جرير
ادعوك دعوة ملهوف كان به ٭ مسا من الجن او يحما من النشر
ومن باب شرب الترياق حدثنا
ابو داود حدثنا عبد الله بن عمرو بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد
نا سعيد بن ابي ايوب نا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن

ابن رافع التنوخي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا وتعلقت
تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي قلت ليس شرب الترياق
مكروها من اجل التداوي محظورا وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
التداوي والعلاج في عدة احاديث ولكن ما يقع فيه من لحوم الافاعي
فهي محرمة والترياق انواع فاذا لم يكن فيه لحوم الافاعي فلا باس
بتناوله والله اعلم والتميمة يقال انها خرزة كانوا يتعلقونها
يرون انها تدفع عنهم الافات واعتقاد هذا الراي جهل وضلال
اذ لا نافع ولا دافع الا الله سبحانه ولا يدخل في هذا التعوذ
بالقرآن والتبرك والاستشفاء به لانه كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجع الى الاستعاذة بالله سبحانه ويقال ان التميمة
قلادة يعلق فيها العوذ يطلق قال ابو ذويب

• واذا المنية انشبت اظفارها • الفيت كل تميمة لا تنفع •

• بلاد بها عق الشباب تميمي • واول ارض سوحلدي تو ابها •

وقد قيل ان المكروه من العوذ ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم
معناه ولعله قد يكون فيه سحر ونحوه من المحظور والله اعلم

ومن باب الادوية المكروهة حدثنا

ابو داود نا هرون بن عبد الله نا محمد بن بشر نا ابو سنان ابن ابي اسحق
عن مجاهد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الدواء

عن الدواء الخبيث قلت الدواء الخبيث قد يكون خبثه
من وجهين احدهما خبث النجاسة وهو ان يدخله المحرم
كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان الغير ماكولة اللحم وقد يضيف
الاطباء بعض الابوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي
كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم الا ما خصت السنة من ابوال
الابل فقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر من عرينة
وعكل وسبيل السنن ان يقر كل شيء منها في موضعه وان لا
يضرب بعضها ببعض وقد يكون خبث الدواء ايضا من جهة
الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة
على الطباع ولتكره النفس اياه والغالب ان طعوم الادوية
كريهة ولكن بعضها ايسر احتمالا واقل كراهة حدثنا
ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن
خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعله في دوائهاه
النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها قلت في هذا دليل على ان
الضفدع محرم الاكل وانه غير داخل فيما ابيح من ذوات
الماكل منهي عن قتله من الحيوان فانما هو لاحد امرين اما
لحرمته في نفسه كالادمي واما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد
ونحوهما واذا كان الضفدع ليس بمحترم كالادمي كان النهي منصرفا

الى الوجه الاخر وقد نهى رسوله الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان
الا لما كله **حدثنا** ابو داود نا مسلم ابن ابراهيم نا شعبة عن
سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل ذكر طارق ابن سويد
او سويد ابن طارق سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر
فنهاه ثم سئله فنهاه فقال يا رسول الله انها دواء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء **قلت** قوله لكنها داء انما سماها داء
لما في شربها من الاثم وقد تستعمل لفظة الداء في الافات والعيوب
ومساوي الاخلاق واذا تبا يعوا الحيوان قالوا برئت من
كل داء يريدون العيب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني ساعده
من سيدكم قالوا جد ابن قيس وانا لنزدريه بشئ من البخل فقال
واي داء ادوى من البخل والبخل انما هو طبع او خلق وقد سماه
داء وقال دب اليكم داء الامم البغي والحسد وروي ان قوله في
الخمر انها داء اي لما فيها من الاثم فنقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امر الدنيا الى امر الاخرة وحولها من باب الطبيعة الى باب
الشريعة ومعلوم انها من جهة الطب دواء في بعض الاسقام
وفيها مضرة للبدن وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل
عن الرقوب فقال هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب
في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقوله ما تعدون
الصرعة فيكم قالوا الذي يغلب الرجال فقال بل الذي يملك

نفسه

نفسه عند الغضب وكقوله من تعدون المفلس فيكم قالوا الذي
لا مال له فقال بل المفلس الذي يأتي يوم القيمة وقد ضرب
هذا وشتم هذا فيوخذ من حسناته لهم ويوخذ من سيئاتهم
فتلقى عليه فيطرح في النار فكل هذا انما هو في حق الدين وحرمة
الشريعة لما يلحق شاربها من الاثم وان لم يكن ذا في البدن ولا سقما
في الجسم وفي الحديث بيان انه لا يجوز التداوي بالخمر وهو
قول اكثر الفقهاء وقد اباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم
واحتج في ذلك باباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين
التداوي بابوال الابل وهي محرمة الا انها لما كانت مما يستشفا
بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها قلت قد فرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الامرين الذين جمعهما هذا القايل فنص
على احدهما بالحظر وهو الخمر وعلى الاخر بالاباحة وهو بول الابل
والجمع بين ما فرقه النص غير جايز وايضا فان الناس كانوا
يشربون الخمر يستعضون بها ويتنعمون لذتها فلما حرمت
صعب عليهم تركها والنزوع عنها فغلظ الامر فيها بايجاب
العقوبة على متناولها ليرتدعوا عنها وليكفوا عن شربها
وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرعا وتداويا
لئلا يستبيحوها بعلة التشاقم والتمارض وهذا المعنى
مامون في ابوال الابل لانحسام الداعي وللما على الطباع من

المؤنثة في ثنا ولها ولما في النفوس من استقذارها والتكره لها
فقياس احدهما على الاخر لا يصح ولا يستقيم والله اعلم **ومن**
باب العجوة حدثنا ابو داود ثنا اسحق ابن
اسمعيل ثنا سفيان عن بن ابي نجيح عن مجاهد عن سعد قال مرضت
مرضا فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده
بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي وقال انك رجل
مفؤود فات الحارث بن كلدة اخا ثقيف فانه رجل متطبب فليأخذ
سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك
بهن المفؤود هو الذي اصيب فؤاده كما قالوا لمن اصيب راسه
مرؤوس ولمن اصيب بطنه مبطون ويقال ان الفؤاد غشاء القلب
والقلب حبته وسويداه ويكبر ان يكون سعد في هذه العلة
مصدورا الا انه قد كنى بالفؤاد عن الصدر اذ كان الصدر
محلا للفؤاد ومركزا له وقد يوصف التمر لبعض علل الصدر
قوله فليجأهن بنواهن يريد ليرضهن والوجيئة حسا يتخذ من
التمر والدقيق فيتحساه المريض واما قوله فليلدك بهن فانه
من اللدود وهو ما يسقاه الانسان في احدى جانبي الفم
واخذ من اللديدين وهما جانبا الوادي **ومن باب**
العلاق حدثنا ابو داود ثنا مسدد وحامد بن يحيى
قالا ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت

محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي قد
اعلقت عليه من العذرة فقال على ما تدغرن اولادكن بهذا
العلاق عليك بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية
منها ذات الجنب يصعط من العذرة ويلد من ذات الجنب
قلت هكذا يقول المحدثون اعلقت عليه وانما هو اعلقت
عنه قال الاصمعي ان يرفع العذرة بالدد والعذرة وجع يهيج
في الحلق وقد ذكره ابو عبيد في كتابه ولم يفسره ومعنى
اعلقت عنه دفعت عنه العذرة بالاصبع ونحوها قاله ابن
الاعرابي **ومن باب الغيل حدثنا**
ابو داود ثنا ربيع بن نافع ابو توبة حدثنا محمد بن مهاجر عن ابيه
عن اسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره
عن فرسه اصل الغيل ان يجامع الرجل المراة وهي مرضع يقال منه
اغال الرجل واغيل والولد مغال ومغيل ومنه قول امرئ القيس
فالهيتها عن ذي تمايم مغيل وقوله يدعثره عن فرسه معناه
يصرعه ويسقطه واصله في الكلام الهدم يقال في البناء قد
تدعثر اذا انهدم وسقط يقول صلى الله عليه وسلم ان الموضع
اذا جومعت فحملت فسد لبنها وتهلك الولد اذا اغتذى
بذلك اللبن فيبقى ضاويا فاذا صار رجلا فركب الخيل فركضها

ادركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل
له الا انه شئ لا يرى ولا يشعر به **باب تعليق التمايم**
حدثنا ابو داود نا محمد ابن العلا نا ابو معاوية نا الاعمش عن
عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن بن اخي زينب امراة عبد الله
عن زينب امراة عبيد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الرقا والتمايم والتولة شرك قال قلت لم
تقول هذا والله لقد كان عيني تقذف فكنت اختلف الى فلان
اليهودي يرقيني فاذا رقاني سكنت قال عبد الله انما ذلك عمل
الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها انما كان يكفيك
ان تقولي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب الباس رب
الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر
سقما التولة يقال انه ضرب من السحر قال الاصمعي وهو الذي
يحبب المراة الى زوجها فاما الرقا فالمنهي عنه ما كان منها بغير
لسان العرب فلا يدخله ما لا يدرى ما هو ولعله قد يدخله
سحر او كفر فاما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فانه
مستحب متبرك به والله اعلم **ومن باب الرقا**
حدثنا ابو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود عن مالك بن
مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين او حمة الحمة سم ذوات السموم

وقد تسمى

وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور حمة وذلك لانها مجرى السم
وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الامراض و
الاوجاع لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رقى بعض
اصحابه من وجع كان به وقال للشفا علمي حفصة رقية
النملة وانما معناه انه لا رقية اولى وانفع من رقية العين
والسم وهذا كما قيل لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار
حدثنا ابو داود نا ابراهيم بن مهدي المصيصي حدثنا علي
ابن مسهر حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن
كيسان عن ابي بكر ابن سليمان عن ابي حثمة عن الشفا بنت
عبد الله قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند
حفصة رضي الله عنها فقال لي الا كنت تعلمين هذه رقية النملة
كما علمتيها الكتابة النملة قروح تخرج في الجنبين وتقال ايضا
انها تخرج في غير الجنب ترقى فتذهب باذن الله عز وجل
وفي الحديث دليل على ان تعليم الكتابة للنساء غير مكروه
حدثنا ابو داود نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد حدثني
عمر بن حكيم قال حدثني الرباب قال سمعت سهل بن حنيف يقول
مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنهي
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا اباثابت يتعوذ
قالت فقلت يا سيدي والرقية صالحة قال لا رقية الا في نفس او حمة

اولدغة النفس العين وفيه بيان جواز ان يقول الرجل لرئيسه
من الادميين يا سيدي **حدثنا** ابو داود ثنا يزيد ابن خالد
ابن موهب الرملي نا الليث عن زياد بن محمد عن محمد بن كعب
القرظي عن فضالة ابن عبيد عن ابي الدرداء قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكا منكم فليقل ربنا الله الذي
في السماء تقدس اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك
في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا
انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من
شفائك على هذا الوجع فيبرا • الحوب الاثم ومنه قوله تعالى
انه كان حوبا كبيرا وهو العوبة ايضا مفتوحة الحاء ادخال الها
حدثنا ابو داود ثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي
المتوكل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رهطا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فمروا بحي
من احياء العرب فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل عند احد
منكم شيء ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي
ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براق حتى تجعلوا
لنا جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فاتاه فقرا عليه ام الكتاب
وتفل حتى برا كانما انشط من عقال قال فاوفاهم جعلهم
الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقا لا تفعلوا

حتى نأتي

حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اين علمت انها رقية احسنتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم
قوله انشط من عقال اي حل من عقال يقال نشطت الشيء
اذا شددته وانشطته بالالف اذا حللته وفيه دليل على ان اخذ
الاجرة على تعليم القرآن يعني جائزة **ومن باب النهي**
عن اتيان الكاهن **حدثنا** ابو داود نا موسى بن اسماعيل
نا حماد عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما
انزل على محمد • الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر
الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون
كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة
يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم
اعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف
الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء
يسرق فيعرف به المظنون به السرقة وتتهم المرأة بالريبة
فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الامور ومنهم من كان يسمى
المنجم كاهنا فالحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء
كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم على ما يدعونه من هذه

الامور ومنهم من كان يدعو الطبيب كما هنا ورتما دعوا ايضا
عرافا وقال ابو ذويب يقولون لو كان لي بالرمل لم يمت بنيشة
والكهان يكذب قيلها وقال اخر جعلت لعراف اليمامة حكمة
وعراف نجران هما سفياني فهذا غير داخل في النهي وانما هي مطالعة
في الاسماء وقد اباحت رسول الله صلى الله عليه وسلم الطب واباح المعالجة
والتداوي وقد تقدم ذكره فيما مضى من ابواب الكتاب حدثنا
ابو داود نا ابو بكر ابن ابي شيبة ومسدد المعنى قالا حدثنا يحيى
عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد ابن عبد الله عن يوسف ابن
ماهك عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر قلت علم النجوم
المنهي عنه هو ما يدعيه اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث
التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كاخبارهم باوقات هبوب
الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار
وما كان في معانيها من الامور يزعمون انهم يدعونه معرفتها
بسير الكواكب في مجاريها وباجتماعها وافتراقها ويدعونه
لها تاثيرا في السفليات وانها تتصرف على احكامها وتجري
على قضايا موجباتها وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاطي العلم
قد استاثر الله سبحانه به لا يعلم الغيب احد سواه فاما علم
النجوم الذي من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به

الزوال

الزوال ويعلم به جهة القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه وذلك ان
معرفة قصد الظل ليس شيئا باكثر من ان الظل ما دام متناقصا
فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الافق الشرقي
واذا اخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو
الافق الغربي وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة الا ان
اهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوه من الادلة التي يستغني
الناظر فيها عن مراعات مدته ومراصدته واما ما يستدل به من
النجوم على جهة القبلة فانما هو كواكب رصدها اهل الخبرة
بها من الائمة الذين لا نشك في عنايتهم بامر الدين ومعرفتهم
بها وصدقهم فيما اخبروا به عنها مثل ان يشاهدوها بحضرة
الكعبة ويشاهدها في حال الغيبة عنها فكان ادراكهم
الدلالة عنها بالمعاينة وادراكنا لذلك بقبولنا لخبرهم اذ
كانوا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم حدثنا
ابو داود نا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله ابن
عبد الله عن زيد ابن خالد الجهني قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على
الناس هل تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال
اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل
الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب واما من قال

مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب قوله في اثر سماء اي
في اثر مطر والعرب تسمي المطر سما لانه ينزل منها قال الشاعر
• اذا سقط السماء بارض قوم • رعيناه وان كانوا غضابا • والنوء
واحد الانواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر
كانوا يزعمون ان القمر اذا نزل بعض تلك الكواكب مطروا فابطل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قولهم وجعل سقوط القمر من فعل الله
سبحانه دون فعل غيره

ومن باب الخط وزجر الطير

حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى نا عوف
نا حسان ابن العلا نا قطن بن قبيصة عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت قلت
قد فسره ابو عبيد فقال العيافة زجر الطير يقال منه عفت الطير
اعيفها عيافة قال ويقال في غير هذا عافت الطير تعيف عيفا
اذا كانت تحوم على الماء وعاف الرجل الطعام يعافه عيافا فاذا
ذلك اذا كرهه قال واما الطرق فانه الضرب بالحصى ومنه
قول لبيد لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى • ولا زاجرات
الطير ما الله صانع • قال واصل الطرق الضرب ومنه سميت
مطرقة الصانع والحداد لانه يطرق بها اي يضرب بها

حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى ابن ابي
كثير عن هلال ابن ابي ميمونة عن عطا ابن يسار عن معاوية ابن

الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله ومنا رجال يخطون قال
كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قلت
صورة الخط ما قال ابن الاعرابي ذكره ابو عمر عن ابي العباس احمد
ابن يحيى عنه قال يعقد الجاري ويامر غلاما له بين يديه فيخط
خطوطا على رمل او تراب ويكون ذلك منه في خفة وعجلة كي
لا يدركها كي لا يدركها العد والاحصاء بامره فيمحو خطين
خطين وهو يقول ابني عيان اسرعا البيان فان كان اخر ما
يبقى منها خطين فهو اية النجاح وان بقي خط واحد فهو الخيبة
والحرمان واما قوله فمن وافق خطه فذاك فقد يحتمل ان
يكون معناه الزجر عنه اذ كان من بعده لا يوافق خطه
ولا ينال حظا من الصواب لان ذلك انما كان اية لذلك النبي
فليس لمن بعده ان يتعاطاه طمعا في نيله والله اعلم وقد ذكرنا
هذا المعنى او نحوه فيما مضى من هذا الكتاب

ومن باب الطيرة

حدثنا ابو داود نا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن
سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال
وما منا الا معناه يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهة
فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع وقال

محمد ابن اسمعيل كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف
ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قول ابن مسعود
رضي الله عنه حدثنا ابو داود نا محمد بن المتوكل العسقلاني
والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يوردن ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال اليس
قد حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة
ولا صفر قال لم احدثكموه قال الزهري قال ابو سلمة قد حدث
به وما سمعته ابا هريرة نسي حديثا قط غيره قوله لا عدوى
يريد ان شيئا لا يعدي شيئا حتى يكون الضرر من قبله وانما يقدر الله
عز وجل سابق قضائه فيه وذلك قال فمن اعدى الاول يقول
ان اول بعير جرب من الابل لم يكن قبله بعير اجرب فيعديه وانما
كان اوله ما ظهر الجرب في اول بعير منها بقضاء الله وقدره
فكذلك ما ظهر منه في سائر الابل بعد فاما الصفر فقد ذكر
ابو عبيد في كتابه وحكى عن روبة بن العجاج انه سئل عن الصفر
فقال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس هي اعدا
من الجرب قال ابو عبيد فابطل النبي صلى الله عليه وسلم انها
تعدي قال وقال غيره انه تاخير هم المحرم الى صفر في تحريمه
قال واما الهامة فان العرب تقول ان عظام الموتى تصير هامة

فتطير

فتطير فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من قولهم قلت و
تطير العامة اليوم من صوت الهامة من باب ذلك الراي وهو
من باب الطيرة المنهي عنها واما قوله لا يوردن ممرض على
مصح قال الممرض الذي مرضت ماشيته والمصح هو صاحب الصحاح
منها كما قيل رجل مضعف اذا كانت دوابه ضعافا وموقٍ
اذا كانت اقويا وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من اجل
ان المرض تعدي الصحاح ولكن الصحاح اذا مرضت باذن الله
وتقديره وقع في نفس صاحبها ان ذلك من قبل العدوى فتقيته
ذلك وشككه في امره قام باجتنابه والمباعدة عنه وهذا المعنى
لهذا المعنى والله اعلم وقد يحتمل ان يكون ذلك من قبل الماء و
المرعى فتستوبله الماشية فاذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها
اصابه مثل ذلك الداء والقوم بجهلهم يسمون ذلك عدوى
وانما هو فعل الله تبارك وتعالى بتاثير الطبيعة على سبيل
التوسط في ذلك والله اعلم حدثنا ابو داود نا محمد بن عبد
الرحيم البرقي ان سعد ابن الحكم حدثهم اخبرنا يحيى ابن ايوب
حدثني ابن العجلان حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم
وزيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا غول قوله لا غول ليس معناه نفي الغول
عينا وابطالها كونا وانما فيه ابطال ما كانوا يتحدثون عنها

من تعنولها واختلاف تلونها في الصور المختلفة واضافتها الناس
من الطريق وسائر ما يحكون عنها مما لا يعلم له حقيقة يقول لا
تصدقوا بذلك ولا تخافوها فانها لا تقدر على شيء من ذلك
الا باذن الله عز وجل ويقال ان الغيلان سحرة الجن تسحر الناس
وتفتنهم بالاضلال عن الطريق والله اعلم **حدثنا**
ابو داود نا مسلم ابن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال
الصالح والفال الصالح الكلمة الحسنة **قلت** قد علم النبي
صلى الله عليه وسلم ان الفال انما هو ان يسمع الانسان الكلمة الحسنة
فيتفاءل بها اي يتبرك بها ويتأول لها على المعنى الذي يطابق
اسمها وان الطيرة بخلافها وانما اخذت من اسم الطير وذلك ان
العرب كانت تتشاءم ببروح الطير اذا كانوا في سفر او مسير
ومنهم من كان يتطير ببطيومها فيصدهم ذلك عن المسير ويردهم
من بلوغ ما يتممون من مقاصدهم فابطل صلى الله عليه وسلم ان يكون
لشيء منها تاثير في اجتلاب ضر او نفع واستحب الفال بالكلمة
الحسنة واستحب الفال بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن
الظن بالله واخبرني الكراني نا عبد الله بن شبيب حدثني
المنهري نا الاصمعي قال سئلت بن عون عن الفال قال ان تكون
مريضا فتسمع يا سالم او تكون طالبا فتسمع يا واجد **حدثنا**

ابو داود نا موسى ابن اسمعيل نا ابان نا يحيى ان الحضرمي بن لاحق
حدثه عن سعيد ابن المسيب عن سعد بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان
تكن الطيرة في شيء ففي المراة والفرس والدار **قلت** معنى الطيرة
التشاؤم وهو مصدر التطير يقال تطير الرجل طيرة كما قالوا
تخيرت الشيء خيرة ولم يجيء من المصادر على هذا القياس
غيرهما وجاء من الاسماء على هذا المثال حرفان التولة في
نوع من السحر وسبي طيبه فقال هذا سبي طيبه اي طيب
واما قوله ان تكن الطيرة في شيء ففي المراة والفرس والدار
فان معناه ابطال مذهبهم في التطير بالسوانح والتوارح
من الطير الا انه يقول ان كانت لاحدكم دار يكره سكناها او
امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه ارتباطه فليفارقها بان
ينتقل عن الدار ويبيع الفرس وكان محل هذا الكلام استثنا
الشيء من غير جنسه وسبيله سبيل الخروج من كلام الى غيره
وقد قيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وشوم الفرس
ان لا يغزى عليها وشوم المراة ان لا تلد **حدثنا** ابو داود
نا مخلد ابن خالد وعباس العنبري المعنى قالا حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن يحيى ابن عبد الله عن بجير فيمن سمع فروة ابن
مسيك قال قلت يا رسول الله ارض عندنا يقال لها ارضوا

بس هي ارض ميرتنا وريعنا وانها وبية او قال وباؤها شديد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها فانه من القرف التلف قلت
ذكر القتبي هذا الحديث في كتابه وفسره قال القرف مدانات
الوبا ومداناة المرض ويقال ارض قرف اي وخمة قال وكل شئ
قاربته فقد قارفته قلت وليس هذا من باب العدوى
وانما هذا من باب الطب فان استصلاح الاهوية من اعون
الاشياء على صحة الابدان وفساد الهوى من اضرها واسرعها
الى اسقام البدن عند الاطباء وكل ذلك باذن الله ومشيئته
لا شريك له ولا حول ولا قوة الا بالله حدثنا ابو داود
نا الحسين بن يحيى نا بسر بن عمرو عن عكرمة بن عمار عن اسحق ابن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رجل
يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا كثير فيها اموالنا
فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة قلت قد
يحتمل ان يكون انما امرهم بتركها والتحول عنها انقطعت مادة
ذلك الوهم وزال ما كان خامرهم من الشبهة فيها والله اعلم

كتاب الاطعمة حدثنا

ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة

فليأتها

فليأتها قلت اجابة الدعوة في الوليمة خصوصا واجبة لامر
النبي صلى الله عليه وسلم ولما في اتيان الوليمة من اعلان النكاح و
الاشادة به وعلى هذا يتاول قول ابي هريرة من لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله فاما سائر الدعوات فليست كذلك
ولا يحرج المرء بالتخلف عنها وقد دعي بعض العلما فلم يجب
فقيل له ان السلف كانوا يدعون فيجيبون فقال كانوا
يدعون للمواخاة والمواساة وانتم اليوم تدعون للمباهات
والمكافاة

ومن باب الضيافة حدثنا

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي
شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة
ثلاثة ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده
حتى يحرجه قوله جائزته يوم وليلة سئل مالك ابن انس عنه
فقال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة
قلت يريد انه يتكلف له في اليوم الاول بما اتسع له من بر
والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته
ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاث فهو صدقة و
معروف ان شاء فعل وان شاء ترك وقوله لا يحل له ان
يثوي عنده حتى يحرجه يريد انه لا يحل للضيف ان يقيم عنده

بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل اجره
واصل الحرج الضيق **حدثنا** ابو داود نا مسدد وخلف ابن
هشام المقرئ قالا قال ابو عوانة عن منصور عن عامر عن ابي
كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيف حق على كل مسلم
لمن اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك
قلت وجه ذلك انه راها حقا من طريق المعروف والعادة
المحمودة ولم تزل نرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام
وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الالسن وصاحبه
ملوم وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا يحيى عن شعبة
حدثني ابو الجوذي عن سعيد ابن المهاجر عن المقدام ابي كريمة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف
محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليله من زرعه
وماله قلت يشبه ان يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه
ويخاف التلف على نفسه من الجوع فاذا كان بهذه الصفة كان
له ان يتناول من مال اخيه ما يقيم به نفسه فاذا فعل ذلك
فقد اختلف الناس فيما يلزمه له فذهب بعضهم الى انه يؤدي
اليه قيمته وهذا يشبه مذاهب الشافعي وقال اخرون لا
يلزمه قيمة وذهب الى هذا القول نفر من اصحاب الحديث

فاجتنبوا

بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لبنا من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها وصاحبها
غائب وشرط صلى الله عليه وسلم وذلك في خروجه من مكة الى المدينة
واحتجوا ايضا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من دخل حائطا فليأكل منه ولا يتخذ خبنة وعن الحسن انه
قال اذا مر الرجل بالابل وهو عطشان صاح برب الابل ثلاثا
فان اجابه والا احد في شرب وقال زيد ابن اسلم ذكروا الرجل
يضطر الى الميتة والى مال المسلم فقال ياكل الميتة قال عبد الله بن دينار
ياكل من مال الرجل المسلم فقال سعد اصبت ان الميتة تحل اذا
اضطر اليه ولا يحل لمال المسلم

باب تضمين الضيف

في الاكل من مال غيره الا بتجارة

حدثنا ابو داود نا احمد
بن محمد المروزي نا علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الرجل الغني
يدعو الرجل من اهله الى الطعام فقال اني لا اجئ ان اكل منه ويقول
المسكين احق به مني لقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فنسخ ذلك قوله ليس عليكم
جناح ان تاكلوا من بيوتكم الاية وقوله اجئ اي ارى جناحا
واثما ان اكله

ومن باب اطعام المتباديين

حدثنا ابو داود نا هرون بن زيد ابن ابي الزرقاء نا ابي نا جرير

ابن حازم عن الزبير بن حريث قال سمعت عكرمة يقول كان ابن
عباس رضي الله عنهما يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام
المتبادين ان يوكل قال ابو داود اكثر من رواه عن جرير لم يذكر فيه
ابن عباس قلت المتباريان هما المتعارضان يفعلهما يقال تبارى
الرجلان اذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب
صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولانه داخل في
جملة ما نهي عنه من اكل المال بالباطل

باب اجابة الدعوة

حدثنا ابو داود نا موسى ابن اسمعيل نا حماد عن سعيد
ابن جهمان عن سفينة ابي عبد الرحمن ان رجلا ضام فى علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه فصنع له طعاما فقالت فاطمة عليها السلام
لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء ووضع
يده على عضادة الباب فراى القرام قد ضرب بيرفي ناحية البيت
فرجع فقالت فاطمة لعلي رضي الله عنه الحقه فانظر ما رجعه
فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك قال انه ليس لي او لنبي
ان يدخل بيتا مزوقا وفيه دليل ان من دعي الى مدعاة يحضرها
الملاهي والمنكر فان الواجب عليه ان لا يجيب القرام الستر وفي
رواية انه كان ستر امو شي كره الزينة والتصنع

ومن باب اذا حضرة الصلوة والعشا

حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله حدثني

نافع عن

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع
عشا احدكم واقيمت الصلاة فلا يقم حتى يفرغ

حدثنا ابو داود نا محمد ابن حاتم بن نافع عن بن عمر نا معلى يعني ابن منصور
عن محمد ابن ميمون عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلاة لطعام ولا
لغيره قلت وجه الجمع بين الحديثين ان الاول انما جاء فيمن كانت
نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان اليه فاذا كان
كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فصل بالطعام لتسكن
شهوة نفسه فلا يمنعه من توفية الصلاة حقها وكان الامر
يخف عندهم في الطعام وتقرب مدة الفراغ منه اذ كانوا لا يكثرون
منه ولا ينصبون الموايد ويتنا ولون الالوان وانما كان مذقة
من لبن وشربة من سويق او كف من تمر او نحو ذلك ومثل هذا
لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها واما حديث
جابر فانه كان لا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره فهو فيما كان
بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلوة
واذا كان الطعام لم يوضع كان الانسان متماسكا في نفسه
وحضرت الصلوة وجب ان يبدا بها ويؤخر الطعام وهذا
وجه بنا احد الحديثين على الاخر والله اعلم

ومن باب طعام الفجاة

حدثنا ابو داود نا احمد بن ابي مريم نا عمي

سعيد ابن الحكم انا الليث اخبرني خالد ابن يزيد عن ابي الزبير
عن جابر ابن عبد الله انه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على
ترس او محفة فدعوناه فاكل معنا وما مس تمرا قلت دلالة
هذا ان طعام الفجاءة غير مكروه اذا كان الاكل يعلم ان صاحب
الطعام قد نشره مساعدته اياه على اكله ومعلوم ان القوم
كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم ويتبركون
بمواكلته وانما جاءت الكراهة في طعام الفجاءة اذا كان للاكل من
ان سوء ذلك صاحب الطعام ويشق عليه ولعله انما يعرض طعامه
اذا فجاءه الداخل عليه استحيا منه لما يجابا لله والله اعلم

ومن باب الاكل متكئا

حدثنا ابو داود نا محمد ابن كثير
اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا قلت يحسب اكثر العامة ان المتكي
هو المائل المعتمد على احد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم
يتاول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع المضرة عند البدن
اذا كان معلوما ان الاكل ما يلاقي على احد شقيه لا يكاد يسلم
من ضغط ينالم في مجاري طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله
الى معدته قلت وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكي
ههنا هو المعتمد على الوطا الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطا

فهو متكي

فهو متكي والاتكا ماخوذ من الوكا ووزنه الافتعال منه والمتكي
هو الذي اوكا مقعدته وشدها بالقعود على الوطا الذي تحته
المعنى اذا اكلت لم اقعد متكئا على الاوطية والوسايد فعل من
يريد ان يستكثر من الاطعمة ويتوسع في الالوان ولكني اكل علقة
واخذ من الطعام بلغة فيكون قعودي مستوفزا الرويء انه كان
صلى الله عليه وسلم ياكل مقعيا ويقول انا عبد آكل كما ياكل العبد

ومن باب الاكل من اعلا الصحفة

حدثنا
ابو داود نا مسلم ابن ابراهيم نا شعبة عن عطا ابن السايب عن سعيد ابن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلا الصحفة ولكن لياكل من اسفلها
فان البركة تنزل من اعلاها قلت قد ذكر في هذا الحديث ان
النهي انما كان عن ذلك من اجل ان البركة انما تنزل من اعلاها وقد
يحتمل ايضا وجها وهو ان النهي انما وقع عنه اذا اكل مع غيره
وذلك ان وجه الطعام هو اطيبه وافضله فاذا قصده بالاكل
كان مستاثرا به على اصحابه وفيه من ترك الادب وسوء العشرة
ما لا خفا به فاما اذا اكل وحده فلا باس به والله اعلم

ومن باب كراهية تقذر الطعام

حدثنا ابو داود
نا عبيد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سماك بن حرب حدثني قبيصة
بن هلب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئله

رجل فقال ان من الطعام طعاما التحرج منه فقال لا يتخلجن في
نفسك شيء ضارعت النصرانيه قوله لا يتخلجن معناه لا يقعن
في نفسك ريبة واصله من الخلج وهو الحركة والاضطراب
ومنه خلج القطن ومعنى المضارعة المقاربة في الشبه ويقال
ويقال للشيئين بينهما مقاربة هذا يضرع هذا اي مثله **ومن**
باب في اكل الجلالة **حدثنا** ابو داود نا
عثمان ابن ابي شيبة نا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اكل الجلالة والبانها الجلالة هي الابل التي تاكل الجلة وهي العذرة
كره اكل لحومها والبانها تنزيها وتنظفا وذلك انها اذا اغتذت
بها وجد نتن رائحتها في لحومها وهذا اذا كان غالب لحمها
علفها فاما اذا رعت الكلا واعتلفت الحب وكان ذلك مع ذلك
شيئا من الجلة فليست بجلالة وانما هي كالدجاج ونحوها من
الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها
فلا نكره اكله واختلف الناس في اكل لحوم الجلالة والبانها
فكره ذلك ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد بن حنبل وقالوا
لا توكل حتى تحبس اياما وتعلف علفا غيرها فاذا طاب لحمها
فلا باس باكله وقد روي في حديث ان البقر تعلف اربعين
يوما ثم يوكل لحمها وكان ابن عمر رض يحبس الدجاجة ثلاثا

ثم تذبح

ثم تذبح وقال اسحق ابن راهويه لا باس ان يوكل لحمها بعد ان يغسل
غسلا جيدا وكان الحسن البصري لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة
وكذا قال مالك ابن انس **ومن باب في لحوم**
الخيل **حدثنا** ابو داود نا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو
بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ابن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في لحوم الخيل **حدثنا**
ابو داود نا حماد عن حيوة بن شريح نا بقية عن ثور ابن يزيد عن
صالح ابن يحيى ابن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن
خالد ابن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم
الخيل والبغال والحمير قلت في حديث جابر بيان اباحة لحوم
الخيل واسناده جيد واما حديث خالد ابن الوليد ففي اسناده نظر
وصالح بن يحيى ابن المقدام عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم
من بعض وقد اختلف الناس في لحوم الخيل فروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كان يكره لحوم الخيل وكرهها ابو حنيفة واصحابه
ومالك وقال الحكم وحماد لحوم الخيل في القرآن حرام ثم تلى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة ورخصت طائفة فيها
روي ذلك عن شريح والحسن البصري وعطا ابن ابي رباح وسعيد
ابن جبير وهو قول حماد بن ابي سليمان والبه ذهب الشافعي
واحمد واسحق قلت واما احتجاج من احتج بقوله عز وجل والخيل

والبغال والحمير لتركبوها وزينة في تخصيص لحوم الخيل فان الاية لا
تدل على ان المنفعة مقصورة على الركوب دون الاكل وانما ذكر الركوب
والزينة لانها معظم ما ينتفع من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير فنص على اللحم لانه معظم ما يوكل منه
وقد دخل في معناه دمه وسائر اجزائه وقد سكت عن حمل الاثقال
على الخيل وقيل في الانعام لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون
وعليها وعلى الفلك تحملون وقال تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا
بالغيه الا بشق الانفس ثم لم يدل ذلك على ان حمل الاثقال على الخيل
غير مباح كذلك الاكل والله اعلم

ومن باب في اكل الضب

حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب عن ابي
امامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن
خالد ابن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
فقال بعض نسوة النبي صلى الله عليه وسلم التي في بيت ميمونة اخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقال هو ضب
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال فقلت احرام هو قال لا
ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته
واكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر المحنوذ المشوي ويقال
هو ما شوي بالرضف وهي الحجارة المحماة ومن هذا قوله سبحانه

فجاء

فجاء بعجل حنيذ وقوله اعافه معناه اقذره واتكرهه يقال عفت
الشيء اعافه عيافا ومن زجر الطير عفت اعيفه عيافة
وقد اختلف الناس في اكل الضب فرخص فيه جماعة من اهل
العلم روي ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واليه ذهب
مالك ابن انس والاوزاعي والشافعي وكرهه قوم روي ذلك عن
علي رضي الله عنه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقد روي في النهي
عن لحم الضب حديث ليس اسناده بذلك ذكره ابو داود في
هذا الباب

ومن باب في حشرات الارض

حدثنا ابو داود ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا غالب بن حجيرة حدثني بلقام
بن بلبة عن ابيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرة الارض
تحريما الحشرة صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب والقنافذ
ونحوها وليس في قوله لم اسمع لها تحريما دليل على انها مباحة
لجواز ان يكون غيره قد سمعه وقد حضر نافيه معنى اخر وهو
انه انما عنى بهذا القول عادة القوم في رسول الله صلى الله عليه وسلم
في استباحة الحشرة وكان يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عاداتهم فلم ينهه عن اكلها وقد اختلف الناس في ان الاشياء اصلها
على الاباحة او الحظر وهي مسئلة كبيرة من مسايل اصول الفقه
فذهب بعضهم الى انها على الاباحة وذهب آخرون الى انها على
الحظر وذهبت طائفة الى ان اطلاق القول بواحد منها فاسد

ولا بد ان يكون بعضها محظورا وبعضها مباحا والدليل يبني عن
حكمه في مواضعه وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما
من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطا والشافعي وابو ثور
وقال مالك لا باس باكل الوبر وكذلك قال الشافعي وقد روي
عن عطا ومجاهد وطاوس وكرهها ابن سيرين والحكم وحماد وابو
حنيفة واصحابه وسئل عنه مالك ابن انس فقال لا ادري وكان
ابو ثور لا يرى به باسا وحكاه عن الشافعي وروي عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه رخص فيه وقد روى ابو داود في تخريج حديثنا ليس
اسناده بذاك وان ثبت الحديث فهو محرم **ومن باب في**
اكل الضبع حدثنا ابو داود نا محمد بن عبد الله الخزاعي نا جرير
ابن حازم عن عبد الله ابن ابي عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر ابن
عبد الله قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال
هو صيد ويجعل فيه كبشا اذا صاده المحرم قلت اذا كان قد جعله
صيدا وذلك فيه الفداء فقد اباح اكله الظباء والحمر الوحشية وغيرها
من انواع صيد البر وانما اسقط الفداء في قتل ما لا يوكل فقال حمس
لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم الحديث وفي قوله هو صيد دليل
على ان من السباع والوحش ما ليس بصيد فلم يدخل تحت قوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر وفيه دليل على ان لا شيء على من قتل
سبعا لانه ليس بصيد وفيه دليل على ان المثل المجعول في الصيد

انما هو

انما هو من طريق الخلقة دون القيمة ولو كان الامر في ذلك
موكولا الى الاجتهاد لاشبه ان لا يكون مقدرا وفي ذلك ما
دل على ان في الكبش وفي الحمار اذا كانت قيمته مثل قيمة الضبع اولم
تكن وقد اختلف الناس في اكل الضبع فروي عن سعد ابن ابي
وقاص رضي الله عنه انه كان ياكل الضبع وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما اباحة لحم الضبع واباح اكلها عطا والشافعي
واحمد ابن حنبل واسحق وابو ثور وكرهه الثوري وابو حنيفة
واصحابه ومالك وروي ذلك عن سعيد ابن المسيب واحتجوا بانها
سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
قلت وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة وخبر جابر
خاص وخبر تحريم السباع عام **ومن باب في الحمر**
الاهلية حدثنا ابو داود نا ابراهيم ابن الحسن المصيصي نا حجاج
عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار اخبرني رجل عن جابر قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناكل لحوم الحمير وامرنا باكل لحوم الخيل
قال عمرو فاخبرت هذا الخبر ابا الشعثا فقال قد كان الحكم الغفاري
فينا يقول هذا واباذلك البحر يعني ابن عباس رضي الله عنهما
حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن ابي زياد نا عبيد الله عن اسرائيل
عن منصور عن عبيد ابي الحسن عن عبد الرحمن بن غالب بن ابجر
قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا حمر وقد كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي
ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم
اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل حوال القريه ح
حدثنا ابو داود نا عبد الرحمن هو ابن معقل قلت لحوم الحمر الاهلية
محرمة في قوله عامة العلماء وانما روي الرخصة فيها عن ابن عباس
رضي الله عنهما ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه فاما حديث
ابن ابجر فقد اختلف في اسناده قال ابو داود رواه شعبة عن عبيد
ابي الحسن عن عبد الرحمن ابن بشر عن ناس من مزينة ان سيد مزينة
ابجر او ابن ابجر سئل النبي صلى الله عليه وسلم ورواه معمر فقال عن ابن
عبيد عن بن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عن الاخر وقد
ثبت التحريم من طريق جابر متصلا والرجل الذي رواه عنه عمرو
ابن دينار ولم يسمه في رواية ابي داود وهو محمد بن علي حدثناه
عن يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن محمد ابن علي عن جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل واما قوله انما حرمتها من
اجل حوال القرية فان الحوال هي التي تاكل العذرة وهي الجلة الا
ان هذا لا يثبت وقد ثبت انه انما نهى عن لحومها انها رجس
حدثناه ابن مالك حدثنا بشر ابن موسى نا الحميدي نا سفيان

عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما افتتح رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصبنا حمرا خارجا من القرية فنحرنا
فطبخنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله
ورسوله ينهيانكم عنها وانها رجس من عمل الشيطان فاكفئت
القدور بما فيها وانها لتفور **ومن باب الطائي**
من السمك حدثنا ابو داود نا احمد بن عبدة انا يحيى بن سليم
الطائفي نا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه
وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه قال ابو داود وروى هذا الحديث
سفيان الثوري وابو عوانة وحماد عن ابي الزبير اوقفوه على جابر
وقد اسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن
ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت قد ثبت عن
غير واحد من الصحابة انه اباح الطافي من السمك ثبت ذلك
عن ابي بكر الصديق وابي ايوب الانصاري رضي الله عنهما واليه ذهب
عطا ابن ابي رباح وسليمان والحسن وابراهيم النخعي وبه قال مالك والشافعي
وابو ثور وروي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم انهما كرها
الطافي من السمك واليه ذهب جابر ابن زيد وطاوس وبه
قال ابو حنيفة واصحابه **ومن باب اكل دواب**
البحر حدثنا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو

الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامّر علينا ابا
عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد غيره
وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فكنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب
عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط
ثم نبلّه بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا
كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبر فقال
ابو عبيدة رضي الله عنه ميتة ولا تحل لنا ثم قال لا بل نحن رسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم اليه فكلوا فاقمنا عليه
شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرنا ذلك له فقال هو رزق اساقه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء
فتطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل الخبط وترك
الشجر يضرب بالعصا فيسقط وفيه دليل على ان دواب البحر كلها
مباحة الا الضفدع لما جاء في النهي فان ميتته حلال الا انه
يقول هل معكم من لحمه شيء فارسلنا اليه فاكل وهذا حال رفاهية
لا حال ضرورة وقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان
كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم واذكاها لكم وعن محمد ابن علي
انه قال كلما في البحر ذكي وكان الاوزاعي يقول كل شيء كان عيشه
في الماء فهو حلال قيل فالتمساح قال نعم وغالب مذهب
الشافعي اباحة دواب البحر كلها الا الضفدع لما جاء في النهي

عن قتلها

عن قتلها وكان ابو بكر يقول جميع ما يأوي الى الماء فهو حلال
فان كان منه ميتا كالحل الا بذكاة وما كان منه لا يذكى مثل السمك
اخذه حيا وميتا وكره ابو حنيفة دواب البحر كلها الا السمك
وقال سفيان الثوري اذا جوان لا يكون بالسرطان باس وقال ابن
وهب سألت الليث ابن سعد عن اكلهم خنزير الماء وكلب الماء
وانسان الماء ودواب الماء كلها قال اما انسان الماء فلا يوكل على شيء
من الحالات والخنزير اذا سمّاه الناس خنزيرا فلا يوكل وقد
حرّم الله الخنزير واما الكلاب فليس بها باس في البر والبحر
قلت لم يختلفوا ان الماء هاهنا مباح وهو شبيه بالحيات ويسمى
ايضا حية البحر فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الاسماء والاشباه
في حيوان البحر وانما هي كلها سموك وان اختلف اشكالها
وصورها وقد قال سبحانه احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم فدخل فيه كل ما يصاد من البحر من حيوان لا يحظر شيء منه الا بدليل
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال طهور ماؤه
حلال ميتته فلم يستثن شيئا منها دون شيء فقضية العموم
توجب فيها الاباحة الا ما استثناه الدليل والله اعلم

ومن باب المضطر الى الميتة

حدثنا ابو داود
ناهرون بن عبد الله نا الفضل ابن دكين نا عقبة ابن وهب عن
عقبة العامري قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري

انزانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما
طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره لي عروه
قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك فانى للجوع واحل لهم
الميتة على هذه الحال قلت الغبوق العشاء والصبوح الغداء
والقدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم
النفس وان كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد
اباح لهم مع ذلك تناول الميتة وكان دلالته ان تناول الميتة
مباح الى ان تاخذ النفس حاجتها من القوت والى هذا ذهب
مالك ابن انس وهو احد قولي الشافعي وذلك ان الحاجة مترايه
الى الطعام في تلك الحال المتقدمة فمنعه بعد اباحته له
غير جايز قبل ان ياخذ منه حاجته وهذا كالرجل يخاف
العنت ولا يجد طولا لحرة فاذا ابيح له نكاح الامة وصار الى
ادنى حال التعفف لم يبطل النكاح وقال ابو حنيفة لا يجوز
له ان يتناول الا قدر ما يمسك رمقه واليه ذهب المزني
قالوا وذلك انه لو كان في الابتداء بهذا الحال لم يجز له ان
ياكل شيئا منها فكذلك اذا بلغها بعد تناولها وقد روي نحو
من هذا عن الحسن البصري وقال الحسن لا يتضلع منها ومن

باب في اكل الجبن حدثنا

ابو داود نا
يحيى ابن موسى البلخي نا ابراهيم بن عيينه عن عمرو بن منصور

عن الشعبي

عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بجبنة بتبوك فدعا بسكين فدعى وقطع قلت اغا جاءه ابو
داود من اجل ان الجبن كان يعمله قوم من الكفار ولا تحل ذبايحهم
وكانوا يعقدونها بالانافح وكان من المسلمين من يشاركهم
في صنيعة الجبن فاباحه النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهر الحال ولم
يمنع من اكله من اجل مشاركة الكفار المسلمين فيه **ومن باب**

في الخل حدثنا

ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا معاوية
بن هشام نا سفيان عن محارب ابن دثار عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم الادام الخل معنى هذا الخبر الاقتصاد في المأكل ومنع
النفس عن ملاذ الاطعمة كانه قال ايتدموا بالخل وما كان في
معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنق في المطعم
فان تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة للبدن وفيه من الفقه
ان من حلف لا يأتدم فاكل خبزة بخل حنث **ومن باب**

في الثوم

حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر ابا عبد الله
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي ببدر
فيه خضرات من البقول وذكر الحديث قوله اتي ببدر يريد
بطبق وسمي الطبق بدرا لاستدارته ومنه سمي القمر عند

كما له بدا وذلك لاستدارته وحسن انسياقه وقوله فليعتزل
مسجدنا انما امره باعتزال المسجد عقوبة له وليس هذا من باب
الاعذار التي تبيح لكم التخلف عن الجماعة كالمطر والريح العاصف
ونحوهما من الامور وقد رأيت بعض الناس صنف في الاعذار
المانعة عن حضور الجماعة بابا ووضع فيها اكل الثوم والبصل
وليس هذا من ذاك في شيء والله اعلم **ومن باب القران**
بالتمر عند الاكل حدثنا ابو داود ثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا
ابن فضيل عن اسحق عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران الا ان تستأذن اصحابك
قلت انما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم وعلة معلومة
وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق الطعام واعوازه
وكانوا يتجوزون في المأكل ويتواسون من القليل فاذا اجتمعوا
على الاكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض وآثر اصحابه على نفسه
غير ان الطعام ربما يكون مشفوها وفي القوم من بلغ به الجوع
الشدة فهو يشفق من فنائه قبل ان ياخذ صاحبه منه فربما
قرن بين التمرتين او عظم اللقمة ليسد به الجوع ويشفي به القوم
فارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى الادب فيه وامر بالاستيذان
يستطيب به نفس اصحابه فلا يجد وا في انفسهم اذا راوه قد
استاثر عليهم فاما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الرحال وصار

الناس اذا

الناس اذا اجتمعوا تلاطفوا على الاكل وتخاصوا على الطعام فهم
لا يحتاجون الى الاستيذان في مثل ذلك الا ان يحدث حال من
الضيق والاعواز تدعو الضرورة فيها الى مثل ذلك فيعود الامر
اليه اذا عادت العلة والله اعلم **ومن باب الجمع**
بين الشيئين في الاكل حدثنا ابو داود ثنا سعيد بن اصبغ نا
ابو اسامة نا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل البطيخ بالرطب
ويقول يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا قلت فيه
اثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له
في طبعه على مذهب الطب والعلاج وفيه اباحة التوسع في
الاطعمة والنيل من الملاذ المباحة **ومن باب الاكل**
في انية اهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها حدثنا ابو داود
نا عثمان بن ابي شيبة واسمعيل عن يزيد بن سنان عن عطاء عن
جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من
انية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم
قلت ظاهر هذا يبيح استعمال انية المشركين على الاطلاق
من غير غسل لها فتضيف وهذه الاباحة مقيدة بالشرط الذي
هو مذكور في الحديث الذي يليه في هذا الباب حدثنا
ابو داود ثنا نصر ابن عاصم نا محمد ابن شعيب اخبرنا عبد الله بن العلا

ابن زيد عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني انه
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بارض اهل الكتاب وهم
يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا
وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا والاصل
في هذا انه اذا كان معلوما من حال المشركين انهم يطبخون في قدورهم
لحم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمور فانه لا يجوز استعمالها
الا بعد الغسل والتنضيف فاما مياههم وثيابهم فانها على الطهارة
كمياه المسلمين وثيابهم الا ان يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات
وكان من عادتهم استعمال الابوال في طهورهم فان استعمال
ثيابهم غير جائز الا ان لا يعلم انها لم يصبها شيء من النجاسات والله اعلم

ومن باب الفارة تقع في السمن **حدثنا** ابو داود
ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة
في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا
تقربوه قلت فيه دليل على ان المائعات لا تزال بها النجاسات و
ذلك لانها لم تدفع عن نفسها النجاسة فلان لا تدفع عن غيرها
اولى وقوله لا تقربوه يحتمل وجهين احدهما لا تقربوه اكلا
وطعما ولا يحرم الانتفاع به من غير هذا الوجه استصباحا وبيعا

ممن يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها ويحتمل ان يكون النهي
في ذلك عاما على الوجوه كلها وقد اختلف الناس في الزيت
اذا وقعت فيه نجاسة فذهب نفر من اصحاب الحديث الى انه
لا ينتفع به على وجه من الوجوه لعموم لا تقربوه واستدلوا فيه
ايضا بما روي في بعض الاخبار انه قال اريقوه وقال ابو حنيفة
هو نجس لا يجوز اكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به
وقال الشافعي لا يجوز ولا بيعه ويجوز الاستصباح به وقال داود
ان كان هذا سمنا فلا يجوز تناوله ولا بيعه وان كان زيتا لم يحرم
تناوله وبيعه وذلك انه زعم ان الحديث انما جاء في السمن و
هو لا يعدو لفظه ولا يقيس عليه من طريق المعنى غيره ومن

باب الذباب يقع في الطعام **حدثنا**
ابو داود نا احمد بن حنبل نا بشر يعني بن المفضل عن بن عجلان
عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في انا احدكم فامقلوه فان في احد
جناحيه داء والاخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه
كله **قلت** فيه من الفقه ان اجسام الحيوان طاهرة الا ما دلت
عليه السنة من الكلب وما الحق به في معناه وفيه دليل على ان
ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل لم ينجسه وذلك
ان عفس الذباب في الاناء قد يأتي عليه فلو كان ينجسه اذا مات

فيه لم يامره بذلك لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال وهذا
قول عامة العلما الا ان الشافعي قد علق القول فيه فقال في
احد قوليه ان ذلك ينجسه وعامة اهل العلم على خلافه وقد تكلم
على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا الدا
والشفا جناحي الذبابة وكيف يعلم ذلك من نفسها حتى تقدم
جناح الدا وتؤخر جناح الشفا وما ربها الى ذلك قلت وهذا
سوال جاهل او متجاهل وان الذي يجد نفسه تنفوس الحيوان قد
جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشيا
متضادة اذا تلاقت تفاسدت ثم ان الله سبحانه قد الف بينها و
قهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها و
صلاحها فجدير ان لا ينكر اجتماع الدا والشفا في جزئين من حيوان
واحد وان الذي الهم النحلة ان تتخذ البيت العجيب الصنعة وان
تعسل فيه والهم الذرة ان تكتسب قوتها وتدخره للاوان
حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى
ان تقدم جناحا وتؤخر جناحا لما اراد من الابتلا الذي
هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف
وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذكر الا اولوا الالباب **ومن باب**
اللقمة تسقط حدثنا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا
حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا

كان اذا اكل لعق اصابعه الثلاث وقال اذا سقطت لقمة احدكم
فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان
نسلت الصحفة تتبع ما يبقى فيها من الطعام وقال ان احدكم لا
يدري في اي طعامه يبارك له وسلت الصحفة تتبع ما يبقى
فيها من الطعام ومسحها بالاصبع ونحوه ويقال سلت الرجل
الرجل الدم عن وجهه اذا مسحه باصبعه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم
العلة في لعق الاصابع وسلت الصحفة وهو قوله فانه لا يدري
في اي طعامه يبارك له يقول لعل البركة فيما علق على الاصابع
من لطخ ذلك الطعام وقد عابه قوم افسدت عقولهم الترفه وغير
طباعهم الشبع والتخمة وزعموا ان لعق الاصابع مستقبح او مستقذر
كانهم لم يعلموا ان الذي علق بالاصابع والصحفة جزء من اجزاء
الطعام الذي قد اكلوه وازدردوه فاذا لم يكن سائرا جزائه
الماكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة
واللاصق بالاصابع مستقذرا كذلك واذا ثبت هذا فليس بعده
شيء اكثر من مسه اصابعه بباطن شفتيه وهو ما لا يعلم عاقل
به باسا اذا كان الماس والممسوح جميعا طاهرين نضيفين
وقد يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه
وباطن فمه فلم ير احد ممن يعقل انه قذارة وسوء الادب
فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حسن ولا مخبر عقل

ومن باب اقعاد الخادم على الطعام حدثنا

ابو داود نا القعنبي نا داود بن قيس عن موسى ابن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعاما ثم جاءه فليقعده معه فليأكل فان كان طعاما مشفوها فليضع في يده منه اكلة او اكلتين المشفوه القليل وقيل له مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على الاكلة والاكلة مضمومة الالف اللقمة والاكلة بفتحها المرة الواحدة من الاكل وفيه دليل على انه ليس بالواجب على السيد ان يسوي بينه وبين مملوكه وبين نفسه في المأكل اذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام ولذيذه وان كان مستحبا له ان يواسيه منه وانما عليه ان يشبعه من طعام يقيمه كما ليس عليه ان يكسوه من خز الثياب ونعيمه الذي يلبسه وانما عليه ان يستره بما يقيه الحر في الصيف والبرد في الشتاء وعلى كل حال فانه لا يخليه من مواساة واتحاف من خاص طعامه ان لم يكن مواساة ومفاوضة والله اعلم

ومن باب ما يقول اذا طعم حدثنا

ابو داود نا مسدد نا يحيى عن ثور عن خالد ابن معدان عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا قوله غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا معناه ان الله سبحانه هو المطعم والكافي

وهو غير

وهو غير مطعم ولا مكفي كما قال سبحانه وهو يطعم ولا يطعم وقوله ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده ومنه قوله سبحانه ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك ولا اهانك ومعنى المتروك عنه

كتاب الاشربة من باب تحريم الخمر حدثنا

ابو داود نا احمد ابن حنبل نا اسمعيل ابن ابراهيم نا ابو حيان حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل قلت فيه البيان الواضح ان قول من زعم من اهل الكلام انما هو عصير العنب النيء الشديد منه وان ما عدا ذلك فليس بخمر باطل وفيه دليل على فساد قول من زعم ان لا خمر الا من العنب والزبيب والتمر الا ترى ان عمر رضي الله عنه قال ان الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل كما اخبر انها تتخذ من العنب والتمر وكانوا يسمونها كلها خمرا كما الحق عمر رضي الله عنه بها كل ما خامر العقل من شراب وجعله خمرا اذ كان في معناها الملابسة العقل ومخامرته اياه وفيه اثبات القياس والحاق حكم الشيء بنظيره وفيه دليل على جواز احداث الاسم للشيء من طريق الاشتقاق بعد ان لم يكن ع

حدثنا

ابو داود نا الحسن بن علي نا يحيى ابن ادم نا اسرائيل عن ابراهيم ابن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا قلت فيه تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر رضي الله عنه واخبر عنه في الحديث الاول من كون الخمر عن هذه الاشياء وليس معناه ان الخمر لا يكون الا من هذه الخمسة باعيانها وانما جرى ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان وكلما كان في معناها من ذرة ولست ولب ثمر وعصارة شجرة فحكمه حكمها كما قلناه في البر ورددناه الى الاشياء الاربعة المذكورة في الخبر كلما كان في معناها من غير المذكور فيه **حدثنا** ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابي كثير وهو يزيد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قلت هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وانما وجهه ومعناه ان معظم ما يتخذ من الخمر انما هو من النخلة والعنبة وان كانت الخمر قد تتخذ ايضا من غيرهما وانما هو من باب التاكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدف في الطبل ونحو ذلك من الكلام وليس منه نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي الدف عن غير الطبل ولكن فيه التوكيد لامرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى والله اعلم **ومن الخمر يتخذ خلا حدثنا** ابو داود نا زهير بن حرب

نا وكيع

نا وكيع عن سفيان عن السدي عن ابي هريرة عن انس بن مالك ان ابا طلحة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا قلت في هذا بيان واضح ان معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان الى ذلك سبيل لكان مال اليتيم اولى للاموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وفي ارافته اضاعته فعلم بذلك ان معالجته لا تطهره ولا ترده الى الحالة المحال وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واليه ذهب الشافعي واحمد ابن حنبل وكره ذلك سفيان وابن المبارك وقال مالك لا احب لمسلم ورث خمرا ان يحبسها يخللها ولكن ان فسدت خمرا حتى تصير خلا لم ار باكله باسا وقيل لابن المبارك كيف يتخذ الخل بان لا يا ثم الرجل قال انظر خلا ثقيفا فصب عليه قدر ما لا يغلب العصير فان لم يغلب العصير ولم يغل وقال احمد نحوا من ذلك وقال ما يعجبني ان يكون في بيت الرجل المسلم خمر ولكن يصب من العصير على الخل حتى يتغير ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطا ابن ابي رباح وعمر ابن عبد العزيز واليه ذهب ابو حنيفة وشبهه بعضهم بدباغ جلد الميتة وقال هو محرم يستباح بالعلاج ويستصلح لم وكذلك الخمر وهذا غير مشبه لذلك وانما يجوز القياس مع عدم النص وههنا نص من السنة وقد منع منه

وفي الدباغ نص سنة وقد رخص فيه ودعا اليه فالواجب علينا
متابعته منهما وترك قياس احدهما على الاخر وقد فرق العلما بين
اشيا تتغير بذاتها وبين ما يصير منها الى التغير بفعل
فاعل كالرجل يموت حتف انفه فيرثه ابنه ولو قتله الابن
لم يرثه وقد حرم الله صيد الحرم ولو خرج الصيد فاخذ في
الحل جاز اكله ولو اخرجه فخرج خارج الحرم لم يحل **ومن**
باب النهي عن المسكر حدثنا ابو داود
نا سليمان ابن داود ومحمد بن عيسى في اخرين قالوا انا حماد يعني
ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو
يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الاخرة قلت قوله كل مسكر
خمر يتاول على وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما وجد فيه السكر
من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا زعم ان للشريعة ان تحدث
الاسما بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضع الاحكام بعد ان لم تكن والوجه
الاخر ان يكون معناه انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه
وان لم يكن عين الخمر وانما الحق بالخمر حكما اذ كان في معناها
وهذا كما جعل النباش في حكم السارق والملوط في حكم الزاني
وان كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزنا وغير
السرقة وقوله من مات وهو يشرب الخمر يدمنها فان مدمن

الخمر هو الذي يتخذها ويعاقرها وقال النضر ابن شميل من شرب
الخمر اذا وجدها فهو مدمن للخمر وان لم يتخذها وقوله لم
يشربها في الاخرة معناه لم يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة
خمر الا انه لا غول فيها ولا نزف **حدثنا** ابو داود نا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب
اسكر فهو حرام ان البتع شراب يتخذ من العسل وهذا ابطال
كل تاول يتاوله اصحاب تحليل الانبذة في انواعها كلها وافساد
قول من زعم ان القليل من المسكر مباح وذلك انه سئل عن نوع
واحد من الانبذة فاجاب عنه بتحريم الجنس فدخل فيه القليل
والكثير منهما ولو كان هناك تفصيل في شيء من انواعه ومقاديره
لذكره ولم يبهمه والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا قتيبة بن سعيد
نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر ابن ابي الفرات عن محمد
ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر
كثيره فقليله حرام **قلت** هذا اوضح البيان ان الحرمة شاملة
لاجزا المسكر وان قليله وكثيره في الحرمة والاسكار في هذا
الحديث وان كان مضافا الى كثيره فان قليله مسكر على سبيل التعاون
كالزعفران يطرح اليسير منه في الماء فلا يصبغه حتى اذا امد
بحتى بعد حرمته فاذا كثر ظهر لونه وكان الصبغ والتلون مضافا

الى جميع اجزائه على سبيل التعاون وتأول بعضهم تأويلا فاسدا فقال
انما وقعت الاشارة بقوله فقليله حرام الى الشربة الاخيرة والى
الجرعة التي يحدث السكر عقيب شربها لان الفعل انما يضاف الى
سببه وسبب السكر هو الشربة الاخيرة التي حدث السكر على اثرها
لان ما تقدمها منه حين السكر معدوم قلت وهذا تاويل
فاسد اذ كان مستحيلا في العقول وشهادات المعارف ان يعجز
كثير الشيء عما يقدر عليه قليله ولو كان الامر كما زعموا لكان لقائل
ان يقول ان الله قد حرم علينا شيئا لم يجعل لنا طريقا الى معرفة
عينه لان الشارب لا يعلم متى يقع السكر به ومن اي اجزاء الشراب
يحدث فيه وهذا فاسد لا وجه له ولو توهمنا الجزء الاخير مشروبا
مفردا عن غيره غير مضاف ولا مجموع الى ما تقدمها لم يتوهم وجود
السكر وحين انضم الى سائر الاجزاء توهما وجوده فعلمنا ان
السكر انما حصل بمجموع اجزائه والله اعلم **حدثنا**
ابو داود نا موسى ابن اسمعيل نا مهدي بن ميمون حدثنا ابو عثمان
الانصاري عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر منه
الفرق فملء الكف منه حرام قلت مكيله تسعة عشر رطلا
وفي هذا البيان ان الحرمة شاملة لجميع اجزاء الشراب
المسكر وفيه حجة على من زعم ان الاسكار لا يضاف الى الشراب

لان ذلك

لان ذلك من فعل الله سبحانه قلت وان كان صحيحا في اضافة
الفعل الى الله جل وعز فانه قد يصح ان يضاف الى الشراب
على معنى ان الله تعالى اجرى العادة بذلك كما ان اضافة الاشباع
الى الطعام والارواء الى الشراب صحيح اذ كان قد اجرى الله العادة
به **حدثنا** ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن اسحق
عن زيد ابن ابي حبيب عن الوليد ابن عبيده عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة
والغبيرا وقال كل مسكر حرام الميسر القمار والكوبة هي النرد
ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغنا
قال ابو عبيد الغبيرا هو السكركة تعمل من الذرة شراب تصنعه
الحبشة وفي قوله كل مسكر حرام دليل على تحريم الوضوء بالنبيذ
المسكر **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا سعيد بن منصور نا ابو
شهاب عبد ربه ابن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم
ابن عيينة عن شهر ابن حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر المفتر كل شراب يورث
الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة السكر نهى عن
شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر والله اعلم **ومن**
باب في الاوعية **حدثنا** ابو داود
نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد حدثنا منصور ابن حيان

عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر وابن عباس رضيهما الله عنهم قالا لا تشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبا والمزفت والحنتم و
النقير الدبا القرع قال ابو عبيدة قد جاء تفسيرها في الحديث
عن ابي بكرة انه قال اما الدبا فانا معاشر ثقيف كنا بالطايف
ناخذ الدباة فنخرط فيها عنا فيه العنب ثم ندفنها حتى تهدر
ثم نموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة
ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم نموت واما
الحنتم فجرار كانت يجلب لنا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية
التي فيها الزفت قلت وانما نهي عن هذه الاوعية لانها اضر وة
ويشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر
من شربها وقد اختلف الناس في هذا فقال قايلون كان هذا
في صدر الاسلام ثم نسخ بحديث بريدة الاسلمي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا في كل وعاء ولا
تشربوا مسكرا وهذا اصح الاقاويل وقال بعضهم للخمر باق
وكرهوا ان ينتبذ واني هذه الاوعية واليه ذهب مالك
ابن انس واحمد ابن حنبل واسحق وقد روي ذلك عن ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** ابو داود نا وهب
ابن بقيه عن نوح ابن قيس نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس

انهاكم

انهاكم عن المنقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة ولو
اشرب في سقائك واوكه قلت قوله اشرب في سقائك واوكه
انما قال ذلك من اجل ان السقاء الذي يشده ويوكي جلد رقيق
فاذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق فلم يخف على صاحبه
امره وهذه الاوعية صلبة متينة يتغير فيها الشراب
ويشتد فلا يشعر صاحبها بذلك واما المزادة المجبوبة
فهي التي ليست لها عزلا من اسفلها يتنفس منها الشراب قد
يتغير فيها ولا يشعر به صاحبه **حدثنا** ابو داود نا مسدد
نا عبد الواحد نا اسمعيل ابن سميع نا مالك ابن عمير عن علي رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعة قال ابو عبيد
نبيذ الشعير

ومن باب في الخليطين

حدثنا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن شريك
عن عطا ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا
ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا قلت قد ذهب غير
واحد من اهل العلم الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب المتخذ
منها مسكرا قولا بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلوما بالاسكار
واليه ذهب عطاء وطاوس وبه قال مالك واحمد بن حنبل واسحق
وعامة اهل الحديث وهو غالب مذهب الشافعي وقالوا من

شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة
واذا شرب بعد حدوث الشدة كان آثما من جهتين احدهما
شرب الخليطين والاخر شرب المسكر ورخص فيه سفيان الثوري
وابو حنيفة واصحابه وقال الليث ابن سعد انما جاءت الكراهة
ان ينبذا جميعا لان احدهما يشد صاحبه **حدثنا** ابو داود
نا مسدد نا يحيى عن ثابت بن عمارة حدثتني ريطة عن كبشة بنت
ابي مريم قالت سئلت ام سلمة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى
عنه قالت ينهانا ان ننبذ التمر والزبيب ونهانا ان ننبذ التمر والزبيب
ان ننبذ التمر والنوى يريد ان يبلغ به النضج اذا طبخنا التمر فاصبنا يقال
عجمت النوى اعجمه عجما اذا كلمته في فيك وكذلك اذا انت
طبخته وانضجته ويشبه ان يكون انما كره ذلك من اجل انه يفسد
طعم التمر ولا ندري علف الدواجن فتذهب قوته اذا هو نضج
حدثنا ابو داود نا زياد ابن يحيى الحساني نا ابو بحر يحيى
نا غياث بن عبد العزيز الحماني قال حدثتني صفية بنت عطية
قال دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضي الله عنها
فسألناها عن التمر والزبيب فقالت اخذ قبضة من تمر و
قبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى
الله عليه وسلم قولها امرسه تريد انها تدلكه باصابعها في الماء
والمرس والموث بمعنى واحد وفيه حجة لمن راى الانتباذ

بالخليطين

بالخليطين **ومن باب في نبيذ البسر**
حدثنا ابو داود نا محمد ابن بشار نا معاذ بن هشام نا ابي عن
قتادة عن جابر ابن زيد وعكرمة انهما كانا يكرهان نبيذ البسر وحده
ويأخذان ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس رضي الله عنهما اخشى
ان يكون المزر الذي نهيت عنه عبد القيس فقلت لقتادة ما المزر
قال النبيذ في الحنتم والمزفت وذكره ابو عبيد فقال ومن الاشربة
المسكرة شراب يقال له المزر ولم يفسره باكثر من هذا وانشد فيه
الاخطل بئس الصباح وبئس الشرب شربهم اذ اجرافيهم المزر والسكر
ومن باب صفة النبيذ حدثنا ابو داود
نا عيسى بن محمد نا ضمرة عن الشيباني عن عبد الله ابن الديلمي عن ابيه
قال قلت يا رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال فزبّبوها
قال ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على
عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه
في السقاء ولا تنبذوه في القلل فانه اذا تاخر عن عصره صار خلا
السقاء الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما
يقال ذلك في الجلد الرقيق والبالي من الجلود والقلل الجرار
الكبار واحدتها قلة ومنه الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم
يحمل خبثا **حدثنا** ابو داود نا ابن المثنى نا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في سقاء يوكى اعلاه وله عزلا ننبذه غدوة ويشربه عشا وننبذه
عشا فيشربه غدوه العزلا فم المزاده وقد يكون ذلك للسقا من اسفله
ويجمع على العزلى **ومن باب شرب العسل**
حدثنا ابو داود نا احمد ابن حنبل نا حجاج ابن محمد قال قال
ابن جريج زعم عطا انه سمع عبيد ابن عمير قال سمعت عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت
جحش فشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا ما دخل
عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير فدخل
على احدهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب
بنت جحش ولن اعود له فنزل قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك تبتغي
مرضات ازواجك الى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما لحفصة
وعايشة رضي الله عنهما واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا
لقوله بل شربت عسلا **حدثنا** ابو داود نا الحسن بن علي نا ابو
اسامة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل فذكر هذا الخبر
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح وفي
الحديث قالت سودة بل اكلت مغافير قال بل شربت عسلا
سقتني حفصة فقالت جرشت نحله العرفط والمغافير

واحدهما

واحدهما مغفور ويقال له ايضا مغثور والفاء والثاء يتعاقبان
كما قالوا فوم وثوم وحدث وحدف وهو شئ يتولد من العرفط
حلو كالناطف وريحه منكره والعرفط جوارش وفي هذا
الحديث دليل على ان يمين النبي صلى الله عليه وسلم انما وقعت في تحريم
العسل لا في تحريم امه ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس
ومن باب الشرب من في السقا حدثنا
ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من
في السقا وعن ركوب الجلالة والمجثمة قلت المجثمة هي المصبورة
وذلك انها قد جثمت على الموت اي حبست عليه بان توثق وترمى
حتى تموت واصل الجثوم في الطير يقال جثم الطاير وبرك البعير
وربضت الشاة وبين الجاثم والمجثم فرق وذلك ان الجاثم من الصيد
نحو ذلك ان ترميه حتى يصطاده والمجثم هو ما ملكته فجثمته
وجعلته غرضا ترميه حتى تقتله وذلك محرم واما الشرب من
في السقا فانه يكره ذلك من اجل ما يخاف من اذى عساه يكون فيه
لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب له ان يشربه في اناء
طاهر يبصره وروي ان رجلا شرب من في سقا فانساب
جان فدخل جوفه **ومن باب اختناث**
الاسقية حدثنا ابو داود نا مسدد نا سفيان عن الزهري

سمع عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية قلت معنى
الاختناث فيها ان يثني رؤسها ويعطفها ثم يشرب منها
ومن هذا سمي المخنث وذلك لتكسره وتثنيه وقد قيل ان المعنى
في النهي عن ذلك ان الشارب اذا دام فيها تخنث وتغير ريحها
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختنثوا في الاداوة ثم اشرب
من فيها وقد ذكره ابو داود في هذا الباب فيحتمل ان يكون النهي
انما جاء عن ذلك اذا شرب من السقاء الكبير دون الاداوي و
نحوها ويحتمل ان يكون انما اباحه للضرورة والحاجة اليه في
الوقت وانما المنهي عنه ان يتخذه الانسان دربه وعادة وقد
قيل انما امر بذلك لسعة فم السقا ليلا ينصب عليه الماء والله اعلم

ومن باب الشرب من ثلمة القدح

والنفخ في الشراب حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الله
ابن وهب اخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الشراب من ثلمة القدح لانه اذا شرب منها
تصب الماء سال قطره على وجهه وثوبه لان الثلمة لا يتماسك
عليها شفة الشارب كما يتماسك على الموضع الصحيح من الكوز
والقدح وقد قيل انه مقعد الشيطان فيحتمل ان يكون المعنى

في ذلك

في ذلك ان موضع الثلمة لا ينال له التنظيف التام اذا غسل الاناء
فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وتسويله
وكذلك اذا خرج الماء سال من الثلمة فاصاب وجهه وثوبه فانما هو
من اعنات الشيطان وايذائه والله اعلم

ومن باب الشرب قائما

حدثنا ابو داود نا مسلم ابن ابراهيم نا هشام
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يشرب الرجل قائما قلت هذا نهي تاديب وتنزيه
لانه احسن وارفق بالشارب وذلك لان الشراب والطعام اذا
تناولهما الانسان على حال سكون وطمانينة كانا انجع للبدن واسرع
في العروق واذا تناولهما على حال وقار وحركة اضطربا في المعدة
وتخضخضا كان منه الفساد وسوء الهضم وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم شرب قائما فقد رواه ابو داود في هذا الباب فكان ذلك
متناولا على الضرورة الداعية اليه وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
شرب من ماء زمزم ومعلوم ان القعود والطمانينة كالمتعذر
في ذلك المكان مع ازدحام الناس وتكاسبهم في ذلك المقام
ينظرون اليه ويقتدون في نسكهم واعمال حجهم ورخص فيه لهذا
ولما اشبه ذلك من الاعذار والله اعلم

ومن باب النفخ في الشراب

والتنفس فيه حدثنا ابو داود نا عبد الله
بن محمد النفيلي نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس
في الاناء او ينفخ فيه قلت قد يحتمل ان يكون النهي عن ذلك من
اجل ما يخاف ان يبدر من ريقه ورطوبته فيه فيقع في الماء
وقد يكون النهي عن بعض من يشرب متغيرة فتغلق الرائحة
بالماء لرقته فيكون الاحسن في الادب ان يتنفس بعد
ابانة الماء عن فمه وان لا يتنفس فيه لان النفخ انما يكون احد معنيين
فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان من اجل
قذاة يبصره فيه فليمطه باصبع او بخلال او نحوه ولا حاجة به
الى النفخ فهذا محال **ومن باب ما يقول اذا**
شرب اللبن حدثنا ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد عن علي
بن زيد عن عمر ابن حرملة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد
ابن الوليد فجاؤا بظبيين مشويين على ثمانيتين فبزق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد اخالك تقذرها يا رسول الله
قال أجل وذكر الحديث الثمانيتان عودان واحدتها ثمانية
والثمان شجر رقيق العود ضعيف قال الشاعر ولو ان ما
ابقيت مني معلق بعود ثمام ما يؤود عودها **ومن باب**
ايكا الانية حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى ابن جريج
اخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغلق

بابك

بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله وخمر
اناءك ولو بعود تعرضه عليه قوله خمر اناءك يريد غطه
ومنه سمي الخمار الذي يقنع به الراس وسميت الخمر لمخامرة العقل
والخمر ما واراك من الشجر والاثل وقوله تعرض كان الاصمعي
يرويه تعرضه بضم الراء **حدثنا** ابو داود نا مسدد وفضيل
بن عبد الوهاب العيشكري قالا حدثنا حماد عن كثير ابن شنظير
عن عطاء ابن جابر رفعه قال اكفتوا صبيانكم عند العشاء
فان للجن انتشارا او خطفة قوله اكفتوا صبيانكم معناه
ضموهم اليكم وادخلوهم البيوت وكل شيء ضممته فقد كفتّه
ومن هذا قوله سبحانه الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا
انها تضمهم اليها ما داموا احياء على ظهرها فاذا ماتوا ضمتهم اليها
في بطنها **كتاب الشرح**
السنة حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى
بن فارس قالا حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان ح قال وحدثنا
عمرو عثمان نا بقية حدثني صفوان نا ازهر ابن عبد الله الحرازي
قال احمد عن ابي عامر الهوزني عن معاوية بن ابي سفيان
انه قام فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال
الا ان من كان قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين
ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان في

في النار وواحدة في الجنة وهم الجماعة وزاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما وانه سيخرج في امتي اقوام تتجارى بهم الاهوى كما يتجارى الكلب بصاحبه قال عمرو الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله قوله ستفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين اذ قد جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من امته وفيه ان المتأول لا يخرج من الملة وان اخطأ في تأويله وقوله كما يتجارى الكلب بصاحبه فان الكلب داء يعرض للانسان من عضة الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب كالجنون وعلامة ذلك فيه ان تحمر عيناه وان لا يزال يدخل ذنبه بين رجليه فاذا رأى انسانا ساوره فاذا عقر هذا الكلب انسانا عرض له اعراض رديئة منها ان يمنع من شرب الماء حتى يهلك عطشا ولا يزال يستسقي حتى اذا سقي الماء لم يشربه ويقال ان هذه العلة اذا استحكمت بصاحبها فقعد للبول خرج منه هيئات مثل صورة الكلاب فالكلب داء عظيم اذا تجارى بالانسان وتمادى به هلك

ومن باب مجانبة اهل الاهوآء وبغضهم

حدثنا ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال واخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب ابن مالك وذكر

قصة

قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال علي تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام ثم ساق الخبر في نزول توبته قلت فيه من العلم ان تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ايام هو فيما يكون بينهما من قبل عتب ومواخذة او لتقصير نفع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان ذلك في حق الدين فان هجرة اهل الاهوآء والبدعة دائمة من الاوقات والازمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاف على كعب واصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك فامر بهجرانهم وامرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمسين يوما على ما جاء في الحديث الى ان انزل الله سبحانه توبتهم بتلقيه وتوبة اصحابه وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم براءتهم من النفاق وفيه دلالة على انه لا يجوز للمرء بر تارك السلام على اهل الاهوآء والبدع وفيه دليل على ان من حلف ان لا يكلم رجلا فسلم عليه او رد عليه سلامه كان حانثا

ومن باب النهي عن الجدال في القرآن

حدثنا ابو داود نا احمد ابن حنبل نا يزيد ابن هرون نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرا في القرآن كفر اختلف

الناس في تاويله فقال بعضهم معنى المراء ههنا الشك فيه كقوله فلا
تك في مرية اي في شك يقال بل المراء هو الجدال المشكك فيه و
تاوله بعضهم على المراء في قراءته دون تاويله ومعانيه مثل ان يقول
قائل هذا قرآن قد انزله الله سبحانه وتعالى ويقول الاخر لم
ينزله الله هكذا فيكفر به من انكره وقد انزل الله سبحانه
كتابه على سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم صلى الله عليه وسلم
عن انكار القراة التي يسمع بعضهم بعضا يقروها ويوعدهم
بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به اذا كان القرآن
منزلا على سبعة احرف وكلها قرآن منزل يجوز قراءته ويجب
علينا الايمان به وقال بعضهم انما جاء هذا في الجدال بالقرآن
الذي ليس فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معناهما على
مذهب اهل الكتاب والجدل على معنى ما يجري من الخوض بينهم
فيما دون على ما كان منها في الاحكام وابواب التحليل والتحريم و
الحظر والاباحة فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تنازعوا
فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الاحكام ولم يتخرجوا
عن التناظر بها وفيها وقد قال سبحانه فان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والرسول فعلم ان النهي منصرف الى غير
هذا الوجه والله اعلم حدثنا ابو داود نا عبد الوهاب
بن نجدة نا ابو عمرو بن معدي كرب كثير بن دينار عن جرير

ابن عثمان

ابن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عوف عن المقدام بن معدي كرب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما
وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه
الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة
معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان
يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه قوله اوتيت الكتاب
ومثله معه يحتمل وجهين احدهما ان يكون معناه انه اوتي
الكتاب من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطي من الظاهر
المتلو ويحتمل ان يكون معناه انه اوتي الكتاب وحيا يتلى
واوتي من البيان اي اذن له ان يبين ما في الكتاب ويعم ويخص
وان يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر فيكون في وجوب
الحكم ولزوم العمل كالظاهر المتلو من القرآن وقوله يوشك رجل
مستلق على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فانه يحذر
بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهب اليه الخوارج و
الروافض فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن
التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا والاريكة
السرير ويقال انه لا يسمى اريكة حتى يكون في حجلة وانما

اراد بهذه الصفة اصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت
ولم يطلبوا العلم ولم يغدوا ولم يروحوا في طلبه في مظانه
واقتباسه واما قوله لا تحل لقطة معاهد الا ان يستغني عنها
صاحبها فمعناه الا ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغنى عنها
وهذا كقوله سبحانه فكفروا وتولوا واستغنى الله معناه والله اعلم
تركهم اذا استغنا عنهم وهو الغني الحميد وقوله فلدان يعقبهم
بمثل قراه معناه ان لدان ياخذ من مال قدر قراه عوضا و
عقبى مما حرموه من القرى وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاما
ويخاف على نفسه التلف وقد بينت ذلك في كتاب الزكوة وفي
غيره من هذا الكتاب وفي الحديث دليل على انه لا حاجة
بالحديث الى ان يعرض على الكتاب وانه مهما ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه واما ما رواه بعضهم انه قال اذا
جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه
وان خالفه فدعوه فانه حديث باطل لا اصل له وقد حكى
زكريا ابن يحيى الساجي عن يحيى ابن معين انه قال هذا حديث
وضعته الزنادقة قلت وقد روي من حديث الشاميين عن
يزيد ابن ربيعة عن ثوبان ويزيد ابن ربيعة هذا مجهول ولا
يعرف له سماع من ابي الاشعث وابو الاشعث لا يروي عن
ثوبان انما يروي عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان **حدثنا**

ابو داود نا محمد ابن الصباح البزاز نا ابراهيم ابن سعد عن سعد ابن
ابراهيم عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد
قلت في هذا بيان ان كل شيء نهى عنه صلى الله عليه وسلم من عقد نكاح
وبيع وغيرهما من العقود فانه منقوض مردود لان قوله فهو
رد يوجب ظاهره افساده وابطاله الا ان يقوم الدليل على ان
المراد به غير الظاهر فترك الكلام عليه لقيام الدليل فيه والله اعلم
حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني سليمان
يعني ابن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن
عبد الله بن معقل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هلك
المتنطعون ثلاث مرات المتنطع المتعمق في الشيء المتكلف
للبحث عنه على مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم
الخايضين فيما لا تبلغه عقولهم وفيه دليل على ان الحكم بظاهر
الكلام وان لا يترك الظاهر الى غيره ما كان له مساغ وامكن فيه
استعمال **ومن باب لزوم السنة حدثنا**
ابو داود نا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ثور ابن يزيد حدثني
خالد ابن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر
قالا اتينا العرباض بن سارية فسلمنا فقلنا اتيناك زايرين
وعائدين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع
فما تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان
عبدا حبشيا فانه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها
وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة قوله وان عبدا حبشيا وقد جبت عنه
صلى الله عليه وسلم يريد به طاعة من ولاه الامام عليكم وان كان عبدا
حبشيا ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال الائمة من قريش وقد يضرب المثل في الشيء
بما لا يكاد منه الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو
مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقد يفحص قطاة لا يكون
مسجدا الشخص ادمي وقوله لو سرقت فاطمة لقطعت يدها وهي رضوان
الله عليها وسلامه لا يتوهم عليها السرقة وقال لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ونظائر هذا في الكلام كثير والنواجذ
آخر الاضراس واحدها ناجذ وانما اراد بذلك الحث في لزوم السنة
فعل من امسك الشيء بين اضراسه وعض عليه منعا له ان
ينتزع وذلك اشد ما يكون من التمسك بالشيء اذا ما يمسكه بمقاديم
فمه اقرب تناولا واسهل انتزاعا وقد يكون معناه الامر على

ما يصيبه

ما يصيبه من المضض في ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه
وقوله كل محدثة بدعة فان هذا في بعض الامور دون بعض
وكل شيء احدث على غير اصل من اصول الدين وعلى غير عياره و
قياسه واما ما كان منها مبنيا على قواعد الاصول ومرد وداليها
فليس ببدعة ولا ضلالة والله اعلم وفي قوله عليه الصلاة
والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين دليل على ان
الواحد من الخلفاء الراشدين اذا قال قولا وخالفه فيه غيره
من الصحابة كان المصير الى قول الخليفة اولى **حدثنا**
ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن
عامر ابن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سئل عن امر لم يحرم
فحرم على الناس من اجل مسئلته **قلت** هذا في سؤال من
سئل عنتا وتكلفا فيما لا حاجة به اليه دون من سئل سؤال
حاجة وضرورة كمسئلة بني اسرائيل في شأن البقرة وذلك
ان الله سبحانه امرهم ان يذبحوا بقرة فلو استعرضوا البقر
فذبحوا منها بقرة لاجزاهم كذلك قال ابن عباس رضي الله
عنه في تفسير الاية فما زالوا يسئلون ويتعنتون حتى غلظت
عليهم وامروا بذبح البقرة على النعت الذي ذكره الله في
كتابه فعظمت عليهم المؤنة ولحقتهم المشقة في طلبها حتى

وجدوها بالمال القادح فذ بحوها وماكادوا يفعلون فاما من
كان سؤاله استبانة لحكم واجب واستفادة لعلم قد خفي عليه
فانه لا يدخل في هذا الوعيد وقد قال سبحانه فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب من
اهل الظاهر الى ان الاصل الاشياء قبل ورود الشرع بها على الاباحة
حتى يقوم دليل على الحظر وانما وجه الحديث وتاويله ماذكرناه
والله اعلم **ومن باب التفضيل حدثنا**
ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا اسود بن عامر حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعدل بابي بكر احدا ثم عمر
ثم عثمان رضي الله عنهم ثم نترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نفضل بينهم **قلت** وجه ذلك والله اعلم انه اراد بيان الشيوخ
وذوي الاسنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حزبه امر شاورهم فيه وكان علي رضوان الله عليه في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن ولم يرد بن عمر الازراء
بعلي كرم الله وجهه ولا تاخيره ودفعه عن الفضيلة بعد
عثمان وفضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة
وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه فذهب الجمهور من السلف
الى تقديم عثمان عليه وذهب اكثر اهل الكوفة الى تقديمه

على عثمان رضي الله عنهما وحدثني محمد ابن هاشم نا ابو يحيى ابن
ابي ميسرة عن عبد الصمد قال قلت لسفيان الثوري ما
قولك في التفضيل فقال اهل السنة من اهل الكوفة يقولون
ابو بكر وعمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم واهل السنة من اهل
البصرة يقولون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
قلت فما تقول انت قال انا رجل كوفي قلت وقد ثبت عن
سفيان انه قال اخر قوليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
قلت وللمتاخرين في هذا مذاهب منهم من قال بتقديم ابي بكر
من جهة الصحابة وتقديم علي من جهة القرابة وقال قوم لا
يقدم بعضهم على بعض وكان بعض مشايخنا يقول ابو
بكر خير وعلي افضل قال وباب الخيرية غير باب التفضيل
وهذا كما نقول ان الحر الهاشمي افضل من العبد الرومي والحبشي
وقد يكون العبد الحبشي خيرا من هاشمي في معنى الطاعة لله
والمنفعة للناس فباب الخيرية متعد وباب الفضيلة لازم
وقد ثبت عن علي كرم الله وجهه انه قال خير الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم رجل اخر فقال له ابنه محمد بن
الحنفية ثم انت يا ابه فكان يقول من ابوك الا رجل من المسلمين
رضوان الله عليهم **ومن باب ما قيل في**
الخلفا حدثنا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق

انا معمر عن الزهري عن عبيد الله هو ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني اري الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل
فاري الناس يتكففون بايديهم فالمستكثر والمستقل واري
واصلا من السماء الى الارض فاراك يا رسول الله فاخذته يعني
فعلوت به ثم اخذ به رجل فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فعلا به
ثم علا به رجل اخر فانقطع به ثم وصل فعلا به فقال ابو بكر رضي
الله عنه بابي وامي لتدعني فلاعبرها قال فقال اعبرها
امّا الظلة فظلة الاسلام واما ما ينطف من السمن والعسل
فهو القرآن لينه وحلاوته واما المستكثر والمستقل فهو المستكثر
من القرآن والمستقل منه واما السبب الواصل من السما الى
الارض فهو الحق الذي انت عليه تاخذ به فيعلي بك ثم ياخذ
به بعدك رجل فيعلو به ثم ياخذه رجل اخر فيعلو به ثم
ياخذ به رجل فينقطع ثم يوصل له فيعلو اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لتحدثني اصبت ام اخطأت فقال اصبت بعضا
واخطأت بعضا فقال اقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي
اخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم قوله اني اريها الليلة
اخبرني ابو عمر عن ابي العباس يقول ما بينك من لدن
الصباح الصباح وبين الظهر الظهر وبعد الظهر الى الليل
رايت البارحة والظلة كلما اظلك من فوقك وعلاك واراد

بالظلة ههنا والله اعلم سحابة ينطف منها السمن والعسل اي
يقطر والنطف القطر وقوله يتكففون بايديهم يريد انهم
يتلقونه باكفهم يقال تكفف الرجل الشيء واستكفه اذا مدّ كفه
وتناوله بها والسبب الحبل والواصل معناه الوصول فاعل
بمعنى مفعول وفي قوله لابي بكر رضي الله عنه لا تقسم ولم يخبره عن
مسئلته دليل على ان قول القائل اقسمت ليس بيمين حتى يقول
اقسمت بالله او اقسم بالله فيصل القسم باسم الله ولو كان ذلك
بمجرده يمينا لكان يبره فيها لان صلى الله عليه وسلم قد امر بالبر المقسم
فدل ذلك على انه مع التجريد ليس بيمين وقد اختلف الناس
في قوله اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال بعضهم اراد به
الاصابة في عبارة بعض الرؤيا والخطا في بعضها وقال
اخرون اراد بالخطا ههنا تقديمه بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومسئلته الاذن له في تعبير الرؤيا ولم يترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكون هو الذي يعبرها فهذا موضع
الخطا واما الاصابة فهي ما تاوله في عبارة الرؤيا وخروج
الامر في ذلك على وفاق ما قاله وعبره والله اعلم وقد
بلغني عن ابي جعفر الطحاوي وروايته عن بعض السلف انه
قال موضع الخطا في عبارة ابي بكر رضي الله عنه انه مخطي احد
المذكورين من السمن والعسل واما ما ينطف من السمن

والعسل فقال واما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه
وحلاوته وانما احدهما القرآن والآخر السنة والله اعلم حدثنا
ابو داود نا موسى ابن اسمعيل نا حماد عن علي ابن زيد عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قص عليه
رؤيا فاستأنفها قولا استأنفها انكرهما حتى تبينت المساءة في وجهه
وورد انه افتعل من السوء ثنا ابو داود نا عمرو بن عون نا محمد بن جرير
عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر
ابن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اري الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم
ونيط عمر بابي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا من عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله
عليه وسلم واما نيوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذي بعث
الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قوله نيط معناه علق والنوط
التعليق والتنوط التعلق ومنه المثل عاد بغير انوط حدثنا
ابو داود نا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن
اشعث ابن عبد الرحمن عن ابيه عن سمرة ابن جندب ان رجلا
قال يا رسول الله اني رايت كأن دلوا دلي من السماء فجاء
ابو بكر فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع فشرب شربا
ضعيفا ثم جاء عمر فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم
جاء عثمان فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء علي

فاخذ

فاخذ
بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منه شيء قوله دلي من السماء
يريد ارسل يقال ادليت الدلو اذا ارسلتها في البير ودلوتها
اذا نزعتها والعراقي اعواد يخالف بينها ثم تنشد في عرى الدلو
ويعلق بها الحبل واحدتها عروة وقوله تضلع يريد الاستيفا
في الشرب حتى روي فيتمدد جنبه وضلوعه وانتشاط الدلو
اضطرابها حتى ينتضح ملؤها واما قوله في ابي بكر فشرب
شربا ضعيفا فانما هو اشارة الى قصر ايام ولايته وذلك انه
لم يعش بعد ايام الخلافة اكثر من سنتين وشيء وبقي عمر عشر
سنين وشيئا فذلك معنى تضلعه والله اعلم حدثنا ابو داود
نا محمد ابن العلاء عن ابن ادريس نا حصين عن هلال بن يساف
عن عبد الله بن طالم الماربي قال سمعت سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل
وقال لما قدم فلان الكوفة اقام فلانا خطيبا فاخذ بيدي سعيد
ابن زيد فقال الا ترى لهذا الظالم فاشهد على التسعة انهم في
الجنة ولو شهدت على العاشر لم ايثم قال ابن ادريس والعرب
تقول اثم قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على حرا اثبت حرا فانه ليس عليك الا نبي او صديق او
شهيد قال ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد ابن ابي وقاص
وعبد الرحمن بن عوف قلت من العاشر قال هنيه ثم قال انا

قوله لم اتم هو لغة لبعض العرب يقولون اتم مكان اثم وله
نظائر في كلامهم وقالوا ايجج وايجل مكان يوجع ويوجل
وحراجيل بمكة واصحاب الحديث يقصرونه واكثرهم يفتحون
الحا ويكسرون الرا سمعت اباعمر يقول حرا اسم على ثلاثة احرف
واصحاب الحديث يغلطون فيه في ثلاثة مواضع يفتحون الحا
وهي مكسورة ويكسرون الرا وهي مفتوحة ويقصرون الالف
الالف وهي ممدودة وانشد وراق في حرا ونازل **حدثنا**
ابو داود نا حفص ابن عمر ابو عمر الضرير نا حماد بن سلمة ان سعيد
ابن اياس الجريري اخبرهم عن عبد الله بن شقيق عن الاقرع مؤذن
عمر رضي الله عنه قال بعثني عمر الى الاسقف فدعوته فقال له
عمر هل تجد في في الكتاب قال نعم قال كيف تجدني قال اجدك قرن
فقال قرن مه قال قرن حديد امين سديد فقال كيف تجد
الذي بعدي قال اجده خليفة صالحا غير انه يوثر قرابته فقال
عمر رضي الله عنه رحم الله عثمان ثلاثا قال كيف تجد الذي بعده
قال اجده صدا حديدا قال فوضع يده عمر على راسه فقال يا ذفراه
يا ذفراه فقال يا امير المؤمنين انه قال خليفة صالح ولكنه يستخلف
حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق الصدا ما يعلق
الحديد ويركبه من الوسخ وقوله يا ذفراه يا ذفراه فان الذفر بفتح
الدال غير المعجمة وسكون الفا ومنه قيل للدنيا ام ذفر فام ذفر
بالذال المعجمة وفتح الفا فانه يقال لكل ريح ذكية شديدة من طيب

اونتن **ومن باب النهي عن سب اصحاب محمد** صلى
الله عليه وسلم **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة او ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه النصيف بمعنى النصف كما قالوا الثمين
بمعنى الثمن قال الشاعر فما طار لي في القسم الا ثمينها وقال اخر
لم يعدها مد ولا نصيف والمعنى ان جهد المقل منهم واليسير من
النفقة الذي انفقوه في سبيل الله مع شدة العيش والضر الذي كانوا
فيه اوفى عند الله وازكى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم ح
ومن باب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه
حدثنا ابو داود نا عبد الله بن محمد بن النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن
سلمة عن محمد بن اسحق حدثني الزهري حدثني عبد الملك بن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال
استعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده في نفر من المسلمين دعاه
بلال الى الصلاة فقال مروا من يصلي بالناس فخرج عبد الله بن زمعة
فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقلت يا عمر قم فصل بالناس
فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته قال وكان
رجلا مجهرا قال فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى
ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصلى بالناس يقال

يقال استعر بالمريض اذا غلب على نفسه من شدة المرض واصله من
العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء ومن هذا قولهم من عز بز اي
من غلب سلب وقوله وكان رجلا مجهرا اي صاحب جهر ورفع لصوته
يقال جهر الرجل صوته ورجل جهير الصوت وجهير المنظر واجهر
اذا عرف بشدة جهر الصوت فهو مجهر وفي الخبر دليل على خلافة ابي
بكر رضي الله عنه وذلك ان قوله يابى الله ذلك والمسلمون معقول
منه انه لم يدبر نفي جواز الصلوة خلف عمر فان الصلوة خلف عمر
رضي الله عنه ومن دونه من المسلمين جايز وانما اراد بيه الامامة التي
هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام
بامر الامة **ومن باب التخيير بين الانبيا**
صلوة الله عليهم اجمعين **حدثنا** ابو داود نا موسى بن اسمعيل
نا وهيب نا عمرو يعني بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبيا قلت
معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الازراء ببعضهم فانه ربما
ادى ذلك الى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب من حقوقهم
وتعرض الايمان لهم وليس معناه ان يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم
فان الله سبحانه قد اخبر انه قد فاضل بينهم فقال عز وجل تلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات
حدثنا ابو داود نا عمرو بن عثمان نا الوليد عن الاوزاعي عن ابي
عمار عن عبد الله بن فروخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

انا سيد ولد ادم ولا فخر واول من تنشق عنه الارض واول شافع
واول مشفع **حدثنا** ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة
عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس ابن متى قلت قد
يتوهم كثير من الناس ان بين الحديثين خلافا وذلك انه قد اخبر
في حديث ابي هريرة انه سيد ولد ادم والسيد افضل من المسود
وقال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما ينبغي لعبد ان يقول
انا خير من يونس ابن متى والامر في ذلك بين ووجه التوفيق
بين الحديثين واضح وذلك ان قوله انا سيد ولد ادم انما هو اخبار
عما اكرمه الله به من الفضل والسودد وبحدث بنعمة الله عليه واعلام
لامته[٢] واظهاره لهم من اللازم له والمفروض عليه فاما قوله لا تخيروا
بين يونس صلوات الله عليه وسلامه فقد يتاول على وجهين احدهما
ان يكون قوله ما ينبغي لعبد انما اراد به من سواه من الناس دون نفسه
والوجه الاخر ان يكون ذلك عاما مطلقا فيه وفي غيره من الناس
ويكون هذا القول منه على الهضم من نفسه واظهار التواضع لربه
يقول لا ينبغي لي ان اقول انا خير منه لان الفضيلة التي نلتها كرامة
الله سبحانه وخصوصية منه لم انلها من قبل نفسي ولا ببلغتها
بحولي وقوتي فليس لي ان افتخر بها وانما يجب علي ان اشكر عليها
ربي وانما خص يونس بالذكر فيما يرى والله اعلم لما قد قصه الله تعالى

٢ واهل دعوة مكانه عند
ربه ومحله من خصوصية
ليكون ايمانهم بنبوته
واعتقادهم لطاعته
على حسب ذلك وكان بيان
هذا الامة ح

علينا من شانه وما كان من قلة صبره على اذا قومه فخرج مغاضبا ولم
يصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل قلت وهذا اولى الوجهين و
اشبهها بمعنى الحديث فقد جاء من غير هذا الطريق انه قال صلى الله عليه وسلم
ما ينبغي لنبي ان يقول انا خير من يونس بن متى فعم بهذا الانبياء كلهم فدخل
هو في جملتهم وقد ذكره ابو داود في هذا الباب قال نا عبد العزيز
ابن يحيى حدثني محمد ابن سلمة عن محمد ابن اسحق عن اسمعيل بن حكيم
عن القاسم ابن محمد عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
قيل ان قوله انا سيد ولد ادم انما اراد به يوم القيمة حين تقدم بالشفاعة
وسادهم بها

ومن باب ما يدل على ان ترك الكلام في الفتنة الاولى

حدثنا ابو داود نا مسدد ومسلم ابن
ابراهيم قالا نا حماد عن علي بن يزيد عن الحسن عن ابي بكرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي عليهما السلام ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين من المسلمين عظيمتين
قلت السيد يقال اشتقاقه من السواد اي هو الذي يلي السواد العظيم
ويقوم بشانهم وقد خرج مصداق هذا القول فيه بما كان من اصلاحه
بين اهل العراق واهل الشام وتخليته عن الامر خوفا من الفتنة و
كراهية لاراقة الدم ويسمى ذلك العام سنة الجماعة وفي الخبر
دليل على ان واحدا من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة
من قول او فعل عن ملة الاسلام اذ جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم مسلمين وهذا سبيل كل متاول فيما تعاطاه من راي ومذهب

دعا اليه

دعا اليه اذا كان فيما يتاول له شبهة وان كان مخطيا في ذلك
معلوم ان احد الفئتين كانت مصيبة والاخرى مخطية

ومن باب الرد على المرجئة

حدثنا ابو داود نا موسى ابن اسمعيل نا حماد نا سهيل بن ابي صالح عن عبد الله
ابن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الايمان بضع وسبعون يعني شعبة افضلها قول لا اله الا
الله وادناها اماطة العظم عن الطريق والحياء شعبة من الايمان
قوله بضع ذكر ابو عمرو عن ابي العباس احمد بن يحيى احسبه عن
ابن الاعرابي قال يقال بضع فيما بين الثلاثة الى تمام العشرة
وبيف لما زاد على العقد من الواحد الى الثلاثة قلت وفي
هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب واجزاء
له اعلا وادنا فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة
تقتضي جميع شعبها وتستوفي جملة اجزائها كالصلاة الشرعية
لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها
والحقيقة تقتضي جميع اجزائها وتستوفيها ويدل على ذلك
الحياء شعبة من الايمان ان الحياء يقطع صاحبه من المعاصي ويحجزه
عنها فصار بذلك من الايمان اذ الايمان بمجموعه ينقسم الى
ايتار مما امر الله به وانتهاء عما نهى الله عنه

حدثنا ابو داود
نا احمد ابن حنبل حدثني ابو حمزة قال سمعت ابن عباس

رضي الله عنهما قال ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرهم بالايمان بالله قال اتدرون ما الايمان بالله
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان
تعطوا الخمس من المغنم **قلت** قد اعلم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
ان الصلوة والزكوة من الايمان وكذلك صوم رمضان واعطاء خمس
الغنيمة وكان هذا جوابا عن مسئلة صدرت عن جهالة
بالايمان وشرائطه فاخبرهم عما سئلوه وعلمهم ما جهلوه وجعل
هذه الامور من الايمان كما جعل فيه وليس بين هذا وبين قوله امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله خلاف لان كلمة شعار
وقعت الدعوة بها الى الايمان لتكون امارة للداخلين في الايمان و
القابلين لاحكامه وهذا الكلام قصد به البيان والتفصيل له و
التفصيل لا يناقض الجملة لكن يلائمها ويطابقها وقوله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها يتضمن جملة ما جاء في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ويأتي على جميع ما ذكر فيه من الخلال المعدودة
الى سائر ما جاء منها في سائر الاحاديث المروية في هذا الباب
وكلها تجري على الوفاق ليس في شيء منها اختلاف وانما هو جملة
على الوجه الذي ذكرته لك وتفصيل لها على المعنى الذي يقتضيه
حكمها والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا احمد ابن حنبل نا وكيع نا

سفيان

سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة **قلت** الترك على ضروب
منها ترك جحد الصلوة وهو كفر باجماع الامة ومنها سيان
وصاحبه لا يكفر باجماع الامة ومنها ترك عمد من غير جحد
فهذا قد اختلف الناس فيه فذهب ابراهيم النخعي وابن المبارك
واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه الى ان تارك الصلاة عمدا
من غير عذر حتى[٢] لا يخرج بذلك من الملة ويدفن في مقابر المسلمين
ويرثه اهله الا ان بعض اصحاب الشافعي قال لا يصلى عليه اذا مات
واختلف اصحاب الشافعي في كيفية قتله فذهب اكثرهم
الى انه يقتل صبرا بالسيف وقال بن سريج لا يقتل صبرا بالسيف
لكن لا يزال يضرب حتى يصلي او يأتي الضرب عليه فيموت وقالوا
اذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها قتل غير ابي سعيد
الاصطخري فانه قال لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات و
احسبه ذهب في هذا الى انه ربما يكون له عذر في تاخير الصلاة
الى وقت الاخرى في الجمع بينهما وقال ابو حنيفة واصحابه تارك
الصلاة لا يكفر ولا يقتل ولكن يحبس ويضرب حتى يصلي
وتاولوا الخبر على معنى الاغلاظ له والتوعد عليه **حدثنا**
ابو داود نا محمد بن عبد نا محمد ابن بشر عن معمر قال واخبرني
الزهري عن عامر ابن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه قال اعطى

[٢] لعله حتى يموت

النبي صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا منهم شيئا فقال سعد
رضي الله عنه يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيئا وهو
مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم حتى قال سعد ثلاثا والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول او مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي
رجالا وادع من هو احب الي منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان يكبوا
في النار على وجوههم **حدثنا** ابو داود ونا ابن عيينة نا ابن شهاب عن
معمر قال قال الزهري قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا قال نرى
الاسلام الكلمة والايمان العمل قلت ما اكثر ما يغلط الناس في هذه
المسئلة فاما الزهري فقد ذهب الى ما حكاه معمر عنه واحتج
بالاية وذهب غيره الى ان الايمان والاسلام شيء واحد واحتج
بالاية الاخرى وهو قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال فدل ذلك على ان المسلمين
هم المؤمنون اذ كان الله سبحانه وقد وعد انه مخلص المؤمنين
من قوم لوط وان يخرجهم من بين ظهراني من وجب عليه العذاب منهم
ثم اخبر انه قد فعل ذلك بمن وجده وفيهم من المسلمين انجاز الموعد
فدل بالاستثناء على الايمان فثبت ان معناهما واحد وان المسلمين هم
المؤمنون وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبار اهل العلم وصار
كل واحد منهما الى مقالة من هاتين المقالتين ورد الاخر منهما
على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ اوراقه المائتين قلت والصحيح
من ذلك ان تقييد الكلام في هذا ولا يطلق على احد الوجهين

وذلك ان

وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون
مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن
مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الامر على هذا استقام
لك تاويل الايات واعتدل القول فيها ولم يختلف عليك شيء
منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد
فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا
يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر **حدثنا**
ابو داود ونا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة نا واقد بن عبد الله اخبرني
عن ابيه انه سمع ابن عمر رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض هذا
يتاول على وجهين احدهما ان يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال
تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه فكفر به نفسه اي ستر بها
واصل الكفر الستر ويقال سمي الكافر كافرا لستره نعمة الله عليه
او لستره على نفسه شواهد ربوبية الله ودلائل توحيده وقال
بعضهم معناه لا ترجعوا بعدي فرقا مختلفين يضرب بعضكم
رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دماء بعض
واخبرني ابراهيم بن فراس قال سالت موسى بن هرون عن هذا
فقال هؤلاء اهل الردة قتلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
حدثنا ابو داود ونا ابو صالح الانطاكي نا ابو اسحق يعني الفزاري

عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو
مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة
بعد ذلك الخوارج ومن يذهب مذهبهم ممن يكفر المسلمين بالذنوب
يحتجون به ويتأولونه على غير وجهه وتأويله عند العلماء على وجهين
احدهما ان معناه النهي وان كانت صورته صورة الخبر يريد لا يزني
الزاني بحذف الياء ولا يسرق السارق بكسر القاف على معنى النهي
يقول اذا هو مؤمن لا يزني ولا يسرق ولا يشرب الخمر فان هذه
الافعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه اوصافهم والوجه الاخر ان
هذا الكلام وعيد لا يراد به الايقاع وانما يقصد به الردع والزجر
كقوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقوله لا ايمان
لمن لا امانة له وقوله ليس بالمسلم من لم يأمن جاره بوائقه هذا كله
على معنى الزجر والوعيد او نفي الفضيلة وسلب الكمال دون الحقيقة
في رفع الايمان وابطاله والله اعلم وقد روي في تأويل هذا الحديث
معنى اخر وهو مذكور في حديث رواه ابو داود في هذا الباب
قال نا اسحق ابن ابراهيم ابن سويد الرملي نا ابن ابي مريم نا نافع يعني ابن
ابن يزيد اخبرني ابن الهاد ان سعيد ابن ابي سعيد المقبري حدثه
انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى
الرجل خرج منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان

ومن باب

ومن باب القدر حدثنا

ابو داود نا موسى
ابن اسمعيل نا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه
الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم
قلت انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس
في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة ويزعمون ان الخير من فعل
النور والشر من فعل الظلمة فصاروا سوسه وكذلك القدرية
يضيفون الخير الى الله عز وجل والشر الى غيره والله سبحانه خالق
الخير والشر لا يكون شيء منهما الا بمشيته وخلق الشر شر في
الحكمة كخلقه الخير خيرا فالامر ان مضافان اليه خلقا وايجادا
والى الفاعلين لهما من عباده فعله والكسبا **حدثنا** ابو داود
نا مسدد بن مسرهد نا معتمر قال سمعت منصور ابن المعتمر يحدث
عن سعد ابن عبيدة عن عبد الله بن حبيب ابي عبد الرحمن عن علي
كرم الله وجهه قال كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببقيع الغرقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينكت المخصرة
في الارض ثم رفع راسه فقال ما منكم من احد وما من نفس منفوسة
الا وقد كتب مكانها من النار والجنة الا كتبت شقية وسعيدة
قال فقال رجل من القوم يا نبي الله افلا نمكث على كتابنا وندع
العمل فمن كان من اهل السعادة ليكونن الى السعادة ومن كان

منا من اهل الشقوة ليكونن الى الشقوة قال اعملوا فكل ميسر اما اهل
السعادة فييسرون للسعادة واما اهل الشقوة فييسرون للشقوة
ثم قرا نبي الله صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره
للعسرى المحصره عصا خفيفه يختصر بها الانسان يمسكها بيده و
النفس المنفوسة هي المولوده والمنفوس الطفل الحديث الولادة
يقال نفست المراة اذا ولدت ونفست اذا حاضت ويقال انما سميت
المراة نفسا لسيلان الدم والنفس الدم قلت فهذا الحديث
اذا تاملته اصبت منه الشفا فيما يخالجك من امر القدر وذلك ان
السائل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقائل افلا نمكث على كتابنا وندع
العمل لم يترك شيئا مما يدخل فيه ابواب المطالبات والاسئلة
الواقعة في باب التجويز والتعديل الا وقد طالب به وسئل فاعلم
صلى الله عليه وسلم ان القياس في هذا الباب متروك والمطالبة
عليه ساقطة فانه اخر لا يشبه الامور المعلومة التي قد عقلت
معانيها وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها فاخبر انما امرهم
بالعمل ليكون امارة في الحال العاجلة لما يصيرون اليه في الحال العاجلة
لما يصيرون اليه في الحال الاجلة فمن تيسر له العمل الصالح كان مامولا
له الفوز ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفا عليه الهلاك وهذه
امارات من جهة العلم الظاهر وليست بموجبات فان الله سبحانه
طوى علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه كما اخفى علم الساعة

فلا تعلم

فلا تعلم نفس متى اتيان قيامها ثم اخبر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببعض اماراتها واشراطها فقال من اشراط الساعة ان تلد
الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة يتطاولون في البنيان
وهنا كتب وكتب حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن معاذ ثنا
ابي ثنا كهمس عن ابي بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال
بالقدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن
حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقلت
يا ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا اناس يقرؤون القرآن ويتفقرون
العلم يزعمون ان لا قدر والامر انف قال فاذا لقيت اولئك فاخبرهم
اني بريء منهم وهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان
لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر
ثم قال حدثني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال بينا نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد
حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه
ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه

قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني
عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال
فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة
العراة الضالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق
فلبثت مليا ثم قال يا عمر تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم
قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم قوله يتفقرون العلم معناه يطلبونه
ويتبعون اثره من تتبع اثر الشيء وقوله والامر انف يريد مستانف
لم يتقدم فيه شيء من قدر او مشيه يقال كلاء انف اذا كان وافيا لم يرع
منه شيء وروضة انف بمعناه قال عمر ابن ابي ربيعة في روضة انف
تيممنا بها ميثاء انفه وفي قول بن عمر رضي الله عنه اذا لقيت اولئك
فاخبرهم اني بريء منهم وهم برآء مني دلالة على ان الخلاف في شيء من
اصول الدين وكان مما يتعلق بمعتقدات الايمان اوجب البراءة و
ليس كسائر ما يقع فيه الخلاف من اصول الاحكام وفروعها
التي موجبا تها العمل في ان شيئا منها لا يوجب البراءة ولا يوقع
الوحشة بين المختلفين فقد جاء في هذا الحديث التفريق
بين الاسلام والايمان فجعل الاسلام في العمل والايمان في كلامه
على ضد ما قاله الزهري في حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله

عنه

عنه الذي ذكرناه في الباب فقال يرى الاسلام الكلمة والايمان العمل

قلت وهذا عندي يفصل الجملة هي كلها شيء واحد وليس
تفريق بين شيئين مختلفين وقد رويتا في باب قبل هذا عن بن
عباس رضي الله عنهما ان وفد عبد القيس قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرهم بالايمان ثم قال اتدرون ما الايمان قالوا
الله ورسوله اعلم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تعطوا
الخمس من المغنم فضم هذه الاعمال الى كلمة الشهادة وجعلها كلها ايمانا
وهذا يبين لك ان اسم الايمان قد يدخل على الاسلام واسم الاسلام يدخل
على الايمان وذلك ان معنى الايمان التصديق والاسلام الاستسلام وقد
يتحقق معنى القول بفعل الجوارح ثم يتحقق الفعل ويصح بتصديق
القلب نية وعزيمة وجماع ذلك كله الدين وهو معنى قوله هذا
جبريل اتاكم يعلمكم دينكم واما قوله ما الاحسان فان معنى الاحسان
هاهنا الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا وذلك ان من
وصف الكلمة وجاء بالعمل من غير نية واخلاص لم يكن محسنا ولا كان
ايمانه في الحقيقة صحيحا كاملا وان كان مجزيا في الحكم محقونا وكان بذلك
في جملة المسلمين معدودا ويحكى عن سفيان بن سعيد الثوري انه
كان يقول في الايمان قول ومعرفة وعمل ونية واحسبه تاول هذا
المعنى اعتبره بالحديث وكان احمد بن حنبل يزيد فيها شرطا خامسا
وهو السنة فيقول في الايمان قول ومعرفة وعمل ونية وسنة **قلت**

واسم الايمان سلام مشتملة على هذه الخصال كلها الا تراه يقول هذا
جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وقد قال سبحانه ان الدين عند الله الاسلام
وقوله وان تلد الامة ربتها معناه ان يتسع الايمان ويكثر السبي و
يتسرى الناس امهات الاولاد فتكون ابنة الرجل من امته في معنى
السيدة لانها اذا كانت مملوكة لابيها وملك الرجل راجع في التقدير
الى الولد وقد يحتج بهذا من يرى بيع امهات الاولاد ويعتل بان
الهن انما يبعن اذا مات السادة لانهن قد يصرن في التقدير ملكا للاولاد
فيعتقن عليهم لان الولد لا يملك والدته وهذا على تخريج قوله وان
تلد الامة ربتها وفيه نظر والله اعلم والعالة الفقر احدهم عايل يقال
عال الرجل يعيل اذا افتقر وعال اهله يعولهم اذا مارهم واعال
الرجل يعيل اذا كثر عياله حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال احتج ادم وموسى فقال موسى يا ادم انك ابونا
خيبتنا من الجنة وقال ادم انت موسى اصطفاك الله وخط لك
يعني التوراة بيده تلومني على امر قد قدره الله علي قبل ان يخلقني
باربعين سنة فحج ادم موسى قلت قد يحسب كثير من الناس ان
معنى القدر من الله والقضا منه معنى الاجبار والقهر للعبد
على ما قضاه وقدره وتوهم ان فلج ادم في الحجة على موسى انما كان
كذا [illegible] الوجه وليس الامر في ذلك على ما يتوهمونه وانما معناه
الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من افعال العباد وكسابهم
لصدورها على تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها والقدر اسم

لما صدر

لما صدر مقدرا عن فعل القادر كما الهدم والقبض والنشر كل
منهما صدر عن فعل الهادم والقابض والناس يقال قدرت
وقدرت خفيفه وثقيله بمعنى واحد والقضا في هذا معناه
الخلق كما قال عز وجل ففضاهن سبع سموات في يومين اي
خلقهن واذا كان الامر كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم
افعالهم واكسابهم ومباشرتهم لهذه الامور وملابستهم اياها
عن قصد وتعمد وتقديم ارادة واختيار فالحجة انما تلزمهم بها
والملامة تلحقهم عليها وجماع القول في هذا الباب امران لا ينفك
احدهما عن الاخر لان احدهما بمنزلة اساس والاخر بمنزلة البنا
فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم السما ونقضها وانما كان
موضع الحجة لادم على موسى صلوات الله عليهما ان الله سبحانه
اذ كان معلوما قد علم من ادم انه يتناول الشجرة ويأكل منها
فكيف يمكنه ان يرد علم الله فيه ويبطله بعد ذلك وبيان هذا في
قول الله سبحانه واذ قال ربك للملايكة اني جاعل قاخبر قبل
كون ادم انه انما خلقه للارض وانه لا يتركه في الجنة حتى ينقله
عنها اليها وانما كان تناوله الشجرة سببا لوقوعه الى الارض التي
خلق لها للكون فيها خليفة والوالي على من فيها وانما ادى ادم
عليه السلام بالحجة على هذا المعنى ورفع لائمة موسى عن نفسه
على هذا الوجه ولهذا قال اتلومني على امر قدره الله علي قبل
ان يخلقني فان قيل فعلى هذا يجب ان يسقط اللوم عنه اصلا

انهام

لعلم هذا

قبل اللوم ساقط عنه من قبل موسى اذ ليس لاحد ان يعير احدا بذنب
كان منه لان الخلق كلهم تحت العبودية اكفاء سواء وقد روي لا
تنظروا الى ذنوب العباد كانكم ارباب وانظروا اليها كانكم عبيد
ولكن اللوم لازم لآدم من قبل الله سبحانه اذ كان قد امره و
نهاه فخرج الى معصيته وبا شر المنهي عنه ولله الحجة البالغة سبحانه
لا شريك له وقوله موسى صلى الله عليه وسلم وان كان في النفوس منه
شبهة ومن ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل
امارة لخروجه من الجنة فقوله آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة
الاصل ادرج واقوى والفلج قد يقع مع المعارضة بالترجيح
كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له والله اعلم **حدثنا** ابو داود
ثنا حفص ابن عمر النمري نا شعبة ح قال ونا محمد ابن كثير نا سفيان
عن الاعمش نا زيد ابن وهب نا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل
ذلك ثم مضغة وذكر الحديث قوله لم يجمع في بطن امه قد روي
في تفسيره عن ابن مسعود ثنا الاصم ثنا السري بن يحيى ابو عبيدة
نا عمار بن زريق قال قلت للاعمش ما يجمع في بطن امه قال
حدثني خيثمة قال قال عبد الله ان النطفة اذا وقعت في الرحم
فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشر المرأة تحت كل شعرة
وشعرة ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها

ومن باب

ومن باب في ذراري المشركين حدثنا

ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد ابن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
اولاد المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت ظاهر هذا الكلام
يوهم انه صلى الله عليه وسلم الم يفت السائل عنهم وانه رد الامر
في ذلك الى علم الله عز وجل من ان يكون قد جعلهم من المسلمين
والحقهم بالكافرين وليس هذا وجه الحديث وانما معناه انهم
كفار ملحقون في الكفر بآبائهم لان الله سبحانه قد علم انهم لو بقوا
احياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار يدل على صحة التاويل
قوله في حديث عائشة قال قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين
فقال من آبائهم قلت يا رسول الله بلا عمل فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين وقد ذكره ابو داود في هذا الباب قال عبد الوهاب ابن
بحيرة ثنا بقية ثنا محمد بن زياد عن عبد الله ابن ابي قيس عن عائشة
رضي الله عنها فهذا يدل على انه قد افتى عن المسئلة ولم يعقل الجواب
عنها على حسب من توهم من ذهب الى الوجه الاول في تاويل الحديث
حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما
تنتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله
افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم ما كانوا عاملين

قلت قد ذكر ابو داود في تفسيره عن حماد بن سلمة انه كان يقول
هذا عندنا حيث اخذ الله العهد عليهم في اصلاب ابائهم فقال
الست بربكم قالوا بلى قلت معنى قول حماد في هذا حسن وكأنه
ذهب الى ان لا عبرة للايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر
للايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل الا ترى انه يقول فابواه
يهودانه وينصرانه فهو مع وجود الايمان الفطري فيه محكوم له بحكم
الابوين الكافرين وهذا وجه ذهب اليه عبد الله بن المبارك حين
سئل عنه فقال تفسير قوله حين سئل عن الاطفال فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين يريد والله اعلم ان كل مولود من البشر انما يولد
على فطرته التي جبل عليها من السعادة والشقاوة وعلى ما سبق
له من قدر الله وتقدم من مشيئته فمنهم من كفر او ايمان فكل منهم صائر
في العاقبة الى ما فطر عليه وخلق له وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل
لفطرته في الشقاوة والسعادة فمن امارات الشقاوة للطفل
ان يولد بين يهودين او نصرانيين فيحملانه لشقاوته على اعتقاد
دين اليهود والنصارى او يعلماه اليهودية او النصرانية او يموت
قبل ان يعقل فيصف الدين فهو محكوم له بحكم والديه اذ هو في
حكم الشريعة تبع لوالديه وذلك معنى قوله فابواه يهودانه و
ينصرانه وشهد لهذا المذهب حديث عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي من الانصار يصلي عليه فقالت يا
رسول الله طوبى لهذا لم يعمل سوءا ولم يدركه بعد قال او غير ذلك
يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلقها لهم وهم

في اصلاب

في اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وخلقها لهم وهم في
اصلاب ابائهم وقد ذكره ابو داود في هذا الباب ثنا محمد ابن كثير
نا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها ويشهد ايضا حديث ابي ابن كعب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما الغلام
فكان ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا قلت وفيه وجه
ثالث وهو ان يكون معناه ان كل مولود من البشر انما يولد في مبدا
الخلقة واصل الجبلة على الفطرة السليمة والطبع المتهيئ لقبول
الدين فلو ترك عليها وخلي وسومها لاستمر على لزومها ولم
يفارقها الى غيرها لان هذا الدين موجود حسنه في العقول
يسره في النفوس وانما يعدل عنه من يعدل الى غيره ويؤثر عليه لآفة
من آفات السوء والتقليد فلو سلم المولود من تلك الآفات لم
يعتقد غيره ولم يختر عليه سواه ثم يميل بالولاد اليهود والنصارى
في اتباعهم لابائهم والميل الى اديانهم فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة
وعن الملة المستقيمة وفيها اقاويل اخر قد ذكرتها في مسئلة ع
افرادها في تفسير الفطرة وفيما اوردته هاهنا كفاية على ما شرطناه
من الاختصار في هذا الكتاب واصل الفطرة في اللغة ابتدا
الخلق ومنه قوله الله سبحانه الحمد لله فاطر السموات والارض اي
مبدعهما ومن هذا قولهم فطر ناب البعير اذا طلع وروي عن ابن عباس

رضي الله عنه انه قال لم اعلم ما فاطر السموات حتى اختصم الي اعرابيان
في بئر فقال انا فاطرها اي حافرها ومقدرها وقوله من بهيمة
جمعاء فان الجمعاء هي السليمة سميت بذلك لاجتماع السلامة
لها في اعضائها يقول ان البهيمة اول ما تولد تكون سليمة من
الخدع والخرم وغير ذلك من العيوب حتى يحدث فيها ارباب
هذه النقايص كذلك الطفل يولد مفطورا على خلقة لو ترك
عليها لسلم من الافات الا ان والديه يرسانه الكفر وبحملانه عليه
قلت وليس في هذا ما يوجب حكم الايمان له انما هو بناء على
هذا الدين واخبار عن محله من العقول وحسن موقعه من
النفوس والله اعلم

ومن باب الرد على الجهمية والمعتزلة

حدثنا ابو داود ثنا عبد الاعلى بن حماد ومحمد
ابن المثنى ومحمد بن يسار واحمد بن سعيد الرباطي قالوا حدثنا
وهب ابن جرير ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن يعقوب
ابن عتبة عن جبير ابن مطعم عن ابيه عن جده قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاع العيال
ونهكت الاموال وهلكت الانعام فاستسق الله لنا فانا نستشفع
بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله ويحك اتدري
ما تقول وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى
عرف ذلك في وجهه ثم قال انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه
شان الله اعظم من ذلك ويحك اتدري ما الله ان عرشه على سماواته

لهكذا

لهكذا وقال باصابعه مثل القبة عليه وانه ليئط اطيط الرحل بالراكب

قلت هذا الكلام اذا جرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية
والكيفية عن الله وصفاته منفية فعقل ان ليس المراد منه تحقيق
هذه الصفة ولا الحمل به على هذه الهيئة وانما هو كلام
تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه وانما قصد
به افهام السائل من حيث يدركه فهمه اذ كان اعرابيا جلفا
لا علم له بمعاني ما دق من الكلام وبالطف بر عن درك الافهام
وفي الكلام حذف واضمار فمعنى قوله انه لا يدري ما الله اي ما عظمة
الله وجلاله وقوله انه ليئط معناه انه يعجز عن جلاله وعظمته حتى
يئط به اذ كان معلوما ان اطيط الرحل بالراكب يكون لقوة ما فوقه
ولعجزه عن احتماله فقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معنى
عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف بعلو
الشان وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعا الى
من هو دونه في القدر واسفل منه في الدرجة وتعالى الله عن
ان يكون مشبها او مكيفا بصورة خلق او مدركا بالحد ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير ذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ
من رواية جبير بن محمد بن جبير عن ابيه عن جده ولم يدخله في
جامع الصحيح

ومن باب في الرؤية

حدثنا ابو داود ونا عثمان ابن ابي شيبة ثنا جرير ووكيع وابو

اسامة عن اسمعيل ابن ابي خلد عن قيس ابن ابي حازم عن جرير بن عبد الله
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فنظر الى القمر ليلة
البدر ليلة اربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا
لا تضامون في رؤيته قوله تضامون هو من الضم يريد انكم
لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينظم بعضكم الى بعض
فيقول واحد هو ذاك ويقوله الاخر ليس بذاك على ما جرت
به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر
وروينه علون واصله تتضامون حذف منه احد التائين وقد رواه
بعضهم تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه على هذه
الرواية انه لا يلحقهم ضيم ولا مشقة في رؤيته وقد يخيل الى
بعض السامعين ان الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي
وانما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الراي ومعناه ترون ربكم
رؤية ينزاح معها الشك وسمي معها المرئي كرؤيتكم القمر ليلة البدر
لا ترتابون به ولا تمترون فيه **حدثنا** ابو داود ثنا اسحق ابن
اسمعيل ثنا سفيان عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه انه سمع محدثا
عن ابي هريرة قال قال ناس يا رسول الله انرى ربنا يوم القيمة قال
هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ليست في سحابة قالوا
لا قال فتضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا
لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون

في رؤية

في رؤية احدهما قلت وهذا والاول سواء في ادغام احد الحرفين
في الاخر وفتح التاء من اولم وورنه تفاعلون من الضرار
والضرار ان يتضار الرجلان عند الاختلاف في الشيء فيصار
هذا دال وذال هذا فيقال قد وقع الضرار بينهما اي الاختلاف
حدثنا ابو داود ثنا علي بن نصر وابن يونس النسائي وهذا
لفظ المعنى قالا انا عبد الله بن يزيد ثنا حرملة يعني بن عمران حدثني
ابو يونس ان سليم ابن جرير مولى ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة
يقرا هذه الاية ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله
سميعا بصيرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع ابهامه على
اذنيه والتي تليها على عينيه قلت ووضع اصبعيه على اذنيه و
عينيه عند قراءته سميعا بصيرا معناه اثبات صفة السمع والبصر لله
سبحانه لا اثبات الاذن والعين لانهما جارحتان والله سبحانه موصوف
بصفاته منفي عنه ما لا يليق به من صفات الادميين ونعوتهم ليس
بذي جوارح ولا ابعاض ولا اجزاء ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير **حدثنا** ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي عبد الله الاغر عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله تعالى كل ليلة
الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني
فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له
قلت وقد رواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

الابعاض الاعراض
الجسم الكبير الواسع

حدثنا اسمعيل الصفار ثنا محمد ابن جعفر الوراق ثنا محاضر عن
الاعمش قال وارى اباسفيان ذكره عن جابر قال وذلك في كل ليلة قلت
مذهب علما السلف وائمة الفقها ان يجروا مثل هذه الاحاديث
على ظاهرها ولا يريدوا لها المعاني ولا يتاولوها العلمهم بقصور
علمهم عن ذكرها حدثنا الزعفراني نا ابن ابي خيثمة نا عبد
الوهاب بن بحيرة الخولاني نا بقية عن الاوزاعي قال كان مكحول و
الزهري يقولان امروا الاحاديث كما جاءت قلت وهذا من العلم
الذي امرنا ان نؤمن بظاهره وان لا نكشف عن باطنه وهو من
جملة المتشابه الذي ذكره الله عز وجل في كتابه فقال هو الذي انزل
عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
الاية فالمحكم منه يقع به العلم الحقيقي والعمل والمتشابه يقع به الايمان
والعلم بالظاهر ويوكل باطنه الى الله سبحانه وهو معنى قوله
وما يعلم تاويله الا الله وانما حظ الراسخين في العلم ان يقولوا
امنا به كل من عند ربنا وكذلك كلما من هذا الباب في القران
كقوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة
وقضي الامر وجاء ربك والملك صفا صفا والقول في
جميع ذلك عند علماء السلف هو ما قلنا وقد روي مثل ذلك
عن جماعة من الصحابة وقد زل بعض شيوخ اهل الحديث
ممن يرجع الى معرفته بالحديث والرجال فحاد عن هذه الطريقة
حين روى حديث النزول ثم اقبل يسال نفسه عليه فقال ان

قال قايل

قال قايل كيف ينزل ربنا الى السما قيل له كيف شا فان قال
هل يتحرك اذا نزل ام لا فقال ان شاء تحرك وان شاء لم يتحرك
قلت وهذا خطا فاحش والله سبحانه لا يوصف بالحركة لان
الحركة والسكون يتعاقبان في محل واحد وانما يجوز ان يوصف
بالحركة من يجوز ان يوصف بالسكون وكلاهما من اعراض
الحدوث واوصاف المخلوقين والله عز وجل متعال عنهما ليس
كمثله شيء فلو جرى هذا الشيخ وفقه الله على طريقة السلف
الصالح ولم يدخل نفسه فيما لا يعنيه لم يكن يخرج به القول
الى مثل هذا الخطا الفاحش وانما ذكرت هذا لكي يتوقى الكلام
فيما كان من هذا النوع وانه لا يثمر خيرا ولا يفيد رشدا ونسئل
الله العصمة من الضلال والقول بما لا يجوز من الفاسد المحال

ومن باب في القران حدثنا

ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن المنهال
ابن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين عليهما السلام
اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين
لامة ثم يقول كان ابوكم يعوذ بهما اسمعيل واسحق الهامة
احدى الهوام وذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما
وقوله من كل عين لامة معناه ذات لمم كقول النابغة ٤٥

كلمي لهم يا امية ناصيتي اي ذو نصب وكان احمد بن حنبل يستدل
بقوله بكلمات الله التامة على ان القرآن غير مخلوق وهو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يستعيذ بمخلوق وما من كلام مخلوق الا وفيه
نقص والموصوف منزه بالتمام هو غير المخلوق وهو كلام الله سبحانه

ومن باب في الحوض حدثنا ابو داود
ثنا عاصم ابن النضر حدثنا المعتمر قال سمعت ابي حدثنا قتادة
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما عرج بني الله صلى الله عليه وسلم
او كما قال عرض له نهر حافتاه اليا قوت المجيب او قال المجوب وذكر
الحديث المجيب هو الاجوف واصله من جبت الشيء اذا قطعته و
الشيء مجيب ومجوب كما قالوا مشيب ومشوب وانقلاب الواو
عن الياء كثير في كلامهم

ومن باب المسئلة في القبر حدثنا ابو داود ثنا محمد ابن سليمان الانباري حدثنا
عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة عن انس ابن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فيهمره
فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول له لا دريت ولا تليت
هكذا يقول المحدثون وهو غلط وقد ذكره القتيبي في كتاب غريب
الحديث وقال فيه قولان يلغثني عن يونس البصري انه قال هو لا
دريت ولا ابليت ساكنة الباء عوقب عليه بان لا سلى الله اي لكون
لها اولاد تثكلها اي يقال للناقة قد اثكلت وهي مثكل وثلاها
ولدها اذا تبعها قال وقال غيره هو لا دريت ولا ابليت تقديرا

فتعلم من

فتعلم من قولك ما الوت هذا ولا استطعته كأنه يقول لا دريت و
لا استطعته

ومن باب في الخوارج حدثنا
ابو داود ثنا احمد ابن يونس نا زهير وابو بكر ابن عياش ومبدل عن
مطرف عن ابي جهيم عن خالد ابن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام
من عنقه الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا
تشرد يقول من خرج من طاعة الجماعة وفارقهم في الامر المجمع عليه
فقد ضل وهلك وكان كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة
بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الضياع والهلاك

حدثنا ابو داود نا محمد ابن عبيد ومحمد ابن عيسى المعنى قالا حدثنا حماد عن
ايوب عن محمد عن عبيدة ان عليا عليه السلام ذكر اهل النهروان
فقال فيهم رجل مودن اليد او مجدع اليد او مثدن اليد قال ابو عبيد
عن الكسائي المودن اليد القصير اليد قال وفيه لغة اخرى وهو
المودون والمجدح القصير ايضا احدا من اجداع الناقة ولدها
وهو ان تلد وهو لغير تمام في خلقه والمثدن يقال انه شبه يده
في قصرها بثندوة الثدي وهي اصله وكان القياس ان يقال مثند
لان النون قبل الدال في الثندوة الا انه قلب والمقلوب كثير في
الكلام

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير ثنا سفيان عن ابيه
عن ابن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما قال فقيل رجل غائر العينين

مشرف الوجنتين نابي الجبين كث اللحية محلوق قال اتق الله يا محمد
قال فلما ولى عنه قال ان من ضئيضئ هذا او في عقب هذا قوم يقرؤن
القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم
من الرمية المضئضي الاصل يريد انه يخرج من نسله الذي هو اصلهم
او يخرج من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به ويبنون رايهم ومذهبهم
على اصل قوله والمروق الخروج من الشيء والمعود الى الطرف الاقصى منه
والرمية هي الطريدة التي يرميها الرامي **حدثنا** ابو داود نا الحسن
ابن علي نا عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سلمة ابن كهيل
اخبرني زيد ابن وهب الجهني قال كنت مع علي كرم الله وجهه حين
سار الى الخوارج فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي
فقال لهم القوا الرماح واسلوا السيوف من جفونها فاني اخاف ان يناشدكم
كما ناشدكم يوم حروراء قال فوحشوا برماحهم واسلوا السيوف
وشجرهم الناس برماحهم فقتلوا بعضهم على بعض فوحشوا برماحهم
معناه رموا بها على بعد يقال للانسان اذا كان في يده شيء فرماه به
على بعد وحش به ومنه قول الشاعر • ان انتم لم تطلبوا باخيكم •
فضعوا السلاح ووحشوا بالابرق وقوله شجرهم الناس برماحهم يريد
انهم دافعوهم بالرماح ولقوهم عن انفسهم بها يقال شجرت الدابة
بلجامها اذا كففتها به وقد يكون ايضا معناه انهم شكوهم بالسلاح
فقتلوهم من الاشجار وهو الاختلاط والاشتباك **باب قتال اللصوص ومن**
حدثنا ابو داود
ثنا هرون ابن عبد الله ثنا ابو داود الطيالسي حدثنا ابراهيم بن سعد

عن ابيه

عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف
عن سعيد ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو
شهيد ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد قلت
قد ندب الله سبحانه في غير اية من كتابه الى التعرض للشهادة واذا
سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شهيدا فقد دل ذلك على ان من
دافع عن ماله او عن اهله او عن دينه اذا ارتيد على شيء منها فاتى القتل
عليه كان ماجورا فيه نائلا به منازل الشهداء وقد كره ذلك قوم
زعموا ان الواجب عليه ان يستسلم ولا يقاتل عن نفسه وذهبوا
في ذلك الى احاديث رويت في ترك القتال في الفتن وفي الخروج
على الائمة وليس هذا من ذلك في شيء انما جاء هذا في اللصوص
وقطاع الطريق واهل البغي والساعين في الارض بالفساد
ومن دخل في معناهم من اهل العبث والافساد • ثم كتاب شرح
السنة ومن **كتاب الفتن** نا ابو داود
نا يحيى بن عمرو بن سعيد الحمصي نا ابو المغيرة حدثني عبد الله ابن سالم
حدثني العلاء بن عتبة عن عمير ابن هانيء العبسي قال سمعت
عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الفتن فاكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلاس فقال قائل
يا رسول الله وما فتنة الاحلاس قال هي هرب وحرب ثم فتنة
السراء دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس
مني انما اوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع
ثم فتنة الدهيماء لا تدع احدا من هذه الامة الا لطمته وذكر الحديث

قوله فتنة الاحلاس انما اضيف الفتنة الى الاحلاس لدوامها وطول لبثها
يقال للرجل اذا كان يلزم بيته لا يبرح منه هو حلس بيته لان الحلس
يفترش فيبقى على المكان مادام لا يرفع وقد يحتمل ان تكون هذه الفتنة
انما شبهت بالاحلاس لسواد لونها وظلمها والحرب ذهاب المال والاهل
يقال حرب الرجل فهو حريب اذا سلب اهله وماله والدخن الدخان
يريد انها تثور كالدخان من تحت قدميه وقوله كوركي على ضلع
مثل ومعناه الامر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذكر ان الضلع لا يقوم
بالوركي ولا يحمل وانما يقال في باب الموازرة والموافقة اذا وضعوا
هو كلف نخ ساعده في ذراع او نحو ذلك يريد ان هذا الرجل غير
خليق للملك ولا مستقل بره والدهيما تصغير الدهما وصغرها على
مذهب المذمة لها والله اعلم حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى
دخل حديث احدهما في الاخر قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن نصر
ابن عاصم عن سبيع ابن خالد قال اتيت الكوفة فدخلت مسجدا
فاذا اصدع من الرجال اذا رايته كانه من رجال اهل الحجاز قال
قلت من هذا قال فتجهمني القوم وقالوا ما تعرف هذا حذيفة هو
ابن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة ان الناس
كانوا يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسالة عن
الشر فقلت يا رسول الله ارايت هذا الخير الذي اعطانا الله ايكون
بعده شر كما كان قبله قال نعم قلت ثم ماذا قال هدنة على دخن
قال قلت يا رسول الله ثم ماذا قال ان كان لله خليفة في الارض
وضرب ظهرك واخذ مالك فاطعه والا فمت وانت عاض بجذل

شجرة

شجرة وروى ابو داود في غير هذه الرواية انه قال هدنة على دخن
وجماعة على قذى الصدع مفتوحة الدال هو من السالمة
الفناء ومن الوعول الفتي وقوله هدنة على دخن معناه صلح
على بقايا من الظغن وذلك ان الدخان ابرز من النار دال على بقية منها
وقوله جماعة على اقذاء يؤكد ذلك وقد جاء تفسيره في الحديث
قال قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع
قلوب اقوام على ما كانت عليه واحرى اسمعيل ابن راشد عن اسحق
ابن ابراهيم عن بعض رجاله او عن نفسه قال قلت لاعرابي
كيف بيتك وبين قومك فانشدني • وبين قومي ورحالها احن
اذا التقوا تحاملوا على ضغن • تحامل النبت على وعس الدمن
والجذل اصل الشجرة اذا قطع اغصانها ومنه قول القايل من الانصار
انا جذيلها المحكك وكان قتادة يتاول هذا الحديث فيجعله
على الردة في زمن ابي بكر رضي الله عنه حدثنا ابو داود ثنا
سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا حدثنا حماد عن ايوب عن ابي
قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله زوى لي الارض او قال ان ربي زوى لي الارض فرايت مشارقها
ومغاربها وان ملك امتي سيبلغ ما زوي لي منها واعطيت الكنزين
الاحمر والابيض واني سالت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة
ولا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وذكر
حديثا فيه طول قوله زوى لي الارض معناه قبضها وجمعها

يقال ارى الشيخ اذا تقبض وتجمع وقوله ما روي فيها يتوهم بعض الناس
ان حرف ما هاهنا معناه التبعيض فيقول كيف اشترط في اول الكلام
الاستيعاب وردا خره الى التبعيض وليس ذلك على ما يقدرونه و
انما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا ينافض الجملة ولا
يبطل شيأ منها لكنه يأتي عليها شيأ فشيأ ويستوفيها جزأ جزأ والمعنى
ان الارض زويت جملتها له مرة واحدة فراها ثم تفتح له جزء جزء
منها حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها والكنزان
هما الذهب والفضة وقوله ان لا يهلكها بسنة عامة فان السنة القحط
والجدب وانما جرت الدعوة بان لا ينعمهم السنة كافة فيهلكوا عن آخرهم
فاما ان يجدب قوم ويخصب آخرون فانه خارج عما جرت به الدعوة
وقد رأينا الجدب في كثير من البلدان وكان عام الرمادة في زمان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ووقع الغلاء بالبصرة ايام زياد ووقع ببغداد
في عصرنا الغلاء فهلك خلق كثير من الجوع الا ان ذلك لم يكن على سبيل
العموم والاستيعاب لكافة الامة فلم يكن في شيء منها خلاف للخبر
حدثنا ابو داود ثنا محمد ابن سليمان الانباري ثنا عبد الرحمن
عن سفيان عن منصور عن ربعي ابن حراش عن البراء بن ناجية عن
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين
فان هلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين
عاما قال قلت مما بقي او مما مضى قال مما مضى قوله تدور رحى الاسلام

رحى الاسلام دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال شبهها الدوارة
التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس
قال الشاعر يصف حربا قدارت رحانا واستدارت رحاهم ع ع
سراة النهار ما تولى المناكب وقال زهير فتعركم عرك الرحى بثفالها
وتلقح كشافا ثم تنتج فتفطم وقال صعصعة جد الفرزدق اتيت
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه حين رفع يده عن رحى الجمل يريد
حرب الجمل وقوله وان يقم لهم دينهم يريد بالدين ههنا الملك قال
زهير لئن حللت بجد في بني اسد في دين عمرو وحالف بيتنا غدك
يريد عمرو ولاية قلت ويشبه ان يكون اراد بهذا ملك بني امية
وانتقاله عنهم الى بني العباس رضي الله عنه وكان ما بين ان لبث
من الملك لبني امية الى ان ظهرة الدعاة بخراسان وضعف امر بني
امية ودخل الوهن فيه نحو من سبعين سنة **حدثنا** ابو داود
ثنا احمد ابن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني
حميد ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر
الهرج قيل يا رسول الله ايما هو قال القتل قوله يتقارب
الزمان معناه قصر زمان الاعمار وقلة البركة فيها وقيل هو
زمان الساعة وقيل هو قصر مدة الايام والليالي على ما روي
ان الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة

والجمعة كاليوم واليوم كالساعة كاحمر والسعفة والهرج اصله
القتال يقال رايتهم يتهارجون اي يتقاتلون وقوله اسم هو يريد
ما هو واصله ايما هو فخفف الياء وحذف الالف كما قيل ايش ترى في
اي شيء ترى **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران
الجوني عن الشعث بن طريف عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر قلت لبيك وسعديك
وذكر الحديث وفيه كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت
بالوصيف وساق الحديث الى ان قال فان خشيت ان يبهرك شعاع
السيف فالق ثوبك على وجهك البيت ههنا القبر والوصيف
الخادم يريد ان يشغلوا عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من
يحفر قبر الميت ويدفنه الى ان يعطى وصيفا او قيمته والله اعلم
وقد يكون معناه ان مواضع القبور تضيق عليهم فيتتابعون لموتاهم
القبور كل قبر بوصيف وقوله يبهرك شعاع السيف معناه
يخلبك ضوءه ويبهره والباهر المضيء الشديد الاضاءة قال الشاعر
بيضا مثل القمر الباهر وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب الى وجوب
قطع النباش وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى القبر بيتا فدل
على ان حرز كالبيوت **حدثنا** ابو داود نا ابراهيم بن الحسن
نا حجاج بن محمد نا الليث بن سعد حدثني معاوية بن صالح ان
عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن المقداد بن الاسود قال ايم الله

لقد

قال ايم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيد
لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر فواها قلت وآها كلمة
معناها التلهيف وقد توضع ايضا موضع الاعجاب بالشيء فاذا
قلت ولها كان معناه الاغراء **حدثنا** ابو داود نا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع
القطر يفر بدينه من الفتن شعف الجبال اعاليها واحدتها
شعفة وفيه الحث على العزلة ايام الفتنة **ومن باب**
تعظيم دم المؤمن **حدثنا** ابو داود نا مؤمل بن الفضل
نا محمد ابن شعيب عن خالد بن دهقان عن هانيء ابن كلثوم قال
سمعت محمود ابن الربيع يحدث عن عبادة ابن الصامت انه سمعه
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنا فاعتبط
قتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال خالد وحدثنا عبد الله
ابن ابي زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب حراما فاذا
اصاب دما حراما بلح قوله واعتبط قتله يريد انه قتله ظلما
لا عن قصاص يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها
من غير داء او افة تكون بها ومات فلان عبطة اذا مات شابا

واحتضر قبل اوان الشيب والهرم قال امية ابن ابي الصلت
من لم يمت عبطة يمت هرما. وقوله معنقا يريد خفيف الظهر
يعنق في مشيه سير المخف والعنق ضرب من السير وسيع
يقال اعنق فهو معنق ورجل معنق وهو من نعوت المبالغة
لج معناه اعيا وانقطع ويقال لج على الغريم اذا قام فلم يعطك
حقك ولجت الركية اذا انقطع ماؤها **ومن باب**
في المهدي حدثنا ابو داود نا احمد ابن ابراهيم ثنا عبد الله
ابن جعفر الزرقي حدثنا ابو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن دينار
عن علي بن نفيل عن سعيد ابن المسيب عن ام سلمة قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة عليها
السلام العترة ولد الرجل لصلبه وقد تكون العترة ايضا الاقربا
وهم العمومة ومنه قول ابي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة نحن
عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو داود نا سهيل
ابن تمام بن سريع نا عمران القطان عن قتادة عن ابي نضرة عن
ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف الاجلا هو انحسار الشعر
عن مقدم الراس ويقال رجل اجلى وهو ابلغ في النعت من
الاجلح قال العجاج مع الجلا ولاح القمر **حدثنا** ابو داود
نا محمد بن المثنى ثنا معاذ ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن

ابي الخليل

ابي الخليل عن صاحب له عن ام سلمة في قصة المهدي قال ويعمل
في الناس بسنة نبيهم ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض فيلبث
سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون الجران مقدم
العنق واصله في البعير اذا مد عنقه على وجه الارض فيقال القى
البعير جرانه يفعل ذلك اذا طال مقامه في مناخه فضرب الجران
مثلا للاسلام اذا استقر قراره فلم تكن فتنة وجرت احكامه
على العدل والاستقامة **ومن باب في قتال**
الترك حدثنا ابو داود ثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما
قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي
هريرة رواية وقال السرح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى تقاتلون قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا قوما صغار العيون ذلف الانف كان وجوههم
المجان المطرقة قوله ذلف الانوف اذلف اذا كان فيه غلط
وانبطاح وانوف ذلف والمجان جمع المجن وهو الترس والمطرقة
التي قد عولت بطراق وهو الجلد الذي يغشاه شبه وجوههم
في عرضها ونبو وجناتها بالترس قد السبت الاطرقة
حدثنا ابو داود نا جعفر بن مسافر ثنا خلاد ابن يحيى ثنا
بشير ابن مهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قتال الترك قال يسوقونهم ثلاث مرات ويصطلون في

الثالثة الاصطلام الاستيصال واصله من الصلم وهو القطع حدثنا
ابو داود ثنا محمد ابن يحيى بن فارس ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث
حدثني ابي ثنا سعيد بن جمهان ثنا مسلم ابن ابي بكرة قال سمعت
ابي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل اناس من امتي بغائط
يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر
اهلها ويكون من امصار المهاجرين فاذا كان في اخر الزمان
جاء بنو اقنطورا حتى ينزلوا على شط النهر وذكر الحديث
الغائط البطن المطمئن من الارض والبصرة الحجارة الرخوة
وبها سميت البصرة وبنو اقنطورا هم الترك يقال ان قنطورا
اسم جارية كانت لابراهيم صلوات الله عليه ولدت له اولادا
جاء من نسلهم الترك حدثنا ابو داود ثنا القاسم ابن احمد ثنا
ابو عامر عن زهير ابن محمد عن موسى بن جبير عن ابي امامة ابن
سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا
ذو السويقتين من الحبشة ذو السويقتين هما تصغير الساق
والساق مؤنث فلذلك ادخل في تصغيرها التاء وعامة الحبشة
في سوقهم خموشة ورقة **ومن باب ذكر الدجال**
حدثنا ابو داود ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية حدثني بحير هو
بحير ابن سعيد عن خالد بن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة
ابن ابي امية عن عبادة ابن الصامت انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اني

قال اني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ان لا تعقلوا ان المسيح
الدجال قصير افحج جعد اعور مطموس العين ليست بناتيه
ولا جحراء ولا قمحداء الذي اذا مشى باعد بين رجليه والجحر الذي
لا خسفت فبقي مكانها غار كالجحر يقول ان عينه ساذجة ليس مكانها
مطموسة اي ممسوحة ليست بناتيه ولا منخسفة حدثنا ابو داود
ثنا هدبة بن خالد ثنا همام ابن يحيى اظنه عن قتادة عن عبد الرحمن
ابن ادم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عيسى صلوات الله
عليه وتطلوعه قال اذا رايتموه فاعرفوه رجل مربوع الى
الحمرة والبياض بين ممصرتين كان راسه يقطر وان لم يصبه قتال
على الاسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية و
تهلك في زمانه الملل كلها الا الاسلام ويمكث في الارض اربعين
بالصفرة وليست الصفرة بالمشبعة وقوله الخنزير فيه دليل على
وجوب قتل الخنازير وبيان ان اعيانها نجسة وذلك ان عيسى
صلى الله عليه وسلم انما يقتل الخنزير على حكم شريعة نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم لان نزوله انما يكون في اخر الزمان وشريعة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لما سواها من شرائع الاسلام باقية وقوله ويضع الجزية
معناه انه يضعها عن النصارى واهل الكتاب ويحملهم على
الاسلام ولا يقبل منهم غير دين الحق فذلك معنى وضعها والله اعلم
حدثنا ابو داود ثنا حجاج بن ابي يعقوب ثنا عبد الصمد حدثني
ابي قال سمعت حسين المعلم ثنا عبد الله بن بريدة ثنا عامر الشعبي
الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول على المنبر ان تميما الداري حدثني انه ركب في سفينة بحرية
مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر فارفؤا
الى جزيرة حين تغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا
الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثيرة الشعر فقالوا ويلك ما انت قالت
انا الجساسة انطلقوا الى هذا الرجل في هذا الدير فانه الى خبركم
بالاشواق وساق الحديث قوله ارفؤا الى جزيرة معناه انهم قربوا
السفينة اليها يقال ارفأت السفينة اذا قربتها من الساحل وهذا
مرفأ السفن واقرب السفينة يراد بها القوارب وهن سفن صغار
تكون مع السفن البحرية كالجنائب لها تتخذ لحوائج الجهز واحدها
قارب واما الاقرب فهو جمع على غير قياس والجساسة يقال انها
تحس الاخبار للدجال وبه سميت جساسة والاهلب الكثير الهلب
والشعر حدثنا ابو داود ثنا حسين بن اخرم نا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو يلعب مع الغلمان عند اطم بني معالة وهو غلام
فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال اتشهد
اني رسول الله فقال اشهد انك رسول الاميين ثم قال ابن صياد للنبي
صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امنت بالله ورسله ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتيك قال يأتيني
صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا وخبأ له يوم تأتي

السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى
الله عليه اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله
ائذن لي فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن
فلن تسلط عليه يعني الدجال والا يكن هو فلا خير لك في قتله الا طم
بناء من الحجارة مرفوع كالقصر واطام المدينة حصونها والدخ
الدخان وقال الشاعر عند رواق البيت يغشى الدخا قلت وقد
اختلف الناس في امر ابن صياد اختلافا شديدا واشكل امره حتى
قيل فيه كل قول وقد سئل عن هذا فقال كيف يقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا يدعي النبوة كاذبا ويتركه بالمدينة يساكنه في
داره ويجاوره فيها وما معنى ذلك وما وجه امتحانه اياه باخباره لمن
اية الدخان وقوله بعد ذلك اخسأ فلن تعدو قلت والذي عندي
ان هذه القصة انما جرت معه ايام هدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهود وحلفائهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين
اليهود كتابا اصالحهم فيه على ان لا يهاجوا وان يتركوا على امرهم وكان
ابن صياد منهم او دخيلا في جملتهم وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه صلى الله
عليه وسلم بذلك ليريه امره ويخبر شانه فلما كلمه علم انه مبطل وانه
من جملة السحرة والكهنة او ممن يأتيه رئي من الجن او يتعاهده
شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به فلما سمع منه قول الدخ
زبره فقال اخسأ فلن تعدو قدرك يريد ان ذلك شيء اطلع

عليه الشيطان فالقاه الملك اليه واجراه على لسانه وليس ذلك من قبيل
الوحي السماوي اذ لم يكن لم قد الا انبيا الذين علموا شيئا من الغيب ولا
درجة الاولياء الذين يلهمون العلم فيصيبون بنور قلوبهم وانما كان
له تارات يصيب في بعضها ويخطي في بعض ذلك معنى قوله يأتيني
صادق وكاذب فقال له عند ذلك قد خلط عليك والجملة انه كان
فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة وقد امتحن الله قوم موسى عليه السلام
في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجا من هداه الله و
عصمه منهم وقد اختلفت الروايات في امره وفيما كان من
شانه بعد كبره فروي انه تاب عن ذلك القول ثم مات بالمدينة
وانهم لما اراد والصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس وقيل
لهم ليشهدوا وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
سمعت ابن صياد فقال الم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يدخل الدجال مكة وقد حججت معك وقال لا يولد له وقد ولدني
وكان بن عمر وجابر ابن عبد الله رضي الله عنهما فيما روي عنهما يحلفان
ان ابن صياد هو الدجال لا يبتكان فيه فقيل لجابر انه اسلم
فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة قال وان
دخل وقد روي عن جابر انه قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة
قلت وهذا خلاف رواية من روى انه مات بالمدينة والله اعلم

ومن باب الامر والنهي حدثنا ابو داود

نا محمد بن عبادة

نا محمد ابن عبادة الواسطي نا يزيد ابن هرون نا اسرائيل نا محمد بن
جحاده عن عطية العوفي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال الخدري
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان
جاير او امير جاير قلت انما صار ذلك افضل الجهاد لان من
جاهد العدو كان متردد ابين رجا وخوف لا يدري هل
يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو
اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف واهدف
نفسه للهلاك فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل
غلبة الخوف والله اعلم حدثنا ابو داود نا عبد الله ابن محمد
النفيلي حدثنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر بني اسرائيل وتلى قوله لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على
لسان داود وعيسى ابن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله
لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم
ولتاطرنه على الحق اطرا قوله لتاطرنه معناه لتردنه عن الجور
واصل الاطر العطف والثني ومنه ياطر العصى وهو يبسه
قال عمرو بن ابي ربيعة خرجت تاطر في الثياب كانها ام ليست
على كثيبا اهيلا انبانا ابو داود نا ابو سليمان ابن حرب وحفص

ابن عمر قال لا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري لخبرني
من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال سليمان اخبرني رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لن يهلك الناس حتى يعذروا او
يعذروا من انفسهم فسره ابو عبيدة في كتابه وحكي عن ابي عبيدة
انه قال معنى يعذروا ان تكثر ذنوبهم وعيوبهم قال وفيه لغتان
يقال اعذر الرجل اعذارا اذا صار ذا عيب وفساد قال وكان
بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الاصمعي قال ابو عبيد
وقد يكون يعذر بفتح الياء بمعنى يكون لمن بعدهم العذر في
ذلك ٥ آخر الكتاب كتاب الفتن وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما وكان الفراغ من زبره يوم
الاثنين سادس المحرم سنة ١٢٧٨ ثمان وسبعين ومايتين
والف من هجرته صلى الله عليه وسلم وهذا آخر الكلام على السنن ٥
نحمد الله ونوفيقه واعانته وتسديده والحمد لله رب العالمين
وصلاته وسلامه على سيدنا محمد المبعوث بالشريعة السمحة والهدى
والبيان كتبه الفقير الى الله عبده سعد ابن نبهان والحمد لله بدا وختاما
وذلك بعناية الفائق في سمات المجد الموفق بكل مقام حميد ورأي
راشد سديد ابن الامام عبد الله بن فيصل ابن تركي ابن عبد الله بن محمد ابن
سعود لا برحت رياض الفضل بهم زاهرة منيرة وراياة الاسلام
بهم ظاهرة عزيزة واندية المجالس بهم مسفرة مضيئة نحمد الله ونوفيقه

المكتبة المركزية